فقه الدليل

في شرح التسهيل

[١]

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م

فقه الدليل

في شرح التسهيل

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلي
(المتوفى سنة ٧٧٨هـ)

شرحه
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين...

أما بعد..

فهذه طبعة جديدة لكتابي: «**فقه الدليل، في شرح التسهيل**»، تقوم بها دار ابن الجوزي، وقد راجعت الكتاب، وزدت عليه بعض الفوائد والتعليقات، وما رأيت أهميته من المسائل المعاصرة في أبواب العبادات والمعاملات والعقود، وصححت ما فيه من أخطاء، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لمن أراد الاستفادة منه، وأن يوفقنا جميعاً لعلم نافع وعمل صالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

ظهر الأربعاء ١٤٣١/٥/٢١هـ



مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات، من أهم المهمات، وأوجب الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل، وهو ما كان خالصاً لوجه الله تعالى، صواباً على ما جاء به الشرع.

وقد بذل العلماء ـ رحمهم الله ـ وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية، وتقريبها للأذهان، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن، وقد تنوعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يُحتج لها بالدليل، لا يُحتج بها على الدليل، فما وافق الحق قُبِلَ، وما خالفه رُدَّ على قائله كائناً من كان، ولا يجوز لأحد أن يتعصب لرأي أو مذهب إذا كان مضادّاً للدليل، أو يحاول رَدَّ الدليل بشيء من التعسف أو ضرب من التكلف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾

[الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله[١]، والأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأن أيَّ قول لأحدهم يخالف ذلك، فلا عبرة به ولا تعويل عليه، ولهم في ذلك عبارات مشهورة، فكلهم قال باللفظ أو بالمعنى: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٢]، وما حصل من مخالفة هذا المنهج فالعَتَبُ فيه على الأتباع، لا على الأئمة.

وعلى طالب العلم أن يعرف فضل الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والدين الذين حفظ الله بهم شرعه، وأوضح بهم أحكام دينه، فيجب احترامهم وتوقيرهم، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهوين من علومهم، كل ذلك في دائرة الدليل الشرعي، مع نبذ التعصب، والحذر من التقوُّل على العالم ما لم يقل، فكم من أقاويلَ مغلوطةٍ على أئمة هذا الدين سُطرت في الكتب، وتداولها الطلاب!!.

هذا وإن من جهود العلماء تأليف المتون في الأحكام الشرعية العملية، التي بُذل فيها الجهد والوقت، لسبك العبارة، وإيضاح المعنى، ودقة الترتيب، ومنها كتاب: «التسهيل» الذي ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٨هـ).

وهذا الكتاب لم يُكتب له الانتشار الواسع في عصرنا هذا

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠٤).
(٢) انظر: مقدمة «صفة الصلاة» للألباني.

ـ كغيره من المتون ـ وذلك لتأخر العثور عليه، فإنه لم يظهر إلى عالم المطبوعات إلا في عام (١٤١٤هـ)[(١)].

وفي عام (١٤١٦هـ) وقع اختياري على هذا الكتاب لتدريسه الطلاب ضمن دروس المسجد، **وذلك لأسباب ثلاثة:**

الأول: أنه كتاب مختصر مع سهولة العبارة ووضوح المعنى.

الثاني: أنه حوى مسائل لا توجد في غيره من المختصرات.

الثالث: أنه لم يُشرح فيما أعلم.

ثم رغب إليَّ كثيرون في إخراج الشرح ونشره، فاستعنت بالله تعالى، وأعدت النظر في الأصل الذي كنت كتبته أثناء التدريس، وزدت ما رأيت فائدته، وحذفت منه ما يستغنى عنه، وقد أسميته: «**فقه الدليل في شرح التسهيل**».

وسلكت فيه المنهج الآتي:

١ ـ وضحت عبارة المصنف بأسلوب يناسبها، ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ، وقرنت الأحكام بأدلتها الشرعية المعتبرة في مقام الاستدلال.

٢ ـ خرَّجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، واقتصرت على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن خرجته من السنن، وقد أضيف مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في هذه المصادر خرجته من غيرها، كل ذلك لقصد الاختصار، لئلا أثقل حواشي الكتاب، على أن بعض الأحاديث اقتضى تخريجها

---

(١) يعود الفضل ـ بعد الله تعالى ـ لاكتشاف مخطوطة هذا الكتاب في بلاد السوفيت للدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ـ أثابه الله ـ على ما ذكره في تعليقه على «السحب الوابلة» (٣/١٠١٧) لابن حميد، وقد ذكر أن الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التويجري يعمل على تحقيقه.

شيئاً من البسط نظراً لحال الإسناد، وفي بعض المواضع أذكر الإحالة إلى كتابي: «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» لمن أراد زيادة الاستفادة من التخريج.

٣ ـ ذكرت الراجح من أقوال العلماء أو روايات المذهب، بناء على قوة الدليل، مستفيداً من كلام أهل العلم في هذا المنهج.

٤ ـ لم أعْزُ كثيراً من المسائل الفقهية إلى مصادرها خشية الإطالة وإثقال الحواشي، فاقتصرت على أهم المسائل التي يُحتاج إلى معرفة مراجعها، وما عزوت للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ـ من أقوال ـ لم أذكر مصادرها، فهي من أشرطة شرح «بلوغ المرام».

وفي الختام أرجو القارئ الكريم، إذا رأى فيما كتبته زلة قلم أو نبوة فهم، أن يكتب إليَّ مشكوراً مأجوراً لتلافي ذلك مستقبلاً، فالأذن مصغية، والصدر منشرح، وما يكتبه الإنسان عرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، لاسيما أن هذا المختصر لم يسبق له شرح ـ فيما أعلم ـ فالتقصير وارد، والخطأ موجود.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم ـ بريدة

صندوق البريد/١٢٣٧٠

الرمز البريدي/٨١٩٩٩

alfuzan1@hotmail.com

http://www.islamlight.net/alfuzan

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلى اليونيني البعلي الحنبلي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بـ«ابن أسباسلار»[2].

ولد في الشام، في مدينة «بعلبك» سنة (٧١٤هـ) على ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإنباء».

---

(١) مصادر ترجمته:
١ ـ «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢٠٣).
٢ ـ «إنباء الغمر» له أيضاً (١/ ١٤٥).
٣ ـ «تاريخ ابن قاضي شُهبة» (١/ ٢٤٢).
٤ ـ «الدرّ المنضَّد» للعليمي (٢/ ٥٥٨).
٥ ـ «الجوهر المنضَّد» لابن المبرد، ص(١٤٤ ـ ١٤٥).
٦ ـ «ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات»، ص(٩٤).
٧ ـ «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٣/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧).
٨ ـ «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
٩ ـ «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٨).
١٠ ـ «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٤٤).
١١ ـ مقدمة كتاب «مختصر الصارم المسلول» لمحقق الكتاب، علي بن محمد العمران، ص(١٥).

(٢) طرأ على هذا اللقب تحريفات كثيرة تجدها في مصادر ترجمته، قال ابن المبرد: («أسباسلار»: اسم أعجمي، ذكره الشيخ تقي الدين الجُراعي في «شرح التسهيل» مثل: بهاء الدين ونحوه).
والمراد بـ«التسهيل» ـ هنا ـ كتاب ابن مالك في النحو. وقال الدكتور: حسن الباشا في كتابه «الألقاب الإسلامية» ص(١٥٦): «أسفهلار: من ألقاب الوظائف التي استعملت كألقاب فخرية في عصر المماليك، وهو مركب من لفظين: فارسي وتركي، إذ إن «أسفه» بالفارسية، بمعنى: «المقدم» و«سلار» بالتركية، بمعنى: العسكر، فيكون معنى اللقب: «مقدم العسكر»؛ أي: «قائد الجيش» أقول: ولعل هذا هو الأقرب في صحة هذا اللقب، والله أعلم.

نشأته:

نشأ في بعلبك، وعاصر كثيراً من العلماء الذين لهم باع طويل في العلم، وأخذ عنهم، فأخذ عن الشيخ المحدث المؤرخ قطب الدين أبي الفتح اليونيني، (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) بل أكثر عنه، وله بعض المرويات عنه. فإن صح ما قاله الحافظ ابن حجر في ولادته ـ كما تقدم ـ فإنه يكون قد لازم اليونيني، وهو دون العاشرة.

كما سمع ـ أيضاً ـ من الحجَّار «المسنِد»[1] (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، وأخذ الفقه عن ابن عبد الهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ)، وابن القيم (المتوفى سنة ٧٥١هـ).

وقد أدرك البعلي من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بضع عشرة سنة على أقل تقدير، وتتلمذ لمن توفي قبله مثل اليونيني ـ كما تقدم ـ إلا أنه لا يمكن الجزم بأنه أخذ عنه أو لقيه، ومع ذلك فله عناية خاصة بكتب شيخ الإسلام واختصارها، كما سيأتي في مؤلفاته.

مكانته، وصفاته، وثناء العلماء عليه:

يتضح من خلال ما كتب عنه أنه ذو منْزلة رفيعة في العلم إفتاءً وتدريساً، فقد وُصِفَ بالإمامة في الفقه والفتوى، وصار عالم الحنابلة في بلده، بل وصفه ابن العماد بأنه أحد مشايخ المذهب، وسمع منه الكثير من الفضلاء.

وقد وصفه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» بأنه طويلُ الروح، حسنُ الشكل، طُوَالٌ[2]، يخضب بالحنَّاء، فاضل، كثير الاستحضار، حسن العبادة.

---

(١) انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٢٧).

(٢) الطُّوَال: الطويل، كما في «المعجم الوسيط» ص(٥٧٢).

ومن ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «الإمام العلامة، البدر، شيخ الحنابلة ببعلبك».

وقال ابن عبد الهادي المعروف بـ (ابن المَبْرِد) في «الجوهر المنضد»: «الشيخ الإمام، العالم العلامة، الفقيه، الزَّكي، المحصِّل».

وقال في كتابه «الذيل على طبقات ابن رجب»: «... الشيخ الإمام الفقيه».

وقال العُليمي في «المنهج الأحمد»: «الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الناقد المحقق... أحد مشايخ المذهب».

مؤلفاته:

لا يظهر أن البعلي من المكثرين في التأليف، لكن هذا لا يعني قلة بضاعته في العلم، ولا قصر باعه في الفقه، فقد تقدم من كلام العلماء وثنائهم عليه ما يدل على مكانته، وكتابه «التسهيل» يدل على سعة اطلاعه، واستحضاره مسائل الفقه.

ثم إن من العلماء من قد ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهمُّ منه وأكثرُ مصلحة؛ كالتدريس والإفتاء، ونحو ذلك.

ومؤلفاته:

١ ـ «التسهيل»، ويأتي الحديث عنه ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ «مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

٣ ـ «المنهج القويم في اختصار [اقتضاء][1] الصراط

(١) انظر: «المنهج القويم» ص(٩).

المستقيم»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران ـ أيضاً ـ وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور: يوسف بن محمد السعيد.

٤ ـ «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، له عدة طبعات، منها طبعة بعناية: أحمد حمدي إمام. والكتاب بحاجة إلى عناية ليكون أقرب إلى النسخة التي بخط مؤلفه، والتي تحمل عنواناً غير العنوان المطبوع.

٥ ـ «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، والكتاب مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

ومما ينبغي أن يعلم أن الاتجاه لاختصار الكتب ليس من الترف العلمي، أو العجز عن التجديد والإبداع ـ كما قد يدعي ذلك مدعون ـ بل إن الاختصار حصيلة علم وتحقيق، مع إدراك لثمرة هذا النوع من التصنيف، ولذا شاع الاختصار في جميع أنواع العلم وفروعه كالتفسير، والتوحيد، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وغير ذلك.

وفاته:

أجمع كل من ترجم للبعلي أنه توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في ربيع الأول، سنة سبعمائة وثمان وسبعين، إلا ابن العماد في «شذرات الذهب»، فإنه ذكره في وفيات سنة سبع وسبعين وسبع مائة، وخالف بهذا ما ذكره غيره، والله أعلم.



دراسة الكتاب

يُعَدُّ هذا الكتاب في مقدمة المختصرات في فقه الحنابلة، وقد اعتمد المؤلف فيه على القول الراجح في المذهب ـ كما ذَكَرَ في المقدمة ـ ولم يذكر خلافاً إلا في مسائل قليلة، ذكر فيها رواية أخرى في المذهب، كما في باب «صلاة الجماعة» وكتاب «الزكاة» وغيرهما.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، فذكره كل من ترجم للبعلي؛ لأن عبارته وجيزة، وفيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره من المطولات، قاله العُلَيمِيُّ، وعنه نقله ابنُ العِمَادِ وغيره.

ومع أن المؤلف ـ كغيره ـ استفاد ممن قبله في سبك الألفاظ وترتيب الكتب والأبواب، إلا أنه من خلال شرح الكتاب، وتحليل عباراته تبين أن فيه المزايا الآتية:

١ ـ أنه جمع مع الاختصار سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن الصياغة، مما يدل على طول باع مؤلفه في الفقه، وسعة اطلاعه، وقدرته على التعبير عن المعنى المطلوب بأوجز لفظ وأبْينه، وعدم تقليده لغيره لا في العبارة، ولا في ترتيب الكتب والأبواب.

٢ ـ ميله إلى الإيجاز وترك التفريعات التي توجد في المختصرات الأخرى، مثل:

«زاد المستقنع في اختصار المقنع»، انظر: ـ مثلاً ـ باب «المياه» و«المسح على الخفين» وباب «سجود السهو» وباب «صلاة الاستسقاء» وأول باب «الصيام».

ومن الإيجاز الذي سلكه أنه ضمَّ بعض الأبواب إلى بعض تحت عنوان واحد، ولاسيما في كتاب «البيع»، وقد أفردتها أثناء الشرح في أبواب مستقلة، ليكون أوضح للقارئ.

٣ ـ اختار عبارات في بعض الأبواب أجود من عبارات كثير من مؤلفي الحنابلة، ولا سيما أبواب العبادات، مما يدل على دقته في التعبير، كقوله في باب «الاستنجاء»: «يُنحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى» بدل: «يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى».

وكقوله في باب «شروط الصلاة»: «دخول الوقت» بدل: «الوقت».

وكقوله في الباب نفسه: «ستر منكبيه وعورته» بدل: «ستر العورة».

وكقوله في باب «الإمامة»: «ومن به عذر مستمر بمثله» بدل: «وتصح خلف من به سلس بول بمثله».

وكقوله في الباب نفسه: «وبنساء أجانب» بدل: «وأن يؤم أجنبية».

وكقوله في موضوع القصر: «ومن سافر لا لمعصية» بدل «ومن سافر سفراً مباحاً».

وكقوله في باب «الزكاة» عن النصاب: «فلو نقص أو أبدله بغير جنسه» بدل: «وإن نقص النصاب... أو باعه أو أبدله بغير جنسه...».

٤ ـ أنه في الغالب يجعل النظير مع نظيره، فيجعل المسألة في الباب الذي يناسبها، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وقوة استحضاره، مثل: «ويقوم إمام العراة وسطاً» جعله في باب «الإمامة» والأكثرون

في شروط الصلاة، ومثل: ما يباح للرجل من الفضة، جعله في باب «الآنية»، وغيره في «الزكاة»، ودية الخنثى المشكل وجراحه ذكرها في «المواريث»، وقال عن الأب: «وعليه أن يسترضع لولده» ذكرها في «الحضانة»، وغيره في «النفقات»، وذكر في أول باب «الدعاوى» تحرير الدعوى، وغيره في باب «القضاء»، وإقرار السفيه بحد أو قصاص ذكره في «الإقرار»، وهم يذكرونها في باب «الحجر» كما في «المقنع»، وغير ذلك كثير.

٥ ـ أعرض عن مسائل ذكرها غيره من أصحاب المختصرات، ولعله أعرض عنها لعدم صحة الدليل عليها، ومنها في كتاب الطهارة ـ مثلاً ـ:

١ ـ أخذ ماء جديد للأذنين.

٢ ـ ذكر تغسيل الميت من النواقض.

٣ ـ تخليل الأصابع في التيمم.

وقد استفاد من هذا الكتاب بعض مؤلفي الحنابلة الذين جاؤوا بعد البعلي، ومنهم: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المعروف بـ«ابن قُنْدُس» (المتوفى سنة ٨٦١هـ) في حاشيته على «الفروع» كما في باب «ذكر النجاسة وإزالتها»، وأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) صاحب كتاب «الإنصاف» فقد ذكر «التسهيل» ضمن المتون التي نقل عنها (١/ ١٥) ونقل عنه في مواضع متفرقة من كتابه، ومنها: (١/ ٣٥، ٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٧٦)، (٢/ ٤٥، ١١٧، ١٦٦)، (٥/ ١٢٩)، (٦/ ١٩٠)، (٨/ ٥٨، ٤٣٣)، (١٠/ ٢٣٠).

كما استفاد منه محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) في كتابه «معونة أولي النهى شرح المنتهى» ومن ذلك: (١/ ٢٤٣)، (٣/ ٦٧، ١١٧، ٢٠٥).

على أن هناك كتاباً آخر اسمه «التسهيل» لعلي بن عمر بن عبدوس (المتوفى سنة ٥٥٩هـ)، ذكره المرداوي ضمن مصادره في أول الكتاب (١/ ١٤).

واعلم أن البعلي لم يصرح في مقدمته باسم كتابه، وإنما جاء على الصفحة الأولى للمخطوطة: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ»، كما أن عدداً ممن ترجموا للمؤلف، ذكروا أن هذا الكتاب له، بهذا الاسم.

وقد وهم الزركلي في «الأعلام» إذ جعل «التسهيل» هو نفسه مختصر الفتاوى المصرية ـ الذي تقدم ذكره ـ وتبعه على ذلك عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»!.

وقد طبع كتاب «التسهيل» الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ)، والثانية عام (١٤١٨هـ) بتحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، عن نسخته الوحيدة المصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ثم رأيت طبعة جديدة عام (١٤٢٤هـ) صدرت عن «دار ابن حزم» في لبنان، وإذا هي مأخوذة من الطبعة الثانية المذكورة، وقد حصلت على صورة من المخطوطة بواسطة الدكتور: عبد العزيز الحجيلان ـ أثابه الله ـ مع مصوَّرة حصلت عليها من الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التويجري ـ جزاه الله خيراً ـ، بواسطة: الصديق الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد ـ وفَّقه الله لكل خير ـ، وقد كان جُلُّ اعتمادي ـ بتوفيق الله ـ على

المخطوطة، أثناء تدريس الكتاب، ثم القيام بهذا الشرح، مع الاستفادة من المطبوع.

وقد اجتهدت ـ قدر الطاقة ـ في تطبيق النصِّ الذي أثبَتُّهُ في أعلى صفحات هذا الشرح على مخطوطة الكتاب، وعُنيت بضبطه بالشكل، ولعلي بهذا ـ إن شاء الله ـ أكون قد أسهمت في إخراج النصِّ صحيحاً موافقاً لما كتبه مؤلفه.

وفي الختام أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها نعمة الهداية والتوفيق لكتابة هذا الشرح، ثم الإعانة عليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والدعوات الخالصة لكل من ساعدني على مراجعة الكتاب من الزملاء والشباب، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الشرح عند حسن ظنِّ من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَستَعِينُ

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ، ....

قوله: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بدئ هذا الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول «صحيحه»(١). والمراد بـ«اسم الله» هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ «الله» اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حباً وتعظيماً.

وقوله: «**الرَّحْمَنِ**» اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: «**الرَّحِيم**» اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: «وَبِهِ نَستَعِينُ» أي: نطلب عونه على جميع أمورنا، ومنها تأليف هذا الكتاب، أو كتابته؛ لأن الظاهر أن هذا من كلام الكاتب، وليس من كلام المؤلف، وتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر.

قوله: «قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ» أصل الشيخ: من أدرك

(١) انظر: «صحيح البخاري» حديث رقم (٧).

البَارِعُ النَّاقِدُ المُحَقِّقُ أبُو عَبدِ اللهِ بَدرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ، ابنُ الشَّيخِ الصَّالحِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيٍّ، ابنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَسْبَا سَلارَ البَعْلِيُّ الحَنبَلِيُّ ....

الشيخوخة، وهي غالباً عند الخمسين، ويطلق ـ أيضاً ـ على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة، وإطلاق لفظ الشيخ عليه باعتبار الكِبَرِ في العلم والفضيلة.

والإمام: من يُؤتم به، وإطلاق الناسخ لفظ: «الإمام» على المؤلِّف فيه تسامح؛ لأنه إمام مقيد بمذهب إمامه، وهو الإمام أحمد، والإمام هو المجتهد المطلق، وإذا أطلق في الفقه فالمراد به: أحد الأئمة الأربعة.

والعالم: من حاز علماً. والعلَّامة: العالم جداً، والهاء للمبالغة.

قوله: «البَارِعُ النَّاقِدُ المُحَقِّقُ» البارع: اسم فاعل من «بَرَعَ» أي: فاق نظراءه في أمر. والناقد: اسم فاعل من «نقد» أي: ميز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده. والمحقق: اسم فاعل من «حقق» الأمر: أثبته وصدقه، وحقق الشيء: أحكمه، وكلام محقق: محكم الصنعة رصين.

قوله: «بَدرُ الدِّينِ... عَلاءِ الدِّينِ...» اعلم أن التلقيب بلقب مضاف إلى الدين هو من محدثات القرون المتأخرة، ولم يكن معروفاً في القرون المفضلة، بل هو من تقليد المسلمين للأعاجم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن هذا النوع من الألقاب يدخله الكذب، فإنه قد يكون المنعوت بذلك أحقَّ بضد

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنهُ وَأَرضَاهُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ المُهَيمِنِ ....

ذلك الوصف(١).

قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» هذه جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى؛ لأن الغرض منها الدعاء.

قوله: «وَرَضِيَ عَنهُ وَأَرضَاهُ» لو اقتصر على الدعاء الأول لكان أولى، لاصطلاح المحدثين على أن هذا خاص بالصحابة رضي الله عنهم وأما التابعي فمن بعده ممن يستحق الدعاء فيقال: «رحمه الله»(٢).

قوله: «الحمدُ للّهِ» الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحمد على كماله، وعلى إنعامه، ومن إنعامه علينا أن شرع لنا هذا الدين، وبيَّن لنا الحلال والحرام، ومن إنعامه ـ أيضاً ـ الهداية إلى العلم والفقه في الدين والاشتغال بذلك.

(للهِ): اللام للاختصاص والاستحقاق؛ لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و«الله» اسمه الخاص به، ومعناه: المألوه؛ أي: المعبود محبة وتعظيماً ـ وقد تقدم ـ.

قوله: «المُهَيمِنِ» اسم من أسماء الله تعالى، ورد مرة واحدة في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣١١ ـ ٣١٢)، «ربيع الأبرار» للزمخشري (٢/ ٣٨٤)، «الألقاب الإسلامية» للدكتور: حسن الباشا، ص(١٠٣ ـ ١٤١ ـ ١٥٦)، «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد، ص(٩٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٢٠)، ص(٢٩٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣)، «مصطلح الحديث» للشيخ ابن عثيمين، ص(٤٥).

السَّلَامِ، الَّذِيْ شَرَعَ الحَلَالَ والحَرَامَ، وخَصَّ نَوعَ الإِنْسَانِ بِمَزِيدِ الطَّوْلِ والإِنْعَامِ، وهَدَى أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْهُمْ لِلْإِسْلَامِ،

القرآن، في آخر سورة الحشر، ومعناه: المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، والذي أحاط بكل شيء علماً.

قوله: «**السَّلام**» هذا ـ أيضاً ـ من أسماء الله تعالى، وقد ورد مرة واحدة في القرآن في آخر سورة الحشر ـ كالذي قبله ـ ومعناه: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقصٍ، فهو الذي سلمت ذاته وصفاته عن كل عيب ونقصٍ، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.

قوله: «**الذي شَرَعَ الحلالَ والحرامَ**» الحلال: ما قابل الحرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه. والحرام: ما يقابل الحلال، لا ما يقابل الواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

قوله: «**وخَصَّ نوعَ الإنسان**» أي: من بين مخلوقات الله العظيمة كالحيوان والطيور التي ينالها من نعم الله تعالى ما قُدِّرَ لها، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

قوله: «**بمزيدِ الطَّولِ والإنعام**» الطول: بفتح الطاء، هو الإنعام الواسع، فعطف الإنعام عليه عطف تفسير.

قوله: «**وهَدَى أهلَ السعادةِ مِنهم للإسلام**» أي: إن الله تعالى خص نوع الإنسان بمزيد الفضل والعطاء على بقية مخلوقاته، ثم هدى من شاء هدايته من نوع الإنسان، فوفقه للإسلام والإيمان حتى

وَوفَّقَ مَنْ لَطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ لِتَعَلُّم الأَحْكَام، وجَعَلَ قائدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً المُصْطَفى خَيْرَ الأَنَامِ، عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

يكون من أهل السعادة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]. فعم بالدعوة، وخص بالهداية.

قوله: **«وَوفَّقَ من لَطَفَ به واختاره لتعلم الأحكام»** هذا فيه إشارة إلى حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»**(١).

ومعنى **«وَفَّقَ»** أي: سهل طريق الخير والطاعة، ومن ذلك طلب العلم، وتعلم الأحكام الشرعية.

وقوله: «**من لَطَفَ** به» بفتح اللام والطاء؛ أي: رَفَقَ، والمعنى: أوصل إليه مصالحه بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعر بها.

قوله: **«وجعل قائدهم إليه سيدنا محمداً المصطفى خير الأنام»** السيد: ذو السؤدد والشرف، والسؤدد معناه: العظمة والفخر وما أشبه ذلك. والمصطفى: اسم مفعول من الثلاثي المزيد: اصطفى، والاصطفاء معناه: الاختيار، والنبي ﷺ أخلص الخلق وأطيبهم وخيرهم. وقد روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمٰعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**(٢).

قوله: **«عَليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ»** الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء، كما قال

(١) أخرجه البخاري (٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

والسَّلَامِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ الغُرِّ الكِرَامِ، ....

أبو العالية[١].

والمراد بالسلام: الدعاء له بالسلامة من النقائص والرذائل والآفات، وفي الجمع بينهما سرٌّ بديع، ففي الصلاة حصول المطلوب، وهو الثناء عليه، وفي السلام زوال المرهوب[٢].

قوله: «**وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الكرام**» **آل**: أصله: أهل، ثم قلبت الهاء همزة، فقيل: أَأْلٌ، ثم سهلت على قياس أمثالها، ولهذا إذا صُغِّرَ رجع إلى أصله، فقيل: أُهِيلٌ، وقيل: إنه من آل يؤول: إذا رجع.

والمراد بـ «**آله**»: من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، أو أتباعه على دينه، وضَعَّفَ هذا ابن القيم[٣].

والأصحاب: جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، ويجمع ـ أيضاً ـ على صحابة وصحب.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ، أو رآه مؤمناً به، ومات على ذلك.

و«**الغُرِّ**»: بضم الغين المعجمة، جمع: أغر، وهو في الأصل: أبيض الجبهة من الخيل، وكأنه يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**»[٤].

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» فانظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣٢).
(٢) «شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين» (١/ ٤٦).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٠)، «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦ ـ ٢٥٢)، «الدر النقي» (١/ ١٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَاةً دَائِمَةً مَدَى الدَّهْرِ والأَيَّامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ في الفِقْهِ ....

و«**الكرام**»: جمع كريم، وهي صفة مشبهة، يقال: كَرُمَ فلان يَكْرُمُ فهو كريم، والكرم ضد اللؤم، وهو في الخُلُق: الصفح عن ذنب المذنب، وفي المال: إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس، في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النفع[1].

قوله: «صلاةً دائمةً مدَى الدَّهرِ والأيامِ» **المدى**: بالفتح، الغاية؛ أي: صلاة مستمرة متصلة، لا تنقطع إلى منتهى الدهر وغايته، وعطف الأيام على الدهر للتوكيد، أو لرعاية الفاصلة، من أجل السجع.

قوله: «أما بعد» أي: بعد ما ذُكر من حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد، و«**أما**» كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في جوابها، و«**بعد**» ظرف مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى.

قوله: «فهذا مختصرٌ في الفقه» اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف في ذهنه إن كانت الخطبة قبل الكتاب، فإن كانت بعد إتمامه فهي إشارة إلى المكتوب.

والمختصر: ما قلَّ لفظه وكثر معناه. والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٥١٠)، «تهذيب الأخلاق» لابن مسكويه، ص(٣١).

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ، ....

وهذا هو مراد المصنف هنا، وإلا فإن الفقه شرعاً ليس خاصاً بالأحكام العملية ـ وهي أحكام العبادات والمعاملات ـ بل هو شامل للعملية والعَقَدِيَّة؛ بل إن من أهل العلم من قال: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، فإن التوحيد أساس العبادة والمعاملة.

قوله: «**على مذهب الإمام المبجَّل**» المذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب أو زمانه، أو الذهاب نفسه، فيكون مصدراً.

وفي الاصطلاح: هو: «ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته» والأول هو المذهب حقيقة، والثاني هو المذهب اصطلاحاً.

ومذهب الإمام أحمد: «ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه» ـ هذا بالإجماع ـ «أو المُخَرَّجُ على قوله في المسائل الاجتهادية» ـ على الخلاف ـ وهكذا يقال في المذاهب المتبوعة[(١)].

ولأهل المذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط هو الذي يكوِّن المذاهب الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية من خصائص المجتهد، كما تقدم.

و«**الإمام**»: هو المجتهد المطلق، وهو العالم الذي يجوز سؤاله.

---

(١) انظر: «المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» تأليف: الشيخ بكر أبو زيد (١/٣٦ ـ ٣٧).

والحَبْرِ المُفَضَّلِ أَبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وجَعَلَ الجَنَّةَ مَأْوَاهُ، ....

و«**المبجَّل**»: اسم مفعول من «بُجِّلَ تبجيلاً» أي: عُظِّمَ ووُقِّرَ.

قوله: **«والحَبْرِ المفضَّل»** الحبر بفتح الحاء، هو: العالم، ويقال بالكسر، ومنهم من أنكره، وجمعه: أحبار، سُمُّوا بذلك لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها.

و«**المفضَّل**»: اسم مفعول من «فُضِّلَ» على غيره «تفضيلاً»: صُيِّرَ أفضل منه.

قال الإمام الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة»[(١)].

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً»[(٢)].

قوله: **«أبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ...»** هذا نسب الإمام أحمد، فهو وحيد أبويه، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وقد اشتهر نسبه إلى جده حنبل، ويظهر أن لجده من الشهرة والمكانة ما جعل الحفيد (أحمد) لا يعرف إلا به، فيقال: أحمد بن حنبل، والله أعلم.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠٦).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٥ ـ ١٦)، وانظر فيه: شرح هذه الخصال الثمان، والثمان التي زيدت عليها.

جَعَلْتُهُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيْحِ مِمَّا اخْتَارَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ،

ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد، وقيل: في مرو، نشأ يتيماً، وطاف البلاد والآفاق لطلب الحديث، فأخذ عن وكيع، وابن مهدي، وابن عيينة، والشافعي وطبقتهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود وجمع كثير، وقد أثنى عليه العلماء في عصره وبعده، فقال الشافعي: «خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل». وقال إسحاق بن راهويه: «أحمد حُجَّةٌ بين الله وبين عبيده في أرضه». وقال ابن المديني: «إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يوم الردة، وبأحمد بن حنبل: يوم المحنة». وقال الذهبي: «انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع، وأجمعوا على أنه ثقة، حجة، إمام».

توفي رحمه الله في بغداد سنة (٢٤١هـ) ومن كتبه: «المسند»، وقد طبع أخيراً طباعة محققة في خمسين مجلداً ـ مع الفهارس ـ وله كتاب «الزهد» و«فضائل الصحابة»، و«العلل ومعرفة الرجال»، و«الأسامي والكُنى»، وكلها مطبوعة، وله كتب أخرى ورسائل في مسائل العقيدة[١].

قوله: «جعلته على القول الصحيح مما اختاره مُعْظَمُ الأصحاب» أي: إن المؤلف جعل كتابه هذا على قول واحد في المذهب، لأجل الاختصار، وقد اعتمد المؤلف رواية واحدة، وعقدها على أنها هي

(١) ترجم للإمام أحمد كثيرون، وإن أوفى الكتب المطبوعة في ترجمته؛ كتاب ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، ثم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧ ـ ٣٥٨)، وانظر: «المدخل المفصَّل» (١/ ٣٢٣).

تَسْهِيْلاً عَلَى الطُّلَابِ، وتَذْكِرَةً لِأُولِي الألْبَابِ، مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ، وقِلَّةِ حَجْمِهِ، نَسْأَلُ اللهَ النَّفْعَ بِهِ، وأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوجهِهِ الكَرِيمِ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ مَنَّانٌ كَرِيمٌ.

المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافاً إلا في مسائل يسيرة جداً ـ كما تقدم ـ.

قوله: «تسهيلاً على الطلاب وتذكرةً لأولي الألباب» أي: إنه جعل كتابه على قول واحد لأجل التسهيل على الطلاب، لئلا تتشتت الأذهان، ولأجل أن يسهل حفظه؛ لأن حفظ المختصر أيسر وأسهل، لا سيما في زماننا هذا؛ لأن الهمم قد قصرت، والبواعث قد فترت.

قوله: «مع كثرةِ علمه، وقِلَّةِ حجمه» هذه صفة الكلام المختصر ـ كما تقدم ـ وهي ـ أيضاً ـ مما حمل المؤلف على الاختصار.

قوله: «نسأل الله النَّفْعَ به» هذا دعاء من المؤلف، نسأل الله إجابته؛ لأن الانتفاع بالكتاب المؤلَّف من أهم الأغراض الداعية لتأليفه.

قوله: «وأن يَجعله خالصاً لوجهه الكريم بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ» هذا دعاء آخر بسلامة القصد وحسن النية في التأليف، والكتاب إذا حصل به الانتفاع، وسلمت نية مؤلفه، فقد تم المراد منه بإذن الله تعالى.

قوله: «إنه مَنَّانٌ كريم» تعليل لما قبله، و«**المنان**» من أسماء الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنان: هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال»[(١)].

---

(١) «شرح حديث النّزول» ص(١٨٤).

....

وقد ورد هذا الاسم في حديث أنس ﵁ أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت المنان، بديع السمٰوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»[١].

وكذا «**الكريم**» فهو من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن والسُّنَّة، وهو اسم لإحسان الرَّب وإنعامه، وسعة رحمته ومواهبه، وهو تعالى كثير الإحسان، لا يخيِّب رجاء أحد، ولا يضيِّع من توسل به، ولا يترك من التجأ إليه، نسأل الله الكريم من فضله.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وأحمد (٢٠/ ٦١) من طريق حفص بن عمرو ابن أخي أنس، عن أنس بن مالك ﵁ مرفوعاً، وسنده حسن، حفص بن عمرو قال عنه في «التقريب»: «صدوق». والحديث صحيح، له طرق أخرى.




كِتَابُ الطَّهارةِ

....

الطهارة لغة: مصدر: طَهُرَ الشيء يَطْهُرُ طهارة، والاسم: الطُّهْر، ومعناها: النظافة والنَّزاهة من الأقذار؛ حسية كانت أو معنوية. فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالى، وطهارته من الغِلِّ والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين، والبعد عن الأقوال والأفعال الرديئة، وهذه هي الأصل، وأما الحسية ـ وهي المقصودة هنا ـ فهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ومعنى ارتفاع الحدث: زواله.

والحدث: يطلق على الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق على الخارج المذكور في النواقض، كما يطلق على الخروج نفسه.

وقولنا: (وزوال الخبث) الخَبَث ـ بفتح الخاء والباء ـ هو النجاسة الحسية، ومقابله الحدث؛ كما تقدم[(١)].

(وزوال): أعم من (إزالة)؛ لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره، كما لو نزل المطر على أرض نَجسة فإنَّها تطهر.

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها، افتتح بها المؤلفون في الحديث والفقه مؤلفاتهم.

والكتاب: اسم لجنس الأحكام ونحوها، يشتمل على أبواب

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٠)، «الدر النقي» (١/ ٢٦، ٣١).

لا تَصِحُّ إلا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلاً فِي طُهْرٍ ....

مختلفة، كالطهارة مشتملة على: المياه، والآنية، والنجاسات، والوضوء... إلخ، ولذا لم يذكر المصنف كلمة (كتاب) بعد هذا إلا في الصلاة[1].

قوله: «لا تصحُّ إلا بماءٍ مطلقٍ» أي: لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق.

والماء نوعان: مطلق، ومقيد، فالمطلق: هو الذي لم يُضَفْ إليه شيء من الأشياء التي تخالطه، فإن خالطه شيء وجب إضافته إليه، وصار مقيداً، كماء الورد، وماء الزعفران.

قوله: «باقٍ على أصلِ خِلقَتِه» أي: التي خلق عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض. في بحرٍ، أو نَهرٍ، أو بئرٍ، أو غديرٍ، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فهذا هو الماء المطلق[2]، فإذا قُيِّد وقيل: ماء الورد ـ مثلاً ـ فليس هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب والسُّنَّة، لكنه لا يخرج عن كونه طاهراً؛ لأن الذي خالطه طاهر.

قوله: «لا بِمُسْتَعْمَلٍ قلِيلاً في طهرٍ» لا: عاطفة، ويحتمل أنها نافية؛ أي: ولا تصح الطهارة بماء مستعمل قليلاً؛ أي: بماء قليل

---

(١) انظر: «المطلع» ص(٥).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٦٤).

ولَو مَسنُونٍ، ....

مستعمل. والقليل ـ في اصطلاح الفقهاء ـ ما دون القلتين، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «**في طُهْرٍ**» أي: في غُسلٍ أو وضوء، سواء كان الاستعمال لكل الأعضاء أو بعضها، والمراد بالاستعمال: أن يمر الماء على العضو ويتساقط منه، وليس المراد أن يغترف منه.

فهذا الماء لا تصح الطهارة به، هكذا جزم به المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب، واستدلوا بأدلة لا يتمُّ الاستدلال بها؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَغْتَسِل أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»[1]. ولا دلالة في ذلك؛ لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

والقول الثاني: أنه طهور تصح الطهارة به، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن عقيل، وجمع من الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. وقال في «الإنصاف»: «هو أقوى في النظر»[3]. وذلك لأن الأصل بقاء الطهورية؛ للأدلة الدالة على أن الماء طهور، فلا يُعدَل عن ذلك إلا بدليل شرعي، وهذا هو الصواب.

قوله: «**ولو مَسنُونٍ**» أي: ولو استعمل في طُهر مسنون كتجديد وضوء، وغسلة ثانية، وثالثة، وغُسل الإحرام، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).
(٢) «الفتاوى» (٢١/٤٧).
(٣) «الإنصاف» (١/٣٦).

ولَا بِمُتَغَيِّرٍ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ، ....

وقد جزم المصنف بأن ذلك يسلبه الطهورية. وقد حكاه عنه صاحب «الإنصاف»[(١)].

وأشار **بقوله**: «**ولو**» إلى خلاف من قال: لا يسلبه الطهورية[(٢)] وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور؛ كما في «الإنصاف»[(٣)]، وقال في «الشرح الكبير»:

«فيه روايتان: أظهرهما طهوريته»[(٤)] ـ وهو الصواب إن شاء الله، لما تقدم ـ ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فبقي مطهِّراً، والغريب أنهم قالوا: لو استعمل في طهارة غير مشروعة؛ كالتبرد لم يكره!

وعلم من **قوله**: «**قليلاً**» أنه لو كان الماء كثيراً في المسألتين لم تُسْلَبْ طهوريته بما ذكر؛ على قول المصنف، وهو واضح ـ إن شاء الله ـ.

قوله: **«ولا بِمتغيّرٍ بِمُخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ»** أي: ولا تصح الطهارة بماء تغير بوجود «مخالط» أي: ممازج للماء، يمكن صونه عنه كزعفران، وورد، فإذا أُلقيَ في الماء مازجه، فيسلبه الطهورية؛ لأنه يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وذلك لأنه ليس بماء مطلق تصح الطهارة به، وإنما هو ماء مقيد؛ فيقال: ماء الزعفران، وماء الورد، كما تقدم.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٧).

(٢) الحروف التي يشار بها إلى الخلاف في المذهب عند الحنابلة ثلاثة: (لو)، و(حتى)، و(إنْ) وتحديد نوع الخلاف فيه اضطراب في كلامهم، وقد يأتي بعضها لغير الخلاف؛ كرفع الإيهام، ونفي الاشتباه. انظر: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣١٧ ـ ٣٢٠).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٧).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٦٥).

لا مِلْحِ مَاءٍ وتُرابٍ. ....

وقوله: «**بمخالط**» هذا قيد لإخراج التغير بغير مخالط؛ أي: بغير ممازج؛ كقطع عود، أو كافور، توضع في الماء، فلا تسلبه الطهورية، ولو تغير طعمه؛ لأن هذا التغير ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة.

وقوله: «**يمكن صونه عنه**» الضمير يعود على الماء، وهذا قيد آخر لإخراج ما لا يمكن صون الماء عنه؛ كالأعشاب، أو الطحالب[1]، أو تساقط ورق الشجر، فيتغير بها الماء؛ فهو طهور ولو تغير لونه، وطعمه، وريحه، لمشقة التحرز منه. والصواب ـ إن شاء الله ـ: أنه لا فرق بين ما يمكن صون الماء عنه، كالزعفران وما لا يمكن كالأعشاب؛ بل هو ماء طهور؛ ما دام أنه يسمى ماءً، ولو مقيداً؛ لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين[2].

قوله: «**لا مِلحِ ماءٍ وتُرابٍ**» لا: عاطفة؛ أي: فإن تغير بملح ماء فهو طهور، وهو الملح المائي الذي ينعقد في السباخ، ويتكون من الماء، فإذا وضع في الماء ومازجه وغَيَّرَ طعمه فإنه يكون طهوراً؛ لأن هذا الملح أصله الماء، فهو كالثلج والبَرَدِ.

وقوله: «**ملحِ ماءٍ**» احتراز من الملح المعدني الذي يستخرج من الأرض، فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، وقيل: حكمه حكم الملح المائي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وهو الأظهر إن شاء الله.

(١) الطحالب: جمع طحلب بضم اللام وفتحها، شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. انظر: «المصباح المنير» ص(٣٦٩). وتسميه العامة في نجد «الشِّبا».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥)، «المختارات الجلية» ص(٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٤).

وَيَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ إِنْ تَغَيَّرَ، أَوْ لَمْ يُقارِبْ خَمسَمِائَةِ رطلٍ بَغْدَادِيٍّ، ....

وقوله: «**وتُرابٍ**» أي: وإن تغير الماء بتراب ـ ولو وضع فيه قصداً ـ فإنه لا يسلبه الطهورية، لكن إن ثَخُنَ الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تصحَّ الطهارة به.

قوله: «**وينجُسُ بِملاقاةِ نجسٍ إن تغيّر**» أي: إن الماء الطهور يكون نجساً لا تصح الطهارة به، ولا يحل استعماله إذا لاقى النجاسة؛ أي: اختلط بها.

وقوله: «**إن تغيّرَ**» هذا شرط في نجاسة الماء إذا لاقى نجاسة، وهو تغير أحد أوصافه، قَلَّ التغير أو كَثُر.

قوله: «**أو لم يُقارِبْ خَمسَمِائَةِ رطلٍ بَغداديٍّ**» هذا معطوف على **قوله**: «**إن تغير**» والمعنى: أنه محكوم بنجاسته إذا تغير، أو لم يتغير ولكنه لم يقارب هذا المقدار.

والمراد: أن الماء إذا كان دون قلتين فلاقته نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول للشافعي، وسيأتي بيان ذلك.

وقوله: «**خَمسَمِائَةِ**» يقصد بذلك القُلَّتين؛ لأن الماء الكثير في اصطلاح الفقهاء: ما بلغ قلتين فأكثر. والقُلَّتَان: مثنى قُلَّة، وهي الجَرَّةُ الكبيرة من الفَخَّارِ، ويطلق عليها: الحُب ـ بضم الحاء ـ سميت بذلك؛ لأنها تُقَلُّ؛ أي: تُحمل، وكانت قِلال مدينة (هجر) ـ من قُرى المدينة النبوية ـ مشهورة في الصدر الأول، ومقدار القُلَّتين مختلف فيه، وهو ـ على الأظهر ـ خمسمائة رطل بغدادي، وهما: خمس قِرَب، كل قِرْبَة: مائة رطل، قال ابن جريج، فقيه الحرم

....

المكي وإمام الحجاز في عصره: «رأيت قِلالَ هَجَر، والقُلة تَسَعُ قِربَتين، أو قِربَتين وشيئاً». قال الشافعي: «الاحتياط أن تكون القُلّتان قِربَتينِ ونصفاً»، وتُقدَّر بحوالي: (٣٠٧) لترات، على ما ذكره بعض الباحثين، أو (١٦٠،٥) لتراً، أو (٢٠٤) كيلو جراماً[١]، فهذا هو الماء الكثير، والقليل ما دونهما، ولا يضر النقص اليسير. ولهذا **قال: «أو لم يقارب»**.

فعلى ما مشى عليه المصنف أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، والقليل ينجس ولو لم يتغير. وهذا قول المتأخرين من علماء الحنابلة، واستدلوا على أنه إذا بلغ قُلَّتين لا ينجس إلا بالتغير بحديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[٢]، مع قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٣]، فإن مفهومه: أنَّ ما دون

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٨)، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص(٧٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٩) ص(١٨٤)، «معجم لغة الفقهاء» ص(٣٦٨، ٤٥٠)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (١٧/ ٣٥٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً، ومن طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر به.

وهذا الحديث مختلف فيه. فقد صححه قوم ـ وهو الصواب ـ وضعَّفَه آخرون، فممن صححه: الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، والطحاوي، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والعلائي في جزء ألَّفه فيه ـ وهو مطبوع ـ وعبد الحق الأشبيلي، قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨): «كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب». =

....

القُلَّتين يحمل الخبث مطلقاً، ولو لم يتغير. هكذا قالوا.

والصحيح في هذه المسألة: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً، سواء بلغ قُلَّتين أو لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» ويستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.

= وممن ضَعَّفه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩)، وابن العربي في «العارضة» (١/ ٨٤) وفي «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٢٥)، وسبب ضعفه عندهم: الاضطراب في سنده ومتنه.

أما اضطرابه في سنده: فإن مداره على الوليد بن كثير المخزومي، وهو صدوق ـ كما في «التقريب» ـ وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما اضطرابه في المتن: فقد روي فيه: «إذا بلغ الماء قُلَّتين»، وروي: «إذا كان الماء قدر قُلّتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وروي: «أربعين قُلَّة...».

والجواب عن ذلك: أما اضطراب سنده، فمن أهل العلم من رجَّح رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من رجّح رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومنهم من سلك مسلك الجمع ـ وهو الصحيح ـ فقالوا: كلاهما ثقة محتج بهما في «الصحيحين»، وكذا الراوي عنهما وهو الوليد بن كثير، فالحديث كيفما دار كان بخبر ثقة، والراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما، كان صحيحاً. فكان أبو أسامة مرة يُحدِّث به عن الوليد، عن محمد بن جعفر، ومرة يُحَدِّث به عن الوليد، عن محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر رواه عن عبد الله، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، ومحمد بن عباد رواه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما ما قيل من اضطراب متنه بلفظ: «قُلَّتين أو ثلاثاً» فهو من رواية حمّاد بن سلمة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره. وهذا الاختلاف منه، فتكون رواية من رواه بدون قوله: «ثلاثاً» أولى بالصواب؛ لأنها رواية الأحفظ، ولأنها موافقة لرواية أبي أسامة، عن الوليد، وأما رواية الأربعين، فليست من هذا الحديث بشيء.

....

وأما حديث القُلَّتين فهو مختلف في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف، قال: لا يعارض حديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**». ومن قال بصحته، قال: إن له منطوقاً ومفهوماً.

فمنطوقه: إذا كان الماء قُلّتين لم ينجس. وهذا ليس على عمومه؛ بل ينجس إذا تغير بنجاسةٍ بالإجماع، ولقوله: «**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» وفي لفظ: «**لَمْ يَنْجَس**»؛ لأنه إذا تغير بعض أوصافه فقد حمل الخبث.

ومفهومه: أن ما دون القُلَّتين ينجس؛ لأنه مظنة لحمل الخبث، لكن لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ لأن منطوق حديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ...**» يقدم على هذا المفهوم. فلا يلزم منه أن القليل ينجس؛ بل لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة، وذلك لأنه لا يشترط أن يكون حكم المفهوم مخالفاً للمنطوق من كل وجه، بل تكفي المخالفة ولو في صورة واحدة من صور العموم، وهذا معنى قولهم: (المفهوم لا عموم له) وعلى هذا فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ قُلَّتين ينجس[1]، فما تغير فحكمه تقدم، وما لم يتغير فظاهر حديث: «**المَاء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» أنه طهور، فيقدم المنطوق على هذا المفهوم، لكن ما دون القلتين يستفاد من حديث القلتين، فيكون محل عناية لئلا يُتساهل به؛ لأنه مظنة التأثر بالنجاسة، فما غيرته النجاسة، أو كان مظنة التأثر كما في حديث ولوغ الكلب، تُرِكَ، وما لم يتغير لكثرته أو لعدم ظهور النجاسة فيه فهو طهور.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٣).

ويَطْهُرُ الكَثِيرُ إِمَّا بِزَوَالِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ،

وهذا قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الظاهرية، وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[(١)]، وهو الراجح من حيث الدليل؛ لأن المفهومات لا تعارض المنطوقات الصريحة؛ لأن المفهوم يَحْتَمِلُ، والمنطوق الصريح لا يحتمل، ولأنه قد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس[(٢)]؛ فبقي ما عدا ذلك تحت العناية ـ كما مضى ـ وبذلك تجتمع الأخبار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «ويطهرُ الكثيرُ؛ إما بزوالِه بِنَفْسِهِ...» ذكر المصنف طرق تطهير الماء النجس إذا كان كثيراً، وإذا كان قليلاً، وهذا يدل على أن نجاسة الماء حكمية لا عينية. فأما الكثير فلتطهيره ثلاثة طرق:

الأول: أن يزول تغيره بنفسه، فإذا كان عندنا ماء يبلغ قلتين، وهو نجس، ثم بقي أربعة أيام أو سبعة ثم زالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر، فإنه يكون قد طهر بنفسه؛ لأن سبب تنجيسه التغير، وقد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والضمير في **قوله**: «**بزواله**» يعود على التغيُّر؛ أي: بزوال التغير بنفسه.

قوله: «أو بإضافةِ طَهُورٍ كثيرٍ» هذا الطريق الثاني: وهو أن يضاف إليه ماء طهور؛ سواء كانت الإضافة بصب أو إجراء ساقية، وقد شرط المؤلف أن يكون المضاف كثيراً؛ لأن القليل لا يُطَهِّرُ، بل ينجس بملاقاة الماء النجس ـ على القول بذلك ـ والماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» ص(١١)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٥).

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، «التمهيد» (١/ ٣٣٢)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢).

أو نَزْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ، والقَلِيْلُ بِالإِضَافَةِ فَقَطْ.
ولَا تَجُوْزُ طَهَارَةُ رَجُلٍ بِفَضْلِ طَهُورِ امْرَأَةٍ قَلِيْلٍ خَلَتْ بِهِ،

قوله: «أو نَزْحٍ يبقى بعدَه كثير» هذا الطريق الثالث: وهو أن ينْزح منه حتى يبقى بعد النَّزح ماء كثير غير متغيِّر، والنَّزحُ: هو إخراج بعض الماء من البئر ونحوها.

قوله: «والقليلُ بالإضافةِ فقط» أي: ما دون القلتين يطهر بطريق واحد فقط، وهو الإضافة، وأما الكثير فيطهر بواحد من ثلاثة: الإضافة، أو النَّزح بشرطهما، أو زوال تغيره بنفسه.

ومفهوم كلامه أن القليل لو زال تغيره بنفسه لم يطهر، والقول الثاني: أنه متى زال تغير الماء طهر بأي وسيلة كانت، وهذا هو الصواب[1].

ومن هذا مياه المجاري بعد تنقيتها بالطرق الكيماوية المعروفة عند المختصين، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعم الماء ولا لونه ولا ريحه، فيكون ماء طهوراً، يجوز رفع الحدث به وإزالة النجاسة[2].

قوله: «ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهُورِ امرأةٍ قليلٍ خلتْ به» المراد بالقليل: ما دون القلتين، والمراد بالرجل: الذكر البالغ.

ودليل ذلك: حديث «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»[3].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١/٥٧).

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي في مكة المكرمة» ص(٢٦٠ ـ ٢٦٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٧٩ ـ ٨٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/٨٨ ـ ٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/١٣٠) عن رجل صحب النبي ﷺ.
قال الحافظ في «البلوغ» (١/٩): «إسناده صحيح». وقال في «فتح الباري» (١/٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية...».

وَيَبْنِي الشَّاكُّ عَلَى اليَقِينِ، ....

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يرفع حدث الرجل. وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(١)]، لما ورد «أَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَاغتَسَلَ بِفَضْلِ مَيمُونَةَ»[(٢)] وهذا أصح من حديث النهي؛ لأنه مخرج في «الصحيح»، ثم إن هذا الماء داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء، وداخل في قوله ﷺ: «**المَاء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[(٣)].

وأما حديث النهي فهو معارض بأحاديث أقوى منه وأكثر طرقاً، وهي تدل على الجواز فالعمل عليها، أو يقال: إن النهي محمول على التنْزيه جمعاً بين الأدلة، وهذا عند وجود ماء آخر يتوضأ منه أو يغتسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنها تزول الكراهة؛ لأن الغسل واجب، والوضوء واجب، ولا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء.

ومفهوم كلام المصنف أنه يجوز تطهر المرأة به، وأنه لو كان كثيراً صح تطهر الرجل به. وكذا لو كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة.

قوله: «**ويبنِي الشَّاكُّ على اليقين**» أي: إن الشَّاكَّ في تنجس ماء بطروء النجاسة عليه يبني على اليقين. وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّك، وهو طهارته.

وكذا الشَّاكُّ في طهارة ماء أصله نجس؛ يبني على اليقين، وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّك، وهو نجاسته.

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٣)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٨٠ ـ ٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.

ولَا يَتَحَرَّى لِاشْتِبَاهِ طَهُورٍ بِنَجِسٍ، بَلْ يَتَيَمَّمُ، ....

مثال الأول: شخص عنده ماء طهور، ثم وجد فيه روثة، لا يدري أروثة بعير أو حمار؟ والماء متغير من هذه الروثة، فحصل شك، أهو نجس أم لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه طهور.

ومثال الثاني: شخص عنده ماء نجس يعلم نجاسته، ثم شك هل زال تغيره أو لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه نجس؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ سُئل عن الرجل يجد في بطنه شيئاً فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فقال: «**لا ينصرفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[١]، وقوله ﷺ لمن شَكَّ في صلاته: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ**»[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاحتياط بمجرد الشَّك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجَّسناه، وإلا فلا يستحب أن يُجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر»[٣].

قوله: «**ولا يتحرَّى لاشتباهِ طَهُورٍ بنجسٍ، بل يتيمَّمُ**» أي: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس فإنه يحرم استعمالهما؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: «**ولا يتحرَّى**» أي: لا ينظر أيَّهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، بل يجتنبهما ولو مع وجود قرائن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) «الفتاوى» (٢١/٥٦).

وِلاشْتِبَاهِ طَهُورٍ بِطَاهِرٍ يَتَوضَّأُ بِكُلٍّ، ....

وقوله: «**بل يتيمَّمُ**» أي: لأنه ممنوع من استعمال هذا الماء؛ لاشتباه الطهور بالنجس، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فهو غير واجد للماء حكماً. وهذا هو الصحيح من المذهب[١].

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط إراقتهما ليكون عادماً للماء[٢]. وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ على القول بأنه يتيمَّم.

والراجح في هذه المسألة ـ على القول بأن الماء ينجس بالملاقاة ـ أنه يتحرى، والتحرِّي: طلب ما هو الأحرى بالاستعمال في غالب ظنه. وذلك لأمرين:

الأول: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشَّك في الصلاة: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ لِيَبنِ عَلَيهِ**»[٣].

الثاني: أن من القواعد المقررة: جواز العمل بغلبة الظنِّ إذا تعذَّرَ اليقين. والطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظَّنِّ أخرى.

لكن لو تحرَّى ولم يظنّ شيئاً فإنه يتيمّم[٤]، ولو تيمَّم وصلَّى؛ ثم عَلِمَ النجس لم تلزمه الإعادة على الصحيح، أما على القول بأنه لا ينجس إلا بالتغير فالأمر واضح.

قوله: «**ولاشتباهِ طَهُورٍ بطاهرٍ يتوضأُ بكلٍّ**» الجارّ والمجرور متعلق بالفعل «**يتوضأ**»، والمعنى: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ بكل منهما وضوءاً واحداً؛ لِيؤدي الفرض بيقين، واستعمال الطاهر فإنه كان لا يُطَهِّر فإنه لا يضر. وكيفية الوضوء بهما: أن

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٢٩).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٧٣).

....

يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يعم بكل غرفة محل الوضوء[١].

ومن أمثلة الماء الطاهر: الماء الذي غُمِسَتْ فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء.

وهذه المسألة إنما تذكر على القول بأن المياه ثلاثة، ومنها: الطاهر، وأما على القول بأن الطاهر لا وجود له، فلا حاجة إلى هذه المسألة؛ لأن كلا المائَين تصح الطهارة به، فيتوضأ بأيِّهما شاء، قاله ابن عقيل[٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يتحرَّى؛ لأنه **قال**: «**يتوضأ**»، وهذا هو الصحيح من المذهب.

واعلم أن المصنف تَابَعَ غيره من الحنابلة وغيرهم في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ طهور: وهو الباقي على خلقته.

٢ ـ طاهر: وهو الطهور في نفسه، الذي لا يطهر غيره.

٣ ـ نجس: وهو ما وقعت فيه نجاسة.

والصواب: ما عليه المحققون ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس. والحدُّ الفاصل بينهما هو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو نجس، وإلا فهو طهور. وما تغير بشيء طاهر فهو طهور مُطَهِّر ما دام يسمى ماءً، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. يقول

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٨٣)، «الشرح الممتع» (١/ ٦٣).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٧٦).

وَثَوْبٍ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ يُصَلِّي بِكُلٍّ بِعَدَدِ النَّجِسِ، ويَزِيدُ صَلَاةً،

ابن تيمية: «اسم الماء مطلق في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسُّنَّة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. . .»(١).

قوله: «وثوبٍ نجسٍ بطاهرٍ يصلّي بكلٍّ بعدَدِ النَّجِسِ، ويزيدُ صلاةً» ذِكْرُ هذه المسألة وما بعدها في «المياه» من باب الاستطراد في ذكر المشتبهات، وإلا فمحلها «اللباس» وكتاب «الصلاة» لا باب «المياه». فإذا كان عنده خمسة أثواب نجسة وثوب طاهر، واشتبهت، صلّى في ستة أثواب ست صلوات، في كل ثوب يصلي صلاة، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، وهذا هو المذهب(٢).

والقول الثاني: أنه يتحرَّى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة، قَلَّت الثياب أو كثرت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد عزاه للجمهور؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يُخِلَّ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والقول الثالث: أنه يراعى في ذلك جانب المشقة، فإن كثرت الثياب اجتهد في أحدها، وإن قَلَّت صلَّى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة، وهذا اختيار ابن عقيل(٣).

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٣٦)، «المختارات الجلية» ص(٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ٨٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١/ ١٤٠)، «الاختيارات» ص(٥)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٦)، «المختارات الجلية» ص(١٠).

وَلَو نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا بِعَيْنِهَا أَعَادَ الكُلَّ.

قوله: «ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ» أي: إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها هل هي الظهر أو العصر ـ مثلاً ـ فإنه يعيد صلاة اليوم جميعه؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها. قال في المغني: «نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم»[(١)]. وقال في «الإنصاف»: «إنه الصحيح من المذهب، وعنه: يصلي فجراً، ثم مغرباً، ثم رباعية، وقال في «الفائق»: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذاً من القبلة»[(٢)]. وهذا وجيه، عملاً بغلبة الظن، والله أعلم.

(١) «المغني» (٢/٣٤٧).
(٢) «الإنصاف» (١/٤٤٦).

باب الآنية

كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتِّخَاذُهُ واسْتِعْمَالُهُ ....

الآنية: جمع إناء؛ كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أوانٍ، والأصل: أواني. والإناء هو الوعاء لغةً وعُرفاً، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهراً سيالاً احتيج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذكرت هنا؛ لأن للأولية نصيباً من الأولوية.

قوله: «كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه» أي: كل إناء طاهر من خشب، أو جلد، أو صُفْرٍ، أو حديد، أو خزف، يباح اتخاذه واستعماله، والاتخاذ في الأصل: إدخال الشيء في ملك الإنسان، وأما المراد به هنا فهو: اقتناء الشيء للزينة أو للاستعمال في حال الضرورة أو نحو ذلك، أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به فيما يستعمل فيه[(١)].

وقوله: «**طاهرٍ**» صفة لإناء، وهو احتراز من الإناء النَّجس؛ فإنه لا يجوز استعماله، إلا على وجه لا يتعدى، كما لو اتخذ زنبيلاً نجساً لنقل التراب ونحوه على وجه لا يتعدى، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، وَالمَيتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَام**» قالوا: يا رسول الله، أرأيت شحومَ الميتةِ، فإنها تُطلى بها السفنُ، وتدهن بها الجلود، ويستصبحُ بها

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٥٩).

....

الناسُ؟ فقال: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»[(١)].

فالرسول ﷺ أقَرَّ الصحابة رضي الله عنهم على الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر ـ على أحد القولين ـ وإنما حرَّم بيعها؛ لأن السؤال عن البيع[(٢)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً؛ أي: غالي الثمن؛ كالجواهر والياقوت، أو ليس ثميناً كالخشب والزجاج والحديد، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولا يصح قياسها على النقدين؛ لأن الشرع خصَّ الذهب والفضة، ولندور اتخاذهما؛ فإنهما لا يعرفهما إلا خواص الناس.

ومن أهل العلم من قال: لا يباح اتخاذ الثمين ولا استعماله، لما فيه من السرف والخيلاء. فيكون تحريمه لغيره لا لذاته، وهو كونه ثميناً[(٣)].

كما أن ظاهر كلام المصنف طهارة أواني الكفار؛ لأنه لم يستثنها، ولم يتكلم عليها كغيره، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تعلم نجاستها، ومن أدلة ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم استقوا من الماء الذي في مزادة المرأة المشركة[(٤)]. ومعلوم أنهم سيشربون منه ويتوضؤون.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥١٨).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٨٠). (٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٤٤).
(٤) ورد ذلك في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل. أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

إِلَّا المَغْصُوبَ ونَحْوَهُ، والنَّقدَينِ ....

قوله: «**إلا المغصُوبَ**» أي: إن الإناء المغصوب يحرم اتخاذه واستعماله، لحقِّ مالكه، وإن كان مباحاً في ذات الأمر، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله وهو الغصب، ولهذا فلا يرد على من لم يستثنه؛ لأنه مباح في الأصل.

قوله: «**ونَحْوَهُ**» أي: نحو المغصوب، وهو الإناء الذي ثمنه حرام؛ كالمأخوذ بغش وغيره، فيحرم.

قوله: «**والنَّقدَينِ**» معطوف على «**المغصُوبَ**» والنقدان: الذهب والفضة؛ أي: إناءً معمولاً منهما؛ أو من أحدهما، فيحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل، والادهان، والاكتحال منهما، وهذا قول الجمهور، وحُكي فيه الإجماع، لكنه لا يثبت، والذكر والأنثى في ذلك سواء.

والأصل في التحريم: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٢)]، والجرجرة: هي صوت وقوع الماء وانحداره في الجوف.

قالوا: وغير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال؛ فلا يتقيد الحكم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

....

بهما، ولقوله: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ**» ولعموم الأدلة في تحريم الذهب والفضة على الرجال.

والقول الثاني: أن تحريم أواني الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب؛ فهو حرام بالنص[(١)]. وأما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فهو جائز؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس؛ لأن علة النهي عن الأكل والشرب التشبه بأهل الجنة، وهذا مناط معتبر للشارع، كما قال النبي ﷺ لمن تختم بالذهب: «**مَا لِي أَرَى عَلَيكَ حِليَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**»[(٢)]. وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...**»[(٣)]. ومما يؤيد ذلك حديث: «**وَلَكِنْ عَلَيكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا**»[(٤)].

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، «الإنصاف» (١/ ٧٩).

(٢) جاء هذا في حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/ ١٧٢)، وأحمد (٣٨/ ١٤١)، وابن حبان (٥٤٨٨)، وضعَّفه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٣)؛ لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وهو ضعيف من قبل حفظه؛ غير متهم في نفسه. قال عنه في «التقريب»: «صدوقٌ يهم»، فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة وعدم التفرد. والحديث له شواهد. انظر: «آداب الزفاف» للألباني ص(١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (١٤/ ٤٨٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن أَسيد بن أبي أَسيد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا سند جيد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أَسيد هذا، فقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسَّن له الترمذي في الجنائز، وصحح له جماعة. وقال الحافظ عنه: «صدوق». اهـ. وقد أخرجه أحمد ـ أيضاً ـ من طريق زهير بن محمد التميمي، عن أَسيد به (١٤/ ١٤٠)، وانظر: «آداب الزفاف» ص(١٣٣).

....

واللفظ النبوي ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فالقول بالتعميم عدول عن مراد الشارع؛ فإن الرسول ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم، فلو أراد النهي العام لقال: لا تستعملوهما، بدل «لا تَأكُلُوا فِيهِمَا»، فتخصيص الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز.

ويشهد لذلك ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها جاءت بجلجل[(١)] من فضة فيه شَعَرٌ من شَعَرِ رسول الله ﷺ[(٢)]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب، وأم سلمة رضي الله عنها هي راوية حديث: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ**» ففعلها كالتفسير للحديث، وأنها فهمت أن النهي خاص بالشرب، ولأنها لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأَمَرَ النبي ﷺ بتكسيرها لعدم الفائدة منها، واختار هذا الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين[(٣)].

وهذا القول وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال؛ سواء كان للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، أو للادهان، أو للتطيب، أو غير ذلك، أخذاً بعموم المعنى والعلة ـ كما تقدم ـ ورجَّح هذا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: «إن هذا هو الصواب»[(٤)].

---

(١) الجلجل: شبه الجرس، وقد تنْزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).
(٣) انظر: «منحة العلّام» (١/٨٢).
(٤) شرح «بلوغ المرام» المسجل في أشرطة.

ومَا ضُبِّبَ، أَوْ كُفِتَ، أَوْ مُوِّهَ بِهِمَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيْرَةً بِفِضَّةٍ.

قوله: «وما ضُبِّبَ» أي: بالنقدين، فيحرم الإناء الذي فيه ضبَّة من ذهب أو فضة إلا ما سيأتي، والضَّبَّة: حديدة تجمع بين طرفي الإناء إذا انكسر، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب خرزوها بخيط من حديد، فما يُشْعَبُ به الإناء من حديد ونحوه فهو ضبَّة.

قوله: «أو كُفِتَ» الكَفْتُ: أن يُبْرَدَ الإناء من حديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق.

قوله: «أو مُوِّهَ» المموه بذهب أو فضة: هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه؛ فيكتسب منه لونه[(١)].

قوله: «إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ» هذا مُستثنى من **قوله**: «**وما ضبِّبَ**» فذكر للجواز ثلاثة شروط: أن تكون ضبَّة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة.

وظاهر كلامه: أن ذلك جائز؛ سواء كان لحاجةٍ أو لا. وغيره يقيدها بالحاجة، فتكون الشروط أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كلام أحمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرَّق بين ما يستعمل (كرأس المكحلة والميل)، وما لا يستعمل (مثل الضبَّة في الإناء أو السكين)»[(٢)]. وعلى هذا فإسقاط المصنف لهذا الشرط دليل على دقته واطلاعه.

والدليل على جواز الضبَّة اليسيرة من الفضة حديث أنس رضي الله عنه:

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٣٣)، «المطلع» ص(٩)، «كشاف القناع» (١/ ٩٠).
(٢) «الاختيارات» ص(٦).

ويُباحُ لِلرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ وحِلْيَةُ السَّيفِ،

«أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[(١)].

والشَّعْبُ: بفتح الشين وسكون العين، الشق والصدع. ومعنى انكسر: أي: انشق، كما جاء في رواية: «انْصَدَعَ» فَشَدَّ الشقَّ بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة.

فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الأحاديث السابقة، سواء كان الشَّاعب له رسول الله ﷺ، أو كان أنساً رضي الله عنه، فيكون من باب التقرير، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء، بخلاف الضَّبَّة الكبيرة.

ولا تجوز الضبَّة اليسيرة من الذهب؛ لأن النص لم يرد إلا في الفضة، ولو كان الذهب جائزاً لجبر به النبي ﷺ الكسر؛ لأنه أبعد عن الصدأ، بخلاف الفضة، واليسير يُرجع فيه إلى عُرف الناس؛ لأنه لم يرد تحديده، وإنما أبيح اليسير للحاجة؛ لأنه قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والحلية.

قوله: «ويُباحُ للرجلِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ» هذه المسائل يذكرها كثير من الحنابلة في باب الزكاة، وذكرها المصنف في الآنية، لمناسبة الكلام على تحريم الذهب والفضة، فذكر ما يباح من الذهب والفضة. فيباح للرجل من الفضة الخاتم؛ لأن الرسول ﷺ اتخذ خاتماً من فضة[(٢)]. وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: «وحِليةُ السَّيفِ» هو في الأصل: ما عليه من ذهب أو فضة، ومن ذلك قول أبي أُمامة رضي الله عنه: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، ورواية: «فانصدع» برقم (٥٦٣٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٥٧)، «فتح الباري» (١٠/ ١٠)، «التلخيص» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

والحَمَائِلِ، والرَّانِ، والخُفِّ، ومِنَ الذَّهَبِ القَبِيْعَةُ، وما اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ ....

حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العَلابيَّ، والآنُكَ، والحديد»[(١)].

فهذا يدل على أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى، وإنما أبيح لإرهاب العدو.

قوله: «**والحمائِلِ**» أي: وحلية حمائل السيف، واحدها حِمالة؛ بالكسر، وهي علائق السيف، فتباح تحليتها بالفضة.

قوله: «**والرَّانِ، والخفِّ**» أي: وحلية الران: وهو كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف[(٢)]، والخفّ: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

قوله: «**ومِنَ الذَّهبِ القبيعةُ**» أي: يباح للرجل من الذهب القبيعة، وهي قبيعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

قوله: «**وما اضْطُرَّ إليه كأنفٍ**» أي: يجوز من الذهب ما تدعو إليه الضرورة. والضرورة: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك، أو خشي تلف عضو.

ودليل ذلك أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٩). والعلابي: العَصَبُ تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف، وتلوى عليها فتجف، والآنك: الرصاص.

(٢) انظر: «المطلع» ص(١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/١٦٣)، وأحمد (٣١/٣٤٤)، من طرق عن أبي الأشهب، حدثني عبد الرحمٰن بن طرفة: أن جده =

ورَبْطَةِ سِنٍّ، ولِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِهِ.

قوله: «وَرَبْطَةِ سِنٍّ» أي: ما يشد به السن. وكذا لو احتاج إلى ملء الفراغ بأسنان من ذهب، إذا لم يمكن غيرها، وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا بأس في حقها إذا جرت به العادة بالتجمل[١].

قوله: «وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به» أي: يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر، بلا إسراف ولا مباهاة، لا فرق بين المحلَّق كالسِّوار والخاتم، وغير المحلَّق كالقلادة والقرط؛ لأن الشرع أباح لهنَّ التحلي مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[٢]، وروى ابن جرير بسنده عن

= عرفجة... فذكره، وظاهر هذا أن الحديث مرسل، لكن في بعض الروايات ـ كما سيأتي ـ أن عبد الرحمٰن قد أدرك جده، قال الترمذي: «حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمٰن بن طرفة». وقد رواه عن أبي الأشهب جماعة من الثقات المتقنين، ومنهم: ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون بهذا الإسناد. وخالفهم: إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، فروياه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أن عرفجة، فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة. وهذا عند أبي داود (٤٢٣٤)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٣٣/ ٤٠٠)، وطرفة مجهول عيناً. وروايتهما هذه شاذة؛ لأن في حديث إسماعيل بن عياش ضعفاً عن غير الشاميين، وهذا منها؛ لأن أبا الأشهب شيخه في هذا الإسناد بصري. وفيه تفرد إسماعيل بن علية بذلك مخالفاً لروايات الثقات ـ كما تقدم ـ.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٢) عن الطريق التي ليس فيها ذكر لطرفة: «وهو المحفوظ». وقد ثبت في بعض هذه الروايات كما في المسند (٣١/ ٣٤٤)، (٣٣/ ٣٩٨) أن عبد الرحمٰن بن طرفة قد رأى جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكُلاب... وهذا يؤيد عدم ذكر الواسطة، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٢٢)، «الإرواء» (٣/ ٣٠٨).

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث أبي موسى حديث حسن صحيح»، وهو من =

....

مجاهد: رُخِّص للنساء في الحرير والذهب، وقرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] قال: يعني: المرأة[(١)].

وظاهر كلام المصنف أن ما لم تَجْرِ العادة بلبسه، كالنِّعال المذهَّبة، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته، حَرُمَ[(٢)]، والله تعالى أعلم.

= رواية سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه، كما قال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص(٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) فالسند منقطع، لكن الحديث له شواهد يصح بها، أشار إليها الترمذي عقبه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/ ٥٧).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٣٥).

بابٌ

النَّجَاسَاتُ: الدَّمُ، ....

باب النجاسات

قوله: «بابٌ» بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: «النجاساتُ الدّمُ» مبتدأ وخبر. ولم يُعرِّف المصنف النجاسة بالحد، وإنما عرَّفها بالعدّ، وظاهره حصرها فيما ذكر، وليس مراداً؛ لأن منها أشياء لم يذكرها.

والنجاسات: مفردها نجاسة، وهي لغة: ضد الطهارة، يقال: نَجِسَ الشيء يَنْجَسُ نَجَساً فهو نَجِسٌ، من باب «تعب»: إذا كان قذراً غير نظيف. ونَجَسَ يَنْجُسُ من باب «قتل» لغةً وهي نوعان:

١ ـ نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعاً، مما له جرم، أو طعم، أو رائحة، أو لون، وهذه لا تطهر بحال، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين، ولو لم تختص بها؛ كالبول، ودم الحيض، ونحوهما مما سيذكره المصنف.

٢ ـ نجاسة حكمية: وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها؛ كالبول يقع على ثوب أو فراش ونحوهما[(١)].

وقوله: «**الدّم**» أطلق المصنف القول بنجاسة الدم، والمسألة فيها تفصيل:

أولاً: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين ـ القبل أو

(١) «المصباح المنير» ص(٥٩٤)، «أحكام النجاسات» ص(١٤)، «الشرح الممتع» (٣٥١/١).

....

الدبر ـ كدم الحيض، فلا خلاف في نجاسته[(١)]، لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[(٢)].

قال الشافعي: «وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس، وكذا كل دم غيره»[(٣)]. وبوب عليه البخاري في «كتاب الوضوء» بقوله: «باب غسل الدم»[(٤)] ويُعفى عن يسيره على الرَّاجح من قولي أهل العلم[(٥)].

وأما الخارج من غير السبيلين؛ كدم الرعاف، والسِّن، والجروح، ونحوها ففيه قولان:

الأول: أنه نجس، فيجب غسله، ويُعفى عن يسيره، كما سيأتي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على نجاسته، ومنهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والعيني، وغيرهم[(٦)].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» قول الإمام أحمد: «إنه لم يختلف المسلمون في الدم؛ أي: على أنه نجس»[(٧)].

واستدلوا ـ أيضاً ـ على نجاسته بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٥٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).
(٣) «الأم» (١/ ٨٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «تصحيح الفروع» (١/ ٢٥٤).
(٦) «مراتب الإجماع» ص(١٩)، «الاستذكار» (٣/ ٢٠٤)، «بداية المجتهد» (١/ ١٩٩)، «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٤) «عمدة القارئ» (٣/ ١٨).
(٧) «شرح العمدة» (١/ ١٠٥)، «الفروع» (١/ ٢٥٣).

....

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقذر، والمراد هنا: الاستقذار الشرعي، وهو النجاسة[١]؛ لأن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده النجاسة، وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة اللغوية.

القول الثاني: أنه طاهر، وهذا قول بعض المتكلمين، واختاره بعض المتأخرين والمعاصرين، كالشوكاني[٢]، وتبعه على ذلك صديق حسن خان[٣]، ثم الألباني، والشيخ محمد بن عثيمين، فإنه قال: (الذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جداً)[٤].

واستدلوا بأدلة، منها:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم دليلاً يوجب غسل الدم إلا دم الحيض، مع دعاء الحاجة إلى بيان ما يصيب الإنسان من جروح أو رعاف، ونحوهما، لا سيما والصحابة رضي الله عنهم أهل جهاد، والمجاهد تكثر جراحه، ولو كان الدم نجساً لكانت الحاجة داعية إلى بيان وجوب غسله وإزالة أثره من البدن والثياب.

٢ ـ قصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ١٩٤).

(٢) «الدراري المضيَّة» (١/ ٢٥).

(٣) «الروضة الندية» ص(١٨).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٥٧)، «السلسلة الصحيحة» رقم الحديث (٣٠٠)، «تمام المنة» ص(٥٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٣). هذا وقد ذكر ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٤٣) رواية عن الإمام أحمد في طهارة الدم. ولا أدري عن ثبوتها، وصاحب «الإنصاف» لم يذكرها، وعادته تتبع الروايات، وقد تكون رواية قديمة رجع عنها الإمام أحمد، لا سيما أنه نقل الإجماع على نجاسته إن ثبت.

....

يصلي في الليل، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع[(١)].

٣ ـ جاء عدة آثار عن الصحابة ﷺ ظاهرها طهارة الدم، وأنه لا يجب غسله، ومن ذلك ما رواه محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار: «أنَّ ابن مَسعُودٍ ﷺ صَلَّى وعَلَى بَطنِهِ فَرْثٌ ودَمٌ مِن جَزُوْرٍ نَحَرَهَا فَلَم يَتَوَضَّأ» وفي لفظ: «فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ»[(٢)].

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: «رأيتُ ابن عمر عصَرَ بَثْرَةً في وَجهِهِ، فَخَرَجَ شَيءٌ من دَمِهِ، فَحَكَّهُ بين أَصبُعَيهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوضَّأ»[(٣)].

وعن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبِي أَوفَى بَزَقَ دَماً، ثُمَّ صَلَّى، وَلمْ يتَوَضَّأ»[(٤)].

والقول بطهارة الدم من غير السبيلين له حظ من النظر، والآية التي استدل بها القائلون بالنجاسة نوقشت من قبل الفريق الآخر من وجهين:

---

(١) أخرجه مطولاً أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢٣/ ٥١ ـ ٥٣، ١٥١ ـ ١٥٣)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله ﷺ. وعلَّقه البخاري مختصراً بصيغة التمريض في كتاب «الوضوء» (١/ ٢٨٠ «فتح») وسنده ضعيف، لجهالة عقيل بن جابر، وفي متنه نكارة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٦) وسنده صحيح، إن سلم من الانقطاع. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٥١) بسند صحيح، كما في «فتح الباري» (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وابن المنذر (٢/ ١٧٢) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء، قال الحافظ: «سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح» «فتح الباري» (١/ ٢٨٢).

....

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل وردت فيما يحرم أكله، لقوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فإن كل نجس محرم الأكل، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نجساً؛ كالسموم، وطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع[(١)].

الثاني: أن الرجس هنا ليس المراد به النَّجَسَ، بل المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله، والرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ﴾ [التوبة: ٩٥] وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل؛ كقوله ﷺ في الروثة: «**إنَّها رِجْس**»[(٢)].

فيبقى الاستدلال بالإجماع إن لم يشكل عليه ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد توارد على نقله كثيرون، وما قيل من أن العلماء يتبع بعضهم بعضاً في نقل الإجماع يرده نسبة الإجماع إلى الإمام أحمد، وهو من المتشددين في نقل الإجماع، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قد يكون محمولاً على اليسير الذي يُعفى عنه، أو يحمل بعضها على الحدث المستمر، ونحو ذلك من الاحتمالات.

فيترجح القول بالتطهر من الدم، مع ما في ذلك من الاحتياط وإبراء الذمة، واتِّقاء الشبهات التي مَن اتَّقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ويستثنى من ذلك دم الجرح المستمر، لمشقة التحرز منه[(٣)]، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

(١) انظر: «الفتاوى» (٢١/١٦، ٥٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤) واللفظ له.
(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/٤٠٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/٢٦٧).

وقَيءُ غَيْرِ المَأْكُولِ، ....

ثانياً: الدم الخارج من حيوان نجس؛ كدم الكلب والخنْزير، فهذا نجس قليله وكثيره، لنجاسة عينه.

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت؛ كالإبل، والبقر، والغنم، فهذا إن كان مسفوحاً ـ وهو الذي يسيل ـ فهو على ما تقدم، وإن كان مما يبقى في المذبح، أو يكون على اللحم فهو طاهر؛ لأن الله تعالى إنما حرَّم المسفوح ـ وهو السائل ـ فما ليس بمسفوح فهو حلال، وحلُّه يدل على طهارته، ولأنه يشق التحرز منه[(١)].

رابعاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت، فهذا طاهر، كدم السمك؛ لأن ميتته طاهرة.

قوله: «**وقَيءُ غَيْرِ المأكولِ**» أي: ومن النجاسات قيء غير المأكول، للاستخباث والاستقذار، والاستحالة إلى نتن وفساد. وظاهر كلام المصنف أنه سواء تغير أو لم يتغير، ويدخل في غير المأكول: الآدمي، فقيؤه نجس لما ذكر.

وقال الشوكاني بطهارة القيء؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه[(٢)]، وهذا قول وجيه، فإنه لم يثبت ما يدل على أن القيء نجس، وهو مما تعمُّ به البلوى، ولا سيما في حق الأمهات مع أطفالهنَّ، لكن إن كان القيء من حيوان نجس كالكلب والخنزير

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١)، «الدرر السنية» (٣/ ٩٢).
(٢) «السيل الجرار» (١/ ٤٣)، «أحكام النجاسات» ص(١٣١).

والمُسْكِرُ، ....

ونحوهما فالقول بنجاسته قوي[(١)].

ويفهم من كلام المصنف أن قيء المأكول من الحيوانات طاهر[(٢)]، وأما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس.

قوله: «**والمُسْكِرُ**» هو اسم فاعل من أسكرَ الشراب فهو مسكر: إذا جَعَلَ شاربه سكران، وهو اسم لكل ما يغطِّي العقل من عصير العنب ونبيذ التمر، وغيرهما، سواء كان مائعاً كالخمر، أو جامداً كالحشيش، فالمدار على الإسكار.

وقد مشى المصنف على أن المسكر نجس، يجب التنَزه عنه وغسل ما أصاب من ثوب أو بدن، وهذا هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة[(٣)]. واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]. ومن المتأخرين: الشنقيطي[(٥)]. واستدلوا على نجاسته بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: فسمَّى الله الخمر رجساً، والرجس في كلام العرب: كل مستقذر تعافه النفس، ثم قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا يفيد اجتناب الخمر من كل وجه، قالوا: ويدل على نجاسة الخمر مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ

---

(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٢٥١).

(٢) «معونة أولي النهى» (١/ ٤٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٩/ ٢٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢١٧)، «المبدع» (١/ ٣٢٠)، «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٨٤).

(٤) «المحلى» (١/ ١٩١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨١).

(٥) «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

....

شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فإنه يفهم منه أن شراب أهل الدنيا ليس كذلك.

والقول الثاني: أن المسكر طاهر، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمٰن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري، ورجحه الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين(١)، واستدلوا بأن الخمر لما حرمت أراقها الصحابة رضي الله عنهم في أسواق المدينة، وبأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يروا في الأدلة التي ذكرها الأولون ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل.

وعلى القول بطهارة المسكر أو نجاسته ينبني حكم التطيب بالكولونيا وشبهها مما يشتمل على كحول مصنعة(٢)، فعلى القول بطهارة المسكر تكون طاهرة، لا ينجس ما وقعت عليه من ثياب أو غيرها، لكن المعروف عن الكولونيا أنها مسكرة، ولذا تشرب في بعض المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر، وقد وقع الخلاف في حكمها طهارة ونجاسة، لاشتمالها على مادة (الغول) وكذا حكم صلاة من صلى وهي في ثيابه، فإن اجتنب المسلم هذا الطيب وما شابهه فهو أحوط وأبرأ للذمة.

وأما استعمال الكحول مطهراً خارجياً لتعقيم الجروح، أو الكريمات والدهون الخارجية، فهذا لا بأس به.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، «المجموع» (٢/ ٥٦٣)، «سبل السلام» (١/ ٦٣)، «السيل الجرار» (١/ ٣٥)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر في تعريف الكحول: «أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» (٢/ ٢٥٥).

والخَارِجُ مِنْ سَبيلٍ سِوَى رِيحٍ ....

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإن كان من الأشربة، فإن الكحول تستعمل في تصنيعها، وتبقى جزءاً من مكونات الدواء بنسبة متدنية لا يظهر لها أثر، وأما في الأقراص فإنه يتم التخلص منها بالتبخير، ولا يكون الكحول واحداً من مكونات الدواء(١).

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ جواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة، تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل(٢).

قوله: «والخَارِجُ من سَبِيلٍ سِوَى رِيحٍ» السبيل: يتناول القبل والدبر، وسمي سبيلاً؛ لأنه طريق يخرج منه الخارج، فيتناول البول، والغائط، فهما نجسان بالإجماع وللأمر بالتنَزُّه من البول والاستنجاء من الغائط، ولأن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي(٣)، كما يدخل في كلام المصنف الدم الخارج من القبل والدبر، وقد تقدم، وقد استثنى المصنف الريح؛ لأنها طاهرة وإن نقضت الوضوء، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ٩٣)، «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٥٢)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٤١، ١٦٢)، «أحكام النجاسات» ص(٢٤٤)، «فقه النوازل» للجيزاني (٢/ ١٣٥)، «منحة العلَّام» (٨/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» ص(٣٤٣)، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٤٨) عن أنس رضي الله عنه من طرق متعددة. وورد ـ أيضاً ـ من رواية بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ومَنِيٍّ طَاهِرٍ ....

قوله: «**ومنيٍّ طاهرٍ**» منيٍّ: بالإضافة مع الجر عطفاً على «**رِيحٍ**» أي: سوى منيِّ آدمي أو حيوان طاهر، فمنيُّ الطاهر هو مني الآدمي ومني ما يؤكل لحمه على المذهب، فمني الأول طاهر وإن خرج من سبيل، فهو مستثنى كالريح. وكذا مني ما يؤكل لحمه، والدليل على طهارة المني: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة إلا بدليل، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيتُنِي أَفْرُكهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ»[1] ولو كان نجساً لم يكفِ فركه. وأما ما ورد عنها رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغسِلُ المَنِيَّ»، وفي رواية: «كُنتُ أغسِلُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ»[2]، فهو محمول على التنَزُّه والاستحباب، كما أن فركه محمول على التنزه والاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

وخالف البول؛ لأن المنِيَّ أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه، ولا يقال: إنه من مخرج البول، بل هو من ممر البول، ولا يلزم من ذلك نجاسته؛ لأن المجرى والمقرَّ الباطن لا يُحكم عليه بالنجاسة، وإنما يُحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه، لا لمجراه ومقرِّه. وقول المصنف: «**طَاهِرٍ**» يخرج منيّ ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجس على المذهب، وإن كان طاهراً في حال الحياة كالهرة، والدليل على ذلك أن بوله وروثه نجس، فكذا منيه؛ لأن الكل فضلة، ولا يقال ذلك في الآدمي؛ لأنه قام الدليل على طهارة منيِّه، كما مضى[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

وفَضْلَةِ مَأْكُولٍ، والمَيْتَةُ ....

قوله: «**وفَضْلَةِ مأكولٍ**» بالجر ـ أيضاً ـ معطوف على (ريح) أي: سوى ريحٍ وفضلة حيوانٍ مأكول، والمراد بالفضلة: روثه وبوله. والمأكول: الإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. ففضلة هذه طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل(١). ولأنه ﷺ طاف على بعيره في المسجد الحرام مع احتمال أن يبول البعير(٢). ولأنه ﷺ أَذِنَ في الصلاة في مرابض الغنم(٣). ولأنها فضلات متحللة من حيوان يؤكل لحمه، فكانت طاهرة كاللبن.

وقوله: «**مأكول**» احتراز من فضلة غير المأكول؛ كالحمار، فروثه وبوله نجسان؛ لأن الرسول ﷺ ألقى الروثة ـ كما في حديث ابن مسعود عند البخاري ـ وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»(٤) وهي روثة حمار، كما في «صحيح ابن خزيمة»(٥).

قوله: «**والميتةُ**» بالرفع معطوف على **قوله:** «**والخارج من سبيل**» فهو من معدودات النجاسة، والميتة: ما زالت حياته بدون ذكاة، أو بذكاة غير شرعية، كذبيحة المسلم إذا لم يُسَمِّ، أو ذبيحة الوثني، فالميتة نجسة بالإجماع(٦)، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فوصف الله تعالى علة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم كذلك ـ أيضاً ـ من حديث جابر رضي الله عنه (١٢٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٦).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٩).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٩٣)، «المغني» (١/ ٥٣).

سِوَى آدَمِيٍّ ....

تحريم المحرمات الثلاث ـ ومنها الميتة ـ بأنها (رجس). ومن معاني الرجس: النَّجَسُ، فثبت أن الميتة نجسة.

ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ**»[(١)]. وفي السنن: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**»[(٢)]. قاله في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأي جزء منها، والمراد: طَهُر عن النجاسة حملاً للفظ على المعنى الشرعي؛ ولأن الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة، مما يؤدي إلى تنجيسها.

قوله: «سوى آدميٍّ» أي: سوى ميتةِ آدميٍّ، وهذا مستثنى من الميتة، فالآدمي لا ينجس بالموت على الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ومقتضى التكريم أنه لا يحكم بنجاسته، وقال ﷺ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**»[(٣)] وهذا عام، يتناول الحياة والموت، ولأنه أُمِرَ بغسل الميت، ولو كان نجساً لم يطهره الغسل.

وظاهر كلامه أن المؤمن والكافر سواء، وهذا هو المذهب وهو الراجح من مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية[(٤)].

والقول الثاني: أن الكافر ينجس بالموت. وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٣٧)، «أحكام النجاسات» ص(١٤٠).

ومَأْكُولَةٍ، وَشَعْرِ طَاهِرٍ، ....

نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ولمفهوم الحديث المذكور، ومن قال: لا ينجس، قال: إن المراد بالآية: نجاسة الاعتقاد، بدليل أن الله أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، وأما الحديث فإن مفهومه لا يعارض عموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فإن الآية حكمت بكرامة بني آدم، ولم تفرق بين مسلم وكافر، وهذا أقوى من المفهوم. وعلى فرض المعارضة فمفهوم الحديث مراد به النجاسة المعنوية ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

قوله: «**ومَأْكُولَةٍ**» أي: وميتةِ مأكولةٍ، وهذا مستثنى آخر، وهو أن المأكولة وهي ميتة ليست بنجسة؛ كالسمك والجراد، لقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيتَتُهُ**»[1] وهو عام في كل حيوانات البحر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[2]، فيكون هذا مخصصاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: «**وَشَعْرِ طَاهِرٍ**» هذا مستثنى ثالث من الميتة؛ أي: سوى شعر حيوان طاهر فإنه لا ينجس بالموت، والمراد به: الحيوان

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) واللفظ له، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا سنده ضعيف كما قال الحافظ في «البلوغ» (١/ ١١): لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. لكنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وله حكم الرفع كما قال البيهقي (١/ ٢٥٤)، وانظر: «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» للشارح رقم (١٣).

وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، ....

المأكول كالغنم، وظاهر **قوله**: «**وَشَعْرٍ طَاهِرٍ**» أن المراد به: أن يُجَزَّ الشعر من الميتة جزّاً، لا أن يقلع قلعاً؛ لأنه إذا قُلِعَ فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة، فلا يكون طاهراً؛ لأنه رطب في محل نجس، لكن يطهر إذا غسل على أحد الوجهين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة ما يُجَزُّ من الشاة وهي حيّة[(١)].

ومثل الشعر: الصوف، والريش، فما كان طاهراً في حال الحياة فشعره وصوفه طاهر بعد موته.

ويدخل في عبارة المصنف: شعر الهرة ونحوها مما هو دونها في الخلقة، واختاره ابن عقيل[(٢)]، ورجحه الموفَّق، وقيل: نجس؛ لأن طهارتها في الحياة لمشقة الاحتراز، وقد زالت بالموت، فانتفت الحاجة إلى تطهيرها، فتنتفي الطهارة[(٣)].

قوله: «**وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**» هذا معطوف على المستثنيات بسوى، فهو مستثنى رابع، والنفس: الدم، فما لا نفس له: أي: لا دم له، ومعنى «**سَائِلَة**» أي: لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح. فهذا لا ينجس بالموت؛ كالنملة، والعنكبوت، والذباب، والخنفساء والعقرب، ونحوها، لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت بذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٧٣).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٩٢).
(٣) «المغني» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

والكَلْبُ، ....

لكان أمراً بإفساد الطعام. وإذا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته. وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم، وقد ورد النص في الذباب، فيقاس عليه ما في معناه مما تقدم.

فيخرج بذلك الهرة، والفأرة، فتنجس بالموت؛ لأن لها نفساً سائلة، وشرط ذلك عند الفقهاء: أن يكون متولداً من طاهر، فإن كان متولداً من نجس، فسيأتي.

قوله: «**والكلبُ**» معطوف على «**الميتة**» فهو من معدودات النجاسة، فالكلب نجس بجميع أجزائه، لقوله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[(١)]. ولفظ «الطهور» بمعنى: التطهير لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فلم يبق إلا النجاسة، ولأنه أمر بإراقة ما في الإناء، لقوله في رواية لمسلم: «فليُرِقْهُ»[(٢)] ـ على القول بثبوتها ـ وإذا كان هذا في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، فبقية أجزائه من باب أولى.

والنص على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله أو رجيعه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فتكون نجاسة الكلب عامة لجميع بدنه، وسيأتي زيادة لذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، (٩١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩)، (٨٩) وقد تكلمت عليها في شرح البلوغ، الحديث رقم (١٠).

والخِنْزيرُ، ومَا تَولَّدَ مِنْ نَجِسٍ، ومَا أُبينَ مِنْ حَيٍّ كَمَيِّتِهِ، .....

ويؤيد ذلك أن الشارع أمر بمجانبة الكلاب وإبعادها، وإن لم يكن ذلك صريحاً في الدلالة على النجاسة، لكن الأمر بالإبعاد والمجانبة هو شأن النجاسات.

قوله: «والخِنْزِيرُ» أي: نجس بجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥][1]، والرجس يأتي بمعنى النجس، وتخصيص اللحم بالذِّكرِ؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه، ثم إنه أسوأ حالاً من الكلب؛ فإنه لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة.

قوله: «وما تولَّد من نَجِسٍ» أي: فهو نجس؛ كالصراصير المتولدة في الحشوش والبالوعات، وهذا كالاستثناء من طهارة ما لا نَفْسَ له سائلة؛ لأن الاستحالة ـ على هذا القول ـ غير مطهرة، فإذا تولَّد من نجس، كان أصله نجساً، وما كان أصله نجساً فهو نجس[2]، **وقوله:** «**من نَجِسٍ**» يخرج ما تولد من طاهر، وقد تقدم.

قوله: «وما أُبِيْنَ من حيٍّ كَمَيِّته» «**أُبينَ**» أي: فصل وقطع، من حيوان. «**حي**» كَيَدٍ، أو رِجلٍ، أو أليةٍ، أو سَنَام. «**كَمَيِّته**» الكاف للتشبيه؛ أي: فهو مثل ميته طهارةً ونجاسةً، حِلاً وحرمة، فما أبين من الآدمي فهو طاهر، حرام الأكل؛ لحرمته لا لنجاسته، وما أبين من السمك والجراد فهو طاهر حلال، وما أبين من شاة أو بقرة أو بعير فهو نَجس حرام؛ لأن ميتتها نَجسة حرام، وعبارة المصنف

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٥٣).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ٤٥٧).

سِوَى شَعْرٍ، ومِسْكٍ، وَفَأْرَتِهِ، ....

قاعدة فقهية، دَلَّ عليها حديث أبي واقد الليثي ﵁ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيتَةٌ**»[(١)].

قوله: «سوى شَعْرٍ» فهذا مستثنى، وكذا صوف أو ريش أو وبر، وظاهر عبارته أنه لا فرق بين الحيوان الطاهر والنجس، وهذا رواية عن أحمد، والمذهب أن المراد: شعر المأكول[(٢)]، فهذا طاهر إذا جُزَّ من الحيوان في حياته، للحاجة إليه في الملابس، ولو قُصِرَ الانتفاع على ما يكون على ظهر المُذكَّى فات معظم الانتفاع.

قوله: «ومِسْكٍ، وفأرَتِهِ» هذا مستثنى آخر. والمسك: بكسر الميم: طيب يستخرج من دم الغزال. وفأرته: بالهمز، وهو الوعاء الذي يكون المسك بداخله.

فالمسك طاهر، بدليل قوله ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ...**» الحديث[(٣)]، قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد ﵁. وسنده حسن؛ لأن فيه: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار. قال عنه في «التقريب»: «صدوق يخطئ». والحديث له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الألباني في «غاية المرام» ص(٤٣) بأن أحد رواته ـ وهو عبد العزيز الأويسي ـ لم يخرج له مسلم شيئاً، فيكون الحديث على شرط البخاري، والأويسي ثقة. انظر: «البدر المنير» (٢/ ١٨٠)، «منحة العلام» (١/ ٧٥).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٦١٧)، «الإنصاف» (١/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

ولَا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ ....

مدحه ورغَّب فيه...»[(١)].

قوله: «ولا يطهرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ» أي: جلد نجس، والنجس: شامل لجلد الميتة الطاهرة في حال الحياة كالهرة، والمأكولة كالإبل والبقر، وغير الطاهرة كالكلب؛ لأن الكل موصوف بالنجاسة.

والدبغ: نزع فضول الجلد بمواد تضاف إلى الماء كالقَرَظِ، وقشور الرمان، وغيرهما.

وقوله: «نَجِسٌ» احتراز من الميتة الطاهرة كالسمك، فإن جلده يطهر بالدبغ؛ لأنه ليس بنجس.

فالمشهور من المذهب هو ما ذكر المصنف من أن الجلد النجس لا يطهر بالدبغ؛ لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا عام يتناول الجلد وغيره، وحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبلَ وَفاتِهِ بِشَهرٍ أو شَهرينِ: «**أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٤/٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/٣١٠)، وأُعلَّ بالاضطراب في سنده؛ لأن راويه عن عبد الله بن عُكيم وهو ابن أبي ليلى تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة.
وبالاضطراب في متنه، فروي «قبل موته ﷺ بثلاثة أيام»، وروي «بشهر»، وروي «بشهرين»، وروي «بأربعين يوماً». انظر: «البدر المنير» (٢/٣٩٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١/٥٠٥).

....

قالوا: وهذا الحديث ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ، لقوله: «قَبلَ وَفاتِهِ بِشَهرٍ أو شَهرينِ»، فإنَّ هذا يدل على تأخره.

والقول الثاني: أن كل حيوان مات وهو مما يؤكل فإنه يطهر بالدباغ، مثل: بهيمة الأنعام، وهذا رواية عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة[(١)] واستدلوا بما ورد في حديث ميمونة ﵂: أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ يجرونها فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس ﵄ عند مسلم: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا وَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(٣)]. ورواه البخاري ولم يذكر الدبغ، ولأنه جاء في حديث سلمة بن المُحبِّق ﵁ أن رسول ﷺ قال: «**دباغُ الأديم ذكاتُه**»[(٤)].

ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، وغاية ما في الدباغ أنه يعيد الجلد إلى حاله قبل الموت.

وأما الطاهر في حال الحياة كالهرة فلا يطهر بالدبغ؛ لأنه إنما

---

(١) «الاستذكار» (١٥/ ٣٢٦)، «تصحيح الفروع» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «المغني» (١/ ١٩٤)، «الفتاوى» (٢١/ ٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وحسَّن الحافظ إسناده في «التلخيص» (١/ ٦١)، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، وذكر الدباغ تفرد به ابن عيينة عن الزهري، وعلى هذا فهو غير محفوظ. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وأحمد (٢٥/ ٢٥٠)، وابن حبان (٤٥٢٢)، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١)، مع أن في سنده جون بن قتادة، والأكثرون على أنه مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٥).

....

جعل طاهراً لمشقة التحرز منه، وهذه العلة تزول بالموت، فيعود إلى أصله وهو النجاسة، فلا يطهر الدباغ جلودها.

وأما الآية فإن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها، بدليل السياق، وعلى فرض أنها عامة فقد خصصتها أحاديث الدباغ، وأما حديث عبد الله بن عُكيم فعنه أجوبة:

١ ـ أن الحديث فيه مقال ـ كما تقدم ـ ومثل هذا لا يقف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وهي تدل على ضعفه، فإنها أظهر وأصح، وأنفع للأمة، وأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، فتكون أولى.

٢ ـ على فرض صحته، فليس فيه دلالة على المدعى؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ سمي شَنّاً وقِرْبةً. فيكون نهياً عن استعمال جلد الميتة قبل دباغته، وقوَّى ذلك الحافظ ابن حجر[(١)].

ولا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة رضي الله عنها؛ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة رضي الله عنها قبل شهر أو أيام من وفاته صلى الله عليه وسلم، فإنه غير مقيد بالزمان، فيحتمل أنه بعد حديث ابن عُكيم رضي الله عنه.

وإذا قلنا بطهارته بالدباغ فإنه يباح استعماله في اليابسات كالبر والشعير، والمائعات كاللبن والعسل والسمن، لقوله: «**هَلَّا انتَفَعتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» وهذا عام في جميع وجوه الاستعمال.

---

(١) انظر: «الاعتبار» للحازمي ص(١١٨)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩).

واسْتِحَالَةٍ، ....

أما جلد الخنْزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة، ففي طهارته بالدباغ اختلاف بين أهل العلم. فمنهم من قال: يطهر. وهو قول داود، وأهل الظاهر، ورجحه الشوكاني، وقال: «لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرَّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما...» وقال: «إنه تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه، فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة رضي الله عنها»[(١)].

والقول الثاني: أنه لا يطهر، وهو قول الشافعية، والحنفية في جلد الخنزير فقط، واستدلت الشافعية بما تقدم من أن الدباغ غاية ما فيه أنه يُرجع الجلد إلى حاله قبل الموت، وإذا كانت نجاسة الكلب والخنزير عينية، فيكون الجلد قبل الموت نجساً، فلا يمكن أن يكون طاهراً بعده حتى لو دبغ.

وأما الحنفية فيرون طهارة جلد الكلب بالدباغ؛ لأن نجاسته ـ عندهم ـ لما فيه من الدم والرطوبة، لا لنجاسة عينه، فيمكن تطهيره[(٢)].

والقول بأن الأحاديث عامة، فيدخل فيها جميع أنواع الجلود فيه وجاهة، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٣)]، لكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب: أن ذلك فيما يؤكل لحمه. وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، والله أعلم.

قوله: «**واستحالةٍ**» معطوف على «**دبغ**» أي: ولا يطهر نجس

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٧٨).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٨١).
(٣) رواه مسلم (٣٦٦)، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧).

إلَّا الخَمْرَةَ إذا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.

باستحالة، والاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى؛ كالميتة تقع في مَلَّاحة فتصبح ملحاً، وَالعَذِرَةِ تصبح رماداً. فالاستحالة ليست مطهرة؛ كالدباغ على ما مشى عليه المصنف؛ لأنه عَطَفَهَا عليه في حيِّز النفي، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجَلَّالَة»[(١)]، والجَلَّالَة: هي التي تأكل النجاسات من الطيور والدواب. ولو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها.

والقول الثاني: أن الاستحالة مطهرة. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحكي عن أبي حنيفة، وهو قول أهل الظاهر[(٢)]، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وشرط ذلك: ألا يبقى أثر للنجاسة، لا لطعمها، ولا لونها، ولا ريحها؛ لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً، فكما أن الطيِّب إذا انقلب خبثاً صار نجساً فعكسه كذلك.

وأما حديث الجَلَّالة: فليس فيه دليل؛ لأن النجاسة لا تستحيل تماماً في لحم الجلالة، بل يبقى أثرها في رائحة لحمها ولبنها وعرقها.

قوله: «إلَّا الخَمْرَةَ إذا تخلّلت بنفسِهَا» أي: فإنها تطهر. وهذا قول الجمهور. وهذا القول مبني على نجاسة الخمرة ـ كما تقدم ـ أما إذا قلنا: إنها طاهرة فلا وجه لهذا الاستثناء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وله شواهد. وقد حسنه الترمذي. انظر: «فتح الباري» (٩/٦٤٨)، «منحة العلام» (٩/١٩٩).

(٢) «المحلى» (١/١٢٨ ـ ١٣٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٧٠ ـ ٧١)، «إعلام الموقعين» (١/٣٩٤).

....

ومعنى «**تخلّلت**» تحولت إلى خَلٍّ. والخلّ: بفتح الخاء، ما حَمُضَ من عصير العنب ونحوه. فالخمر نجسة لشدتها المسكرة الحادثة لها. فإذا زال ذلك وجب أن تطهر لزوال الوصف؛ كالماء إذا زال تغيره بنفسه ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «**بنفسِهَا**» احتراز عما إذا خُلِّلت فإنها لا تطهر، ولو زالت حدتها المسكرة. وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية ـ على تفصيل عندهم ـ ورواية عن مالك[(١)].

وكيفية تخليلها أن ينقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو يطرح فيها شيئاً كالملح، أو الخبز الحار، ونحو ذلك.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خَلّاً؟ أي: تُحول خَلّاً.

قال: «**لا**»[(٢)].

والأظهر في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: من أنه إذا خلَّلها من تَحِلُّ له كالذمي حلَّت وصارت طاهرة؛ لأن الذمي لا يمنع من إمساكها، وإن خلّلها من لا تحل له وهو المسلم فهي حرام؛ لأنه يحرم على المسلم أن يكون في بيته الخمر، والله أعلم.

(١) «الإنصاف» (١/ ٣١٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٨١)، «أحكام النجاسات» ص(٤٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٥)، «الاختيارات» ص(٢٤)، «الشرح الممتع» (١/٣٦٨).

فَصْلٌ

وَتُغْسَلُ كُلُّ نَجَاسةٍ سَبْعاً، إِحْدَاهُنَّ بِتُرابٍ، ....

فصلٌ

أي: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر. بعد أن ذكر أنواعها.

قوله: «وتغسلُ كلُّ نجاسةٍ سبعاً، إحداهنَّ بترابٍ» أي: كل نجاسة على غير الأرض، بدليل ما بعده؛ كثوب وفراش وإناء، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيره، **لقوله**: «**كلُّ نجاسة**» وهذا هو المذهب. وهو قول مرجوح مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِرنَا بِغَسلِ الأنجَاسِ سَبعاً» ذكره ابن قدامة بدون إسناد[(١)].

والظاهر أنه لا يوجد حديث مرفوع في غسل الأنجاس سبعاً إلا نجاسة الكلب ـ كما سيأتي ـ والقياس على الكلب لا يصح؛ لأنه إن حمل على التعبد فلا وجه للقياس، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب، فهي لا توجد في غيره.

والقول الثاني: أنه لا يجب العدد في نجاسة غير الكلب، بل يكفي غَسْلَة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع، سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني.

وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

(١) «المغني» (١/ ٧٥)، «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لابن عبد الهادي ص(٥٥).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٣١٣)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (١/ ٢٤).

....

وهو قول الجمهور، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ**»[١] ولم يأمر فيه بعدد، ولو أراد لبينه، كما في حديث الولوغ، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمتى زالت زال حكمها، وهذا هو الصواب.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عَجَزَ عن إزالتهما دفعاً للحرج، ويطهر المحل، ويضر بقاء طعم النجاسة للدلالة على بقاء عينها.

وأما نجاسة الكلب فلا بُد من سبع غسلات إحداهنَّ بتراب، سواء كانت نجاسة بولوغ، أو بول، أو روث، أو غيرها. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢]. والولوغ: أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، فإن كان فارغاً قيل: لحسه.

والنبي ﷺ نصَّ على الولوغ؛ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وقالت الظاهرية، واختاره الشوكاني[٣]: إن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله وروثه أو دمه وعرقه فكسائر النجاسات. قال النووي: «وهذا متجه، وهو قوي من حيث الدليل»[٤]. وقول الجمهور أحوط، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، وهذا لفظ البخاري (٣٠٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «المحلى» (١/ ١١٠)، «السيل الجرار» (١/ ٣٧).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

....

وأما الخنزير فالأظهر عدم إلحاقه بالكلب، وهذا رواية عن أحمد[(١)]؛ لأنه مذكور في القرآن، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه، فنجاسته كنجاسة غيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد حكم الشرع، والقائلون بإلحاقه قالوا: هو شرٌّ من الكلب، لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه. وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

وقوله: «**إحداهنَّ بترابٍ**» هذا مبني على رواية وردت في ولوغ الكلب، ولكنها ضعيفة، ليست في شيء من الكتب الستة، ولا تعارض ما هو أقوى منها وأصح؛ لأنها مُبهمة. وأرجح الروايات رواية: «**أُولاهُنَّ**» لأمور ثلاثة:

الأول: كثرة رواتها.

الثاني: تخريج أحد الشيخين لها، وهو مسلم.

الثالث: من حيث المعنى؛ لأن تتريب الأُولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلاً لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة ـ مثلاً ـ فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

والقول بالتتريب في سائر محال النجاسة قول ضعيف؛ لأن التتريب لم يرد إلا في نجاسة الكلب، ولأنه ﷺ أمر بغسل دم الحيضة، وآنية أهل الكتاب[(٢)]، وغير ذلك، ولم يرد ذكر التراب، ولو كان واجباً لأمر به، لا سيما والحاجة داعية إليه.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٢) كما في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا فَمَرَّةً، وغُسَالَةُ كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ تَتَغيّرْ كَمَغْسِولِهَا، ويُرشُّ بَولُ غُلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ. ....

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ غير التراب في نجاسة الكلب؛ لأنها طهارة أُمِرَ فيها بتراب، فلم يقم غيره مقامه، وذلك لما أثبته الطب الحديث من أن الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء؛ لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو غيره[(١)].

قوله: «فإن كانت على الأرضِ أو نحوِهَا فمرةً» أي: فإن وقعت نجاسة كبولٍ على الأرض. «**أو نحوها**» كصخر وأحواض وجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة. لقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**»[(٢)] ولم يأمر بعدد.

وإن كانت النجاسة ذات جُرْمٍ كعذرة أو دم جَفَّ فلا بد من إزالة الجرم ثم يتبع بالماء، وإن أزيلت مع ما حولها من رطوبة لم تَحتج إلى غسل.

قوله: «وغُسَالَةُ كلِّ مرةٍ إن لم تتغيّر كمغسولِها» غُسالة: بضم الغين المعجمة. والمعنى: أن الغسالة التي تنفصل من المحل المغسول إن كانت متغيرة فهي نجسة؛ كالمحل المغسول؛ لأنه لم يطهر. وإن انفصلت بلا تغير فهي طاهرة كمغسولها، فإن انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نَجِسة، سواء أتغيرت أم لم تتغير، وهذا على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة مطلقاً، وتقدم ذلك.

قوله: «ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ» الرشُّ: بمعنى النضح،

(١) انظر: «الإعجاز الطبي في السُّنَّة النبوية» ص(٧١).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.

ويُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ، ....

والنضح أن يُغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ وعصر. **وقوله**: «**بولُ**» يخرج الغائط، فلا بد من غسله. وقوله: «**غلام**» يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ. لكنه مُقيد هنا **بقوله**: «**لم يَطْعَمْ**» وهذا يخرج الجارية.

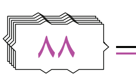
ودليل ذلك ما ورد عن أم قيس بنت محصن الأسدية ﵂: أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجْلَسهُ رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله. وفي رواية: فرشَّه[(١)].

ومعنى: «**لم يأكل الطعام**» أي: لم يكن الطعام قوتاً له، وإنما قوته اللبن، وقيل: معناه: لم يأكل الطعام بإرادته، بأن يشتهيه ويشير إليه أو يصيح عند رؤيته[(٢)].

وعن عليٍّ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طَعِمَا غُسِلًا جميعاً[(٣)].

قوله: «**ويُعفى في الصلاةِ عن يسيرِ دمٍ طاهرٍ**» العفو: التسامح والتيسير. **وقوله**: «**في الصلاةِ**» بيَّن به أن العفو خاص بالصلاة، بمعنى: أنه إذا صلَّى مع النجاسة المعفو عنها صحَّت صلاته. وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، والرواية المذكورة له.
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٩٧)، «تحفة المودود» ص(٣٢٠)، «سبل السلام» (١/ ٢١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٢/ ٧، ١٥١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٦): «الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضمَّ بعضها إلى بعض قويت».



وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، ....

وقوعها في الماء ونحوه فليس مراداً هنا، بل حكمه في باب «المياه»، ومحل العفو في الثياب، والفرش، والأرض، ونحو ذلك.

وقوله: «**دمٍ طاهرٍ**» بالإضافة؛ أي: دم مخلوقٍ طاهر، وهو الإنسان؛ لأنه لا يُسلم منه غالباً. ويدخل فيه مأكول اللحم، وما كان طاهراً في حال الحياة[1]، **وقوله:** «**دم**» بالإضافة، وليس بالتنوين؛ لأنه يكون صفة، وإذا كان الدم طاهراً فلا معنى **لقوله:** «**يُعفى عن يسيره**».

ويخرج به: دمُ حيوانٍ نجسٍ؛ كالكلب، والخنْزير، فلا يُعفى عن شيء من دمه، على الصحيح من المذهب، وكذا البغل، والحمار، كما أنه مقيد بما إذا كان من غير سبيل، وإلا فهو كالبول والغائط، إلا يسير دم حيض واستحاضة ونفاس فهو معفو عنه، كما سيأتي.

قوله: «**وما تَولَّدَ منه**» أي: وما تولد من دم؛ كقيحٍ وصديد وغيرهما يعفى عنه، بل قال بعض العلماء: إن العفو عنهما أولى، للاختلاف في نجاستهما، ولذا قال الإمام أحمد: «القيحُ والصديدُ أسهل عندي من الدم»[2] فعلى هذا يُعفى عنهما أكثر مما يُعفى عن الدم.

قوله: «**وهو ما لا يَفْحُشُ في النفسِ**» هذا تعريف اليسير، والمراد: نفس الإنسان، والظاهر أن المراد: أوساط الناس، وليس المراد كل أحد؛ لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح» (٣/ ٢٠٨)، «المغني» (١/ ٢٤٩).

وكَذَا المَذْيُ، ....

عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فلو خرج منه دم كثير لرأى أنه قليل[(١)].

قوله: «وكذا المَذْيُ» أي: يُعفى عن يسير المذي. والمَذْيُ: بفتح الميم وسكون الذال. ويقال: المَذِيُّ: بكسر الذال وتشديد الياء، ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة بدون دفق ولا إحساسٍ بخروجه، والمذي نجس على قول الجمهور، يُغسل ما أصابه، لحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**اغْسِل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»[(٢)]. وكذا ما أصاب الثوب.

والقول الثاني: أن ما أصاب الثوب يكفي فيه النضح، وهو قول الإمام أحمد، وقد نقل عنه الترمذي أنه قال: «أرجو أن يجزئه النضح». اهـ[(٣)]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، لحديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ**»[(٥)].

والقول بأنه يُعفى عن يسيره وجيهٌ جداً، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب في حق الشاب». اهـ. لأنه يخرج منه كثيراً، فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره؛ كالدم، وعن أحمد أن المذي

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٩٨).
(٤) «شرح العمدة» (١/ ١٠٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧١).
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وأحمد (٢٥/ ٣٤٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو من رواية محمد بن إسحاق. وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

وَأَثَرُ الاسْتِجْمَارِ، والخُفِّ، والذَّيلِ بَعْدَ دَلْكِهِ أَوْ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ.

طاهر كالمني[(١)].

قوله: «**وَأَثَرُ الاستِجمَارِ**» أي: وكذا أثر الاستجمار، فإنه يُعفى عنه إذا كان في محله، ولم يتعدَّ إلى الثوب أو البدن، بشرط الإنقاء واستيفاء العدد[(٢)]، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في بابه.

ويُعفى ـ أيضاً ـ عن أثر الاستحاضة؛ لأنه يشق التحرز منه، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[(٣)].

قوله: «**والخُفِّ، والذَّيلِ بَعدَ دَلكِهِ أو مُرُورِهِ بأرضٍ طاهرةٍ**» الجار والمجرور «**بأرضٍ**» تنازعه المصدران قبله؛ أي: يُعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد دلكه بأرض طاهرة، وفي الذيل بعد مروره بأرض طاهرة. فيجزئ دلك أسفل الخف والحذاء بالأرض، ولا يلزم غسله، وتجزئ الصلاة فيه، قال ابن القيم: (نصَّ عليه أحمد،

---

(١) «المحرر» (١/٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٠٦)، «الإنصاف» (١/٣٣٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٤٠٨)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ لاحتراق كتبه، لكن روايته إذا حدّث عنه أحد العبادلة الثلاثة: «عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ» أمثل من غيرها، على قول جماعة من الحفاظ، وهذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عنه، عند البيهقي. انظر: «منحة العلام» رقم (٣١).

....

واختاره المحققون من أصحابه[(١)]؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(٢)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة، بل يكفي دلك الخُفِّ منهما، وهو الصواب.

وكذا ذيل المرأة وهو طرف ثوبها، إذا وطئ أرضاً قذرة فإنه يطهر بمروره على أرض طاهرة. والمراد بها: الأرض اليابسة النظيفة، فإن مرَّ على أرض رطبة فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وهو أحد القولين في هذه المسألة[(٣)].

وقد ورد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[(٤)].

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١٧/ ٢٤٢)، وابن خزيمة (٧٨٦) وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩)، وابن كثير في «تحفة الطالب» ص(١١١)، وفي إسناده اختلاف، انظر: «منحة العلَّام» (٢١٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٤)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٤/ ٩٠)، وإسناده ضعيف، لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن، كما قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٠) وتبعه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٢٧) وغيره، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧): «هذا إسناد صالح جيد». والحديث له شاهد صحيح عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ... الحديث. أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٤٥/ ٤٤٣).

....

وقد تبين من مسألة العفو في باب «النجاسات» أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل، أو أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه، وإما لدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم، كمن به سلس بول، والمستحاضة ونَحوهما، مع كمال التحفظ، وكذا بلل الباسور والناسور[(١)]، وإما لعسر إزالتها، كلون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما، وإما لكونها يسيرة كالنجاسة التي ينقلها ذباب إلى ثوب آدمي أو بدنه، وكالبول بمقدار رأس الإبرة يقع على الثوب، وقد تتداخل بعض هذه الحِكَم فتختصر[(٢)].

وينبغي أن يُعلم أن هذه الحِكَمَ ضوابط لما يعفى عنه من النجاسات، فتبقى مهمة طالب العلم في تحقيق المناط، وهو هل هذه النجاسات داخلة في عفو الشارع عنها لدخولها تحت أحد هذه الضوابط أو لا؟

لكن لا ينبغي التساهل في أمر النجاسة، فقد ثبت في الحديث الصحيح[(٣)] أن من أسباب عذاب القبر: عدم الاستبراء من البول والتنزه منه، وهذا من كبائر الذنوب، ومثل ذلك سائر النجاسات؛ لأنه إذا لم يُعْفَ عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه، فغيره أولى[(٤)].

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن إزالة النجاسة ليست

---

(١) هما داءان في المقعدة.
(٢) انظر: «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي» ص(٥٤٧).
(٣) وهو حديث ابن عباس ﭬ رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢).
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ٩٤).

....

من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على الإزالة بالماء، كما ورد في بعض الأحاديث المتقدمة، وإنما هي معقولة المعنى؛ لأن الواجب إزالتها بأي صفة كانت، ما عدا ولوغ الكلب، وعلى هذا فتزال بكل مزيلٍ قالع لها، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، نقلها المَرُّوذي، واختارها ابن عقيل، وقد أيَّد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ودافع عنه[(١)].

ويتضح مدى قوة هذا القول في زماننا هذا، حيث ظهرت المعقمات والمطهرات الكيماوية التي لا تُبقي للنجاسة أيَّ أثر، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية، ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم[(٢)]، وعلى هذا فإذا غُسلت الثياب أو الأغطية أو الفرش بالبخار طهرت، إذا زالت عين النجاسة، ولم يبق لها أثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١/ ٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥)، «الفروع» (١/ ٢٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «أحكام النجاسات» ص(٣٧٥).

بابٌ

السِّواكُ سُنَّةٌ، ....

باب السواك وسنن الفطرة

قوله: «بابٌ» بالتنوين: خبر لمبتدأ محذوف، ولم يذكر له ترجمة؛ لأنه جمع فيه مسائل عديدة وهي: السواك، وسنن الفطرة، وما ألحق بذلك من الادهان، والاكتحال، وتغيير الشيب، وغير ذلك، والعلماء يجمعون في الباب الواحد عدة مسائل إذا كان بينها نوع تعلق أو مقاربة.

قوله: «السّواكُ سنَّةٌ» السواك: اسم للعود الذي يتسوك به. وكذلك المِسواك بكسر الميم. وجمعه سُوُك، مثل: كتاب وكُتُب، ويطلق السواك ـ أيضاً ـ على الفعل، وهو الاستياك.

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللسان؛ لإذهاب التغير ونحوه.

والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد على المشهور، والمعنى أنه غير واجب في قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**»[(١)]. فإنه يدل على أنه ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لشق عليهم؛ لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب لا بالندب.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ،**

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لَا بَعْدَ الزّوالِ لِصَائمٍ، ....

مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[١].

قوله: «**لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ**» أفاد بذلك أنه مسنونٌ كل وقت؛ في الليل والنهار، إلا بعد الزوال للصائم فيكره، وهذا هو المذهب[٢]. **وقوله:** «**لصائم**» يعم الفرض والنفل، ودليلهم على ذلك قول عليّ رضي الله عنه: «إذَا صُمْتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ»[٣].

والعشي: آخر النهار، من الزوال إلى الغروب. كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**وَلَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[٤]. ووجه الدلالة: أن الخُلَوف ـ بضم الخاء ـ هو الرائحة الكريهة التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، وإذا كان محبوباً لله تعالى؛ لأنه ناشئ عن طاعته؛ فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصواب: أن السواك يسن للصائم مطلقاً؛ قبل الزوال وبعده، وهذا رواية عن الإمام أحمد[٥]، ومذهب أبي حنيفة،

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٤١/ ٤٠٤)، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم (١٩٣٤). والحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠).

(٢) «الإنصاف» (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٧٤)، من طريق كيسان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ومن طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب مرفوعاً. وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٧٨). وكيسان قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي، ومن بينه وبين عليّ غير معروف»؛ يعني: يزيد بن بلال. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) «الإنصاف» (١/ ١١٨).

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، ....

ومالك، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «لم يقم على كراهية السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك»[(١)].

ودليل هذا القول: العمومات السابقة. فإن قوله: «**عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**» عام يشمل السواك عند كل صلاة للمفطر والصائم، في أول النهار وفي آخره، وكذا قوله: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

وأما حديث عليٍّ رضي الله عنه فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

وأما حديث الخلوف، فلا يتم الاستدلال به لأمرين:

الأول: أن السواك لا يَذْهَبُ به الخلوف، فإنه صادر عن خلوِّ المعدة، وبُعْدِ عهدها بالطعام.

الثاني: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة، والإنسان إذا لم يتسحَّر فقد يَخْلُفُ قبل الزوال، فهل يُقال: إنه لا يستاك قبل الزوال، لوجود الخلوف؟!

قوله: «**ويتأكّدُ عندَ الصلاة**» أي: يزداد طلبه وفضيلته. وتتأكد سنته واستحبابه «**عند الصلاة**» أي: قُرب الصلاة؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً؛ حتى صلاة الجنازة، لعموم الحديث المتقدم.

لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال، ولذا كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة: تنظيف الفم بالمسواك مما علق به من أوساخ قد تحمل روائح كريهة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦).

والانْتِبَاهِ، وتَغيُّرِ فَمٍ، وقِرَاءَةٍ، ....

قوله: «**والانتباهِ**» أي: من النوم لتغير رائحة الفم بالنوم بسبب الأبخرة المتصاعدة من المعدة، وبقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان، واستدل الفقهاء على ذلك: بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(١)، وفي رواية: «للتهجد» قال في «النهاية»: «يشوص فاه بالسواك؛ أي: يدلك أسنانه وينقيها»(٢)، ويحتمل أن المراد في الحديث: إذا قام من الليل للصلاة لا لمجرد القيام، ويكون الدليل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار؛ لأن المعنى موجود فيهما، وهو تغير الفم بالنوم.

قوله: «**وتغيُّرِ فَمٍ**» أي: يتأكد السواك عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، أو بطول السكوت، أو باصفرار الأسنان، وقد يكون بكثرة الكلام. ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ**» ولحديث حذيفة رضي الله عنه، فإنه يؤخذ من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة: أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بغير النوم، كما تقدم.

قوله: «**وقراءةٍ**» أي: قراءة القرآن؛ لأن الفم طريق للقرآن، فيستاك القارئ، رجلاً أو امرأة في المسجد أو غيره، وقد ورد عن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والرواية المذكورة للبخاري.
(٢) «النهاية» (٢/ ٥٠٩).

وَوُضُوءٍ، ودُخُولِ المَنْزِلِ، بِعُودِ أَرَاكٍ، ....

عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ العَبدَ إذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ المَلَكُ خَلفَهُ فَسَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدنُو مِنهُ**» أو كلمة نحوها «**حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلى فِيهِ، وَمَا يَخرُجُ مِن فِيهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ إلَّا صَارَ فِي جَوفِ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أفوَاهَكُم لِلقُرآنِ**»(١).

قوله: «ووضوءٍ» أي: يتأكد السواك عند الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٢)، والأفضل أن يكون قبل الوضوء(٣).

قوله: «ودخولِ المنْزل» لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»(٤). والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنه سيتعامل مع أهله، ويقترب منهم، فربما تأذوا برائحة الفم.

قوله: «بعودِ أراكٍ» الجار والمجرور متعلق **بقوله**: «**السواك**»

---

(١) أخرجه البزّار (١/ ٢١٤)، وقال: «لا نعلمه يروى عن عليّ رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً». اهـ. قال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٦٧): «بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٦/ ٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩١)، وابن خزيمة (١٤٠). وعلّقه البخاري بصيغة الجزم في «كتاب الصيام» (٤/ ١٥٨) «فتح»، ولفظه: «عند كل وضوء»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد ذكر العلماء أن أحاديث فعل السواك والحث عليه عند الوضوء بلغت حدَّ التواتر. انظر: «التمهيد» (٧/ ١٩٤)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص(٥٣).

(٣) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣).

وَنَحْوِهِ، عَرْضاً، وسُنَّ الادِّهَانُ غِبّاً، ....

ـ في أول الباب ـ على أنه بمعنى الاستياك، والمعنى: الاستياك بعود أراك. والأراك: شجر من الحَمْضِ يُستاك بقضبانه، الواحدة: أراكة، يؤخذ المسواك غالباً من جذوره، وقد يؤخذ من الأغصان، تكثر أشجاره في جنوب جزيرة العرب، تشبه شجرة الرُمّان، وهي دائمة الخضرة طوال السنة، أغصانها كثيرة متشابكة، وله ثمر، ورد ذكره في السُّنَّة[١].

قوله: «ونَحوِهِ» أي: كعرجون، وهو العِذْقُ إذا يبس، وعود الزيتون، ونحوهما، قال النووي: «ويحصل السواك بخرقة، وكل خَشِنٍ مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى»[٢].

قوله: «عَرْضاً» أي: يستاك عرضاً بالنسبة إلى أسنانه، وطولاً بالنسبة إلى فمه، لكن ذكر الأطباء أن الاستياك الصحيح يكون طولاً، وذلك بالاتجاه من اللثة إلى الأسنان؛ لأن الاستياك عرضاً يؤثر على غشاء الأسنان، فإن ثبت هذا، صار الاستياك عرضاً منهياً عنه[٣].

قوله: «وسُنَّ الادِّهانُ غِبّاً» الادهان: استعمال الدهن في شعره. **وقوله:** «غِبّاً» أي: يَدَّهِنُ يوماً ويترك يوماً، مأخوذ من غِبِّ الإبل. قال الجوهري: «هو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً»[٤]، والمراد: كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد[٥]، ودليل ذلك: «أنه ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً»[٦].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٥).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٦).
(٣) انظر: «السواك» للدكتور: محمد البار ص(٥٨).
(٤) «الصحاح» (١/ ١٩٠).
(٥) «حاشية السندي على النسائي» (٨/ ١٣٢).
(٦) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٤/ ٨٦) =

والاكْتِحَالُ وِتْراً، والاسْتِحْدَادُ، ....

والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه ودهنه.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو أشعث الرأس مُشْعَانٌّ. قال: ما لي أراك مُشْعانّاً وأنت أمير؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «**التَّرَجُّلُ كُلَّ يومٍ**»(١).

وقوله: «أشعث الرأس» أي: متفرق الشعر.

وقوله: «مُشْعَانّ» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة، وآخره نون مشددة هو: المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

قوله: «والاكتِحالُ وِتْراً» أي: وسُنَّ الاكتحال وتراً، والاكتحال: وضع الكحل في العين. ومعنى «**وتراً**» أي: ثلاثة في كل عين، وأفضل أنواعه الإثمد، وهو نوع من الكحل أسود مفيد، تحدَّث ابن القيم عن فوائده في «زاد المعاد»(٢).

وعن عليٍّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلقَذَى، مصْفَاةٌ لِلبَصَرِ**»(٣).

قوله: «والاستحدادُ» شرع المصنف في ذكر شيء من خصال الفطرة، وهو معطوف على ما قبله؛ أي: يُسنُّ الاستحداد،

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، والحديث له شواهد. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٥٠١).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٣٩/ ٣٨٨) وإسناده صحيح. انظر: «الصحيحة» (٥٠٢).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٠٩)، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٣)، وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٦٤٢).

وقَصُّ الشّارِبِ، ....

والاستحداد هو: حلق العانة، وهي: الشعر النابت حولَ ذكر الرجل، وقُبُل المرأة.

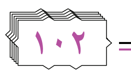
سُمِّيَ بذلك: لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسى. ولو أزاله بأي شيء حصل المطلوب.

والحكمة فيه وقاية الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ، كما أن إزالته متضمنة لكمال الطهارة، وتمام العشرة والألفة بين الزوجين.

قوله: «وقصُّ الشّارِبِ» أي: ويُسن قص الشارب، وهو قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الفِطرَةُ خَمسٌ**: ... **وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(١)]. وورد في حديث آخر: «**أَحفُوا الشَّوَارِبَ**»[(٢)]. والإحفاء: المبالغة في قصه، فمن جَزَّ الشارب، أو أحفاه فقد أتى بالسُّنَّة؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين. قال ابن القيم: «وأما قصُّ الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به، لأمر الرسول ﷺ به، ولقوله: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيسَ مِنَّا**»»[(٣)].

وأما حلق الشارب فقد ورد فيه أدلة، لكنها لا تصل في قوتها وصراحة دلالتها إلى أدلة القصّ، فيكون هو الأفضل[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٣) «تحفة المودود» ص(١٠٤)، والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (٨/ ١٢٩)، وأحمد (٣٢/ ٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٣٠٧).



وقَلْمُ الظُّفُرِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والتَّيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ، ....

قوله: «وقَلْمُ الظُّفُرِ» القلم والتقليم: هو القطع، واسم ما يقطع منه: القُلامة، والمراد به: قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل فيه ضرر على الإصبع.

قال ابن القيم: «وأما تقليم الأظافر فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة»(١).

والحكمة من قص الأظافر: أن الوسخ يجتمع تحت الظفر فَيُستَقْذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب.

قوله: «ونتفُ الإبطِ» الإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء، باطن المنكب، والنتف: هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، فنتفه وجه من أوجه النظافة، وطيب الرائحة. وإذا لم يَقْوَ على النتف جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

قوله: «والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنِه» أي: وسُنَّ التيامن في كل شأنه، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعجبه التَّيمُّن في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ»(٢).

فيقدم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم؛ كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، ودخول المسجد، والاكتحال،

---

(١) «تحفة المودود» ص(١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

وَنَظَرُهُ فِي المِرْآةِ، وتَسْرِيْحُ شَعْرِهِ. ....

والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والإعطاء، ونحو ذلك مما هو في معناه، ويقدم اليسار في ضد ذلك: كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف، والثوب، والنعل، وأشباه ذلك.

قوله: «**ونظرهُ في المرآةِ**» أي: يُسن النظر في المرآة؛ ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى، ويفطن لنعم الله عليه، هكذا عَلَّلَ الفقهاء، ولم يذكروا دليلاً.

قوله: «**وتسريحُ شَعرِه**» تسريح الشعر: ترجيله وتخليص بعضه من بعض بالمشط، وذلك لا يكون في الغالب إلا إذا كان الشعر كثيراً.

واتخاذ الشعر سُنَّة، لمن استطاع القيام بغسله وترجيله، وقصد التأسي بالنبي ﷺ، قال الإمام أحمد: «هو سُنَّة، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومُؤْنَة»[١]. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ فعله، فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان له شعر كثير، ولم يصح أنه حلقه إلا في الحج أو العمرة، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه كره حلقه كراهة شديدة، وروي عنه الإباحة، والأولى أقوى وأشهر.

وقال الشيخ ابن عثيمين: هو من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة أهل بلده[٢]، ويمكن أن يستدل

(١) انظر: «الترجل» للخلال ص(١١٨ ـ ١١٩)، «الفروع» (١/١٢٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٤٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/٨٠ ـ ٨١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/١١٦ ـ ١١٩)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/١١٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/٤٦٨).

ويَجِبُ الخِتَانُ ....

لهذا بأنه لو كان سُنَّة وشريعة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس بسُنَّة. وقال في رأس الصبي: «**احلِقهُ كُلَّهُ أو اتركهُ كُلَّهُ**»[١] لما حلق بعضه وترك بعضه، ولو كان سُنَّة لقال: اتركه، ولأنه ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[٢]، فقوله: «**مَنْ كَانَ**» يفيد أنه راجع لاختيار الإنسان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما جاء في حلقه من الكراهة، فهو ـ والله أعلم ـ فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل فلا»[٣]، والكلام إنما هو في الحلق، أما القص بالآلة المعروفة فلا كراهة فيه[٤].

قوله: «ويجبُ الختانُ» الختان: من الختن وهو القطع. والمراد: قطع جلدة حشفة الذكر ـ وهي القُلفَة والغُرْلَة ـ وقطع رأس جلدة في رأس فرج الأنثى فوق محل الإيلاج؛ لأن في بقائها ـ في حق الذكر ـ ضرراً على الإنسان من حيث الصحة والطهارة؛ لأنه إذا خرج البول من ثقب الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة، فيكون سبباً في التهاب المجاري البولية، والإصابة بسرطان القضيب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وعنه أحمد (٩/ ٤٣٧)، وعنه أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٠)، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ص(٣٦): «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣): «إسناده صحيح»، انظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٧٨)، موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسَّنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨) والحديث له شواهد.

(٣) «شرح العمدة» (١/ ٢٣١) وانظر: «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢٢)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٤).

إِنْ لَمْ يَخَفْهُ. ....

وظاهر كلام المصنف: أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وهو المذهب؛ لأن الأدلة في وجوبه تشمل الذكر والأنثى[١].

والقول الثاني ـ وهو الراجح ـ: أنه واجب على الذكر دون الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، فإنه في حقه إزالة أذى، فهو من كمال الطهارة، وفي حقها لتخفيف شهوتها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة[٢].

قوله: «**إن لم يَخَفْهُ**» أي: ما لم يخف ضرر الختان على نفسه، فإن خاف الضرر كأنه يكون في الموضع التهاب أو مرض دائم لا يرجى زواله لم يجب، وهذا فيمن خُتن عند البلوغ؛ لأنه وقت وجوبه على المذهب. وأما الختان في الصغر فلا يأتي فيه هذا الشرط، وهو في زمن الصغر أفضل إلى أن يبلغ التمييز؛ لأنه أسرع برءاً، ولينشأ على أكمل الأحوال. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب الختان إذا وجبت الطهارة، والصلاة»[٣].

ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخَّره إلى زمن الخريف[٤].

والدليل على مشروعية الختان أن النبي ﷺ عده من خصال الفطرة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الفِطرَةُ خَمسٌ ـ أو خَمسٌ مِنَ الفِطرَةِ ـ: الخِتَانُ...**»[٥]. وعنه ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ**

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ١٠٣).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١١٥).
(٣) «الاختيارات» ص(٢٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٤).
(٥) تقدم تخريجه قريباً.

ويُكْرَهُ القَزَعُ، ....

إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُوم»[(١)]. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال النبي ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»[(٢)].

قوله: «ويكرهُ القَزَعُ» القزع: بفتح القاف والزاي من قَزَعِ السحاب؛ أي: قِطَعِهِ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. والدليل

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، وقوله: «بالقدوم» بتشديد الدال وتخفيفها. واختلف فيها، ورجح الحافظ: أنه اسم لآلة النجَّار. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠)، وعنه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٢٤/ ١٦٣)، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده... فذكره. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣): «هذا إسناده، وهو في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عُثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون». والحديث له شاهدان:
١ ـ من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ١٩٩)، والحاكم (٣/ ٥٧٠) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه منصور بن عمار الواعظ، قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي، صاحب مواعظ». انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٦).
٢ ـ حديث قتادة الرهاوي عند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤)، قال الهيثمي (١/ ٢٨٣): «رجاله ثقات». وهذا فيه نظر، فإن في إسناده هشام بن قتادة، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٦٩).

وحديث عثيم ساقه ابن تيمية محتجاً به كما في الفتاوى (٢١/ ١٢١). وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٢) عن الزهري قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً». وهذا الأثر قد قال عنه الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٧): «هذا مرسل حسن». وقال ابن القيم في «تحفة المودود» ص(٩٥): «وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد». وقال الألباني في «صحيح الأدب» ص(٤٨٤): «صحيح الإسناد موقوفاً أو مقطوعاً».اهـ. قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص(١٠٤): «إن هذه المرفوعات والموقوفات ـ التي ذكرها ـ والمراسيل يشد بعضها بعضاً».

....

على كراهته: ما ورد عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع». قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: «يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه»[(١)].

ويدخل في معنى القزع:

١ ـ حلق الرأس غير مرتب، بأن يحلق من مواضع، وهذا لا ريب في كراهته. وهو مشوه أيضاً.

٢ ـ أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

٣ ـ أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

٤ ـ أن يحلق الناصية فقط ويترك القفا[(٢)].

ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج له لحجامة أو غيرها. قال المروذي: «سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[(٣)].

وحكم القَزَع: مكروه كما قال المصنف، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[(٤)]، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكفار فهو محرّم، لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ص(٥٩).

(٣) «المغني» (١/ ١٢٥).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وقد صححه جملة من العلماء. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٣): «هذا إسناد جيد». وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٢٢): «سنده حسن». انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٩)، «الشرح الممتع» (١/ ١٣٦)، «منحة العلَّام» (١٤٨٠).

ونَتْفُ الشَّيْبِ، وسُنَّ تَغْيِيْرُهُ بِغَيرِ سَوَادٍ.

قوله: **«ونتفُ الشَّيبِ»** أي: يُكره، وهذا قول الحنابلة، والمالكية، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١). ولا فرق بين اللحية والرأس، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «**إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ**»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»(٣).

وقيل: نتف الشيب من اللحية والوجه حرام؛ لأنه من النَّمص، وإذا كان من شعر الرأس فهو يكره. قال النووي: «ولو قيل: يحرم؛ للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس»(٤)، وجزم به الشوكاني(٥).

قوله: **«وسُنَّ تغييرهُ بغيرِ سوادٍ»** أي: سُنَّ تغيير الشيب وصبغه بغير السواد؛ كالحناء، والحمرة، والصفرة، ونحوها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(٦).

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٢٤)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٧٠)، «المجموع» (١/ ٢٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (١١/ ٢٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والحديث رواه عن عمرو بن شعيب جماعة.
(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١)، (١٠٤).
(٤) «المجموع» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٣١).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

....

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيبَ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**»[(١)]. والكَتَم: بفتح الكاف والتاء نبات باليمن، صبغه أسود، يميل إلى الحمرة.

وقوله: «بغير سوادٍ» أي: فهو منهي عنه. قال النووي: «والصحيح بل الصواب أنه حرام»[(٢)]، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قُحَافَةَ يومَ فتح مكةَ، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[(٣)].

والثغامة: بالفتح، نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض الشيب[(٤)].

وأبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق، واسمه: عثمان، واسم أبي بكر: عبد الله، رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

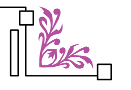
---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٦٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

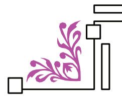
(٢) «المجموع» (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وقد أُعلَّ هذا الحديث بأن قوله: «**واجتنبوا السواد**» مدرج، وأن أبا الزبير قد تردد فيها. وقد بحث هذا الموضوع الشيخ: فريح بن صالح البَهلال في كتابه «إتحاف الأمجاد، باجتناب تغيير الشيب بالسواد» فراجعه ص(٢٧ ـ ٣٩)، ط: الثانية، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٤١١).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٨٢).



بابُ الاستنجاءِ



يُنَحِّيْ دَاخِلُ الخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى ....

الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء. وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه. ويسمى الثانِي: استجماراً، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

وفي معنى الاستنجاء: الاستطابة، من الطيب، يقال: فلان يطيب جسده مما عليه من الخَبَثِ؛ أي: يطهره، والمستنجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه[(١)].

قوله: «يُنحِّي داخلُ الخلاءِ» يُنَحِّي؛ أي: يبعد، والخلاء: ممدود، هو المكان المناسب لقضاء الحاجة، سمي بذلك: لأنه يتخلى فيه؛ أي: ينفرد، سواء كان مبنياً، أو مكاناً بريّاً يبعد فيه الإنسان. قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض[(٢)].

قوله: «ما فيه اسمُ الله تعالى» لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[(٣)]. لكن هذا الحديث

(١) «الدر النقي» (١/ ٨٧).

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٥٩٦)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

وهذا حديث معلول بترك الواسطة بين ابن جريج والزهري. فقد قيل: إن ابن جريج لم يسمع من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري، وأُعل بغير =

إِنْ أَمْكَنَ، ....

فيه مقال، ولو صحَّ فهو فعل، ولهذا فإن ترك الدخول بما فيه اسم الله ليس واجباً، بل هو من الآداب المستحبة، ولهذا قال المصنف: «**يُنَحِّي**»، إلا الدخول بالمصحف فيحرم، فمن صحح الحديث قال: بالتنحية، ومن ضعفه لم يقل بذلك، والأفضل ألا يدخل.

والقول بالكراهة هو المشهور عند العلماء، ومنهم الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية إسحاق[١]، ونقل ابن مفلح في «نُكته على المحرر»[٢] عن الإمام أحمد: أنه لا يكره، وذكرها ابن رجب في «أحكام الخواتِم»[٣] ونسب ذلك إلى كثير من السلف. وكذا ذكرها ابن مفلح في «الفروع» في «كتاب الزكاة» حيث قال: «ولا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه»[٤]. وذكر عن بعض الحنابلة أن إزالة ذلك أفضل، قال: «وهذا قول ثالث، ولعله أقرب»[٥]. اهـ. وذلك لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه[٦]، والله أعلم.

وقوله: «**إن أمكن**» مفهومه: أنه إن لم يمكن فلا بأس، كأن يكون معه دراهم فيها اسم الله تعالى، أو شيء يخاف عليه.

= ذلك، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٩) عن ابن معين أنه قال: «ابن جريج ليس بشيء في الزهري». ولذا قال أبو داود: «هذا حديث منكر»، وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥١): «ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه». انظر: «منحة العلام» رقم (٨٦).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق ص(٥).

(٢) «النكت على المحرر» (١/ ٨).

(٣) «أحكام الخواتم» ص(١٧٢).

(٤) «الفروع» (٢/ ٤٧٣).

(٥) «النكت على المحرر» (١/ ٨).

(٦) «الشرح الممتع» (١/ ١٣٠).

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ، الرِّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، ....

قوله: «ثم يقول: بسم الله» أي: عند إرادة دخوله. وهذا أدب متفق على استحبابه بين الفقهاء، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، ويستدلون على ذلك بما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَينَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»[(١)].

قوله: «أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ، الرِّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ» وهذا سُنَّة ـ أيضاً ـ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أَعُوذُ بك مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[(٢)].
وقد ورد الأمر بها في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الخَلاءَ فَلْيَقُل: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[(٣)].

والزيادة التي ذكرها المؤلف وردت في حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي». وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٢٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٨٨) بمجموع طرقه، وحكم على زيادة التسمية في حديث أنس بالشذوذ، كما في «تمام المنة» ص(٥٧)، وهذا هو الأقرب، فقد ورد حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» و«السنن» ـ كما سيأتي ـ وليس فيه التسمية.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣٢/ ٣٨، ٨٠، ٨١)، وهو حديث في سنده اختلاف. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣)، تحقيق: فريق من الباحثين.

....

بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[١] .

وقوله: «**الخُبْثِ**» يُروى بضم الباء وإسكانها، بالضم جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. و«**الخبائث**»: جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. وأما بالسكون، فمعناه: الشر، و«**الخبائث**»: الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقوله: «**الرِّجْسِ، النَّجِسِ**» الرجس: بكسرٍ فسكون، وهو المستقذر المكروه، والنَّجِس: بفتحتين مصدر، وبكسر الثانِي صفة لما قبله، وعلى الفتح فهو للمبالغة؛ كزيد عَدْلٌ، والشيطان نجس اعتقاداً وعملاً.

و«**الخبيث**» أي: في نفسه. و«**المخبث**» اسم فاعل من أخبث غيره؛ أي: علمه الخبث وأفسده، وقيل: المخبث الذي أعوانه خبثاء. والحشوش: هي الكُنُف، الواحد: حُشٌّ. وأصله: النخل

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس... إلخ**».
وهذا إسناد ضعيف ـ كما قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٨) ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩): «إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيد الله بن زَحْر، وعليّ بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن لا يكون متن ذلك الخبرِ إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْر على الأحوال أولى»، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم المتقدم عند الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٤)، والحاكم (١/ ١٨٧)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن السني (١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٧) وسنده ضعيف. ومن حديث أنس رضي الله عنه عن الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) وسنده ضعيف ـ أيضاً ـ.

ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى دُخُولاً، واليُمْنَى خُرُوْجاً، عَكْسَ المَسْجِدِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى اليُسْرَى فِي جُلُوسِهِ، ....

المتكاثف؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم إليها قبل اتخاذ الكُنُف.

قوله: «ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرى دخولاً، واليُمنى خُروجاً»؛ لأن اليمنى تُقدَّم في كل ما هو من باب التكريم، واليسار فيما هو ضد ذلك ـ كما مضى ـ.

قوله: «عَكْسَ المسجدِ» بيَّن بذلك أن المسألة قياسية، إذ لم يرد نص في كيفية دخول الخلاء، وإنما ورد النص في كيفية دخول المسجد، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[(١)]. ولعموم: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»[(٢)].

قوله: «ويَعْتَمِدُ على اليسرى في جلوسه» أي: يستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، وعللوا لذلك بأنه أسهل لخروج الخارج. لكن هذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت فهو من باب مراعاة الصحة. وإلا اعتمد على كلتا رجليه. وأما الحديث الوارد في ذلك فهو ضعيف[(٣)].

(١) أخرجه الحاكم (١/٢١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب «السواك».

(٣) وهو حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (١/٩٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جُعشم، فقال: «علّمنا رسول الله ﷺ: إذ دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلين مبهمين: المدلجي، ووالده، ومحمد بن عبد الرحمٰن مجهول. وليس لهذا الحديث طريق غير هذا.

ويَصْمُتُ، ولا يَلْبَثُ فَوقَ حَاجَتِهِ، ....

قوله: «ويصمُتُ» أي: لا يتكلم قاضي الحاجة في الخلاء، ولو كان سلاماً أو ردَّ سلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسَلَّم، فلم يردَّ عليه»[١].

وروى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عز وجل إِلا عَلَى طُهْرٍ**»، أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[٢].

وظاهر الحديثين: أن الكلام مُحرَّم؛ لأن الرسول ﷺ لم يرد السلام ولو كان الكلام جائزاً لردّ عليه؛ لأنه واجب. قال ابن مفلح: «صرَّح جماعة بالكراهة، ولم أجد أحداً منهم ذكر التحريم مع أن دليله يقتضيه، وعند الإمام أحمد ما يدل عليه»[٣].

فالظاهر أنه لا ينبغي الكلام إلا لحاجة أو ضرورة: بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حية تقصد إنساناً، أو كلّمه أحدٌ ولا بُدّ أن يرد عليه، أو طلب ماء، ونحو ذلك.

قوله: «ولا يَلْبَثُ فَوقَ حاجَتِهِ» أي: يحرم عليه أن يلبث في الخلاء «**فوق حاجته**» أي: ما زاد على حاجته، بل يَجب عليه أن يخرج فور انتهائه؛ لأنه كشف للعورة بلا حاجة، ولأن هذه الأماكن أماكن الشياطين، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتقدم: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ...**».

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٥٠) وهو حديث صحيح له طرق وشواهد، ذكرها الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٥).

(٣) «الفروع» (١/ ٨).

ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ، ويَنْتُرُهُ ثَلاثاً، ....

وهو مضر عند الأطباء، حتى قيل: إنه يؤدي إلى انصهار الكبد، وخروج الدم منها، وإنه يورث الباسور.

قوله: «ثم يمسحُ ذكرَهُ» أي: يمسحه بيده اليسرى من أصل الذكر، وهو عند حلقة الدبر إلى رأسه ثلاث مرات، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل.

قوله: «ويَنْتُرُهُ ثلاثاً» بالمثناة الفوقية؛ أي: ينتر الذكر، قال في القاموس: «استنتر بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به»[(١)]. والمراد: أنه يحرك ذكره من الداخل وليس بيده.

والصواب: أن ذلك كله غير مشروع، إذ لا دليل عليه، ولأنه قد يضر بمجاري البول، فإنه قد يحدث الإدرار. وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ذلك بدعة، وأنه لا يجب باتفاق الأئمة، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف، لا أصل له: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثاً**»[(٢)]، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرَّ[(٣)].

أما مَنْ كان يحس بخروج شيء بعد وضوئه إذا مشى أو تحرك فهذا له حكم يخصه، فله أن يمشي خطوات وينتظر حتى ينقطع

(١) «القاموس» (٤/٣١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وهو حديث ضعيف. قال النووي في «المجموع» (٢/٩١): «اتفقوا على أنه ضعيف»، وكما أن سنده ضعيف، فإن معناه غير صحيح؛ لأن نتر الذكر يسبب درَّ البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسواس، وطول بقائه على حاجته.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦).

ويُبْعِدُ فِي الفَضَاءِ، ويَسْتَتِرُ، ويَدْنُو مِنَ الأَرْضِ، ....

بوله؛ بشرط أن يكون ذلك حقيقة لا وهماً، لئلا يكون من باب الوسواس.

قوله: «ويُبْعِدُ في الفضاءِ» أي: يبتعد عن العيون إذا كان في فضاء، كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة، لحديث المغيرة رضي الله عنه، قال: «فانطلقَ ـ أي: رسول الله ﷺ ـ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَه»[1].

وفيه من الأدب والمروءة ما هو بيِّن.

قوله: «ويَسْتَتِرُ» من الاستتار، وهو الاختفاء عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر، ونحو ذلك، ودليل هذا الإجماع، قال النووي: «وهذان الأدبان ـ البعد والاستتار ـ متفق على استحبابهما»[2].

قوله: «ويدنُو من الأرضِ» أي: يقرب من الأرض قبل أن يرفع ثوبه؛ فإن كان حوله من ينظر إليه حرم رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد قال النبي ﷺ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[3]. فإن كان خالياً فالظاهر أنه مكروه؛ لأن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة، والحاجة إذا دنا من الأرض، قال الطيبي: «يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض»[4].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، (٧٧).
(٢) «المجموع» (٢/٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة» (٢/٤١).

ويَرْتَادُ لِبَولِهِ، ....

أما إذا أراد أن يبول وهو قائم فإنه يرفع ثوبه وهو واقف؛ لأنه دانٍ من قضاء الحاجة؛ لأنه سيقضيها وهو قائم.

ولا يكره البول قائماً؛ لأنه لم يثبت في النهي عنه شيء؛ كما قال الحافظ ابن حجر(١)، والمطلوب أن لا يراه أحد، وأن يتجنب رشاش البول، وقد ورد عن حذيفة ﵁ أنه قال: «انتَهَى النبي ﷺ إلى سُباطَةِ قَومٍ فَبَالَ قَائِماً»(٢).

وأما حديث عائشة ﵂: «مَنْ حَدَّثَكم أن النبي ﷺ كانَ يَبُولُ قَائِماً فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يبُولُ إلا قَاعِداً»(٣)، فهو مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة ﵃.

قوله: «**ويرتادُ لبولِهِ**» أي: يطلب. والرائد هو: الطالب، ومفعول «**يرتاد**» محذوف؛ أي: يطلب موضعاً ليناً رخواً، وذلك لعموم الأدلة في الأمر بالتنَزه من البول، لئلا يرجع عليه البول فيترشش، فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عودٍ لتصير دَمِثَةً سهلة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣). والسُّباطة: بالضم هي المزبلة تكون بفناء الدار.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/٢٧)، وابن ماجه (١/١١٢)، وأحمد (٤١/٤٩٥). وقال الترمذي: «حديث عائشة ﵂ أحسن شيء في الباب وأصح». اهـ. وانظر: «فتح الباري» (١/٣٢٨) ففيه الرد على من قال: إن الحديث ناسخ لحديث حذيفة ﵁ الدال على الجواز، وهذا قول أبي عوانة كما في «مسنده» (١/١٦٩).

وإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنّي الأذَى وعَافَانِي. ....

قوله: «وإذا خرجَ قالَ: غفْرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافانِي» غفران: مصدر منصوب بفعل مقدر؛ أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر، ومناسبة ذلك كما يقول ابن القيم: «أنه استغفر ربه خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهَّل خروجه؛ لأن بقاءه أذية للجسم، ثم إن الذنوب تثقل القلب وتؤذيه، فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الإثم، كما خفف عنه ما يؤذي البدن»، أو يقال: سأل المغفرة من تركه ذكر الله تعالى في تلك الحال، وهذا فيه نظر، لأنه قد انحبس في هذا المكان عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلا تقصير منه يوجب سؤال المغفرة[(١)].

وقوله: «**غفْرانَكَ**» ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفْرانَكَ**»[(٢)]. وأما قوله: «**الحمد لله... إلخ**» فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه وإسناده ضعيف[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٨)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (١/ ١٠٧)، «منحة العلام» (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص(٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». والحديث صححه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣)، وصححه ابن حبان (٤/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والنووي في «الأذكار» ص(٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٧٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن موسى البصري ثم المكي. قال فيه أبو زرعة: «بصري ضعيف». وعن علي بن المديني: «لا يكتب =

ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا فِي الفَضَاءِ،

قوله: «ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُها في الفضاء» أي: ويجوز في البنيان، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، وعزا الحافظ ابن حجر هذا القول إلى الجمهور. واختاره البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة». والمراد بالفضاء: الصحراء، وكل ما لا بنيان فيه.

ودليل المسألة: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذَا أَتيتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَولٍ ولا غائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف ونستغفر الله[1].

والحديث خطاب لأهل المدينة ومن كان على جهتهم؛ لأن قبلتهم جهة الجنوب. فإذا شَرَّقوا أو غَرَّبوا لم يستقبلوها، ولم يستدبروها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا**»[2].

وأما الدليل على جوازه في البنيان: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ

= حديثه». وقال أحمد: «منكر الحديث». ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٤٨). وقد جاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه ابن السني (٢٣)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٩٦). وجاء موقوفاً عند ابن أبي شيبة (١/ ٢)، قال الدارقطني: «وهو أصح»، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

....

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[١].

وهذا الحديث دليل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان، أما الاستقبال في البنيان فلم أقف له على دليل. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاستدبار فقط، فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، فيجوز الاستدبار في البنيان.

والقول الثاني: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد[٢]، ورجَّح هذا جمع من المحققين؛ كابن حزم، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]، ومن المتأخرين الشوكاني[٤]، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار الحاصل فعل، وفعل الرسول ﷺ لا يعارض القول؛ لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يَرُدُّ صريح النهي:

١ ـ فيحتمل أن هذا الفعل قبل النهي، فالنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، وهذا جواب ابن حزم.

٢ ـ ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يستنجي أو يستجمر فظن أنه على حاجته؛ لأنه يبعد أن يعلم ذلك يقيناً؛ لأنه يدعو إلى أن ينظر إلى عورة النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، «تصحيح الفروع» (١/ ١١١).
(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٨٩)، «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧)، «الاختيارات» ص(٨)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٢٢، ٢٣)، «زاد المعاد» (١/ ٤٩) (٢/ ٣٨٤).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٩٦).

ولَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، ولَا تَحْتَ مُثْمِرٍ، ....

٣ ـ ويحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وهو أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة.

والمقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبنيان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلا الاستدبار، وهو على أي حال أسهل من الاستقبال. والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة؛ عملاً بأحاديث النهي، فإن القول محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأمة، ولم يغيره النبي ﷺ في حق أمته، لا مطلقاً ولا من وجه، وقد رواه عدد من الصحابة: كأبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الفعل فتطرقه الاحتمالات، كما مضى.

قوله: «ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ» المراد به: الذي لا يجري. لحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يُبالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ»[(١)]، ولأنه ينجسه ويفسده على نفسه وعلى غيره.

وتعبيره بالبول يفيد أن التغوط من باب أولى. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القليل والكثير. ومفهوم كلامه: أنه إذا كان جارياً لم يحرم البول فيه، لكن الأولى اجتنابه.

قوله: «ولا تَحتَ مُثْمِرٍ» أي: شجر مثمر، فيحرم البول والتغوط تحت شجر مثمر يقصد؛ كشجر النخل، والعنب، ونحوهما. ولو غير مأكول؛ كشجر القطن، لئلا تسقط الثمرة فتتنجس به ويتلوث من أراد الثمر. فإن لم يكن عليه ثمر جاز إن لم يكن له ظل نافع.

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

وظِلٍّ نَافِعٍ، ومَشْمَسٍ، وطَرِيقٍ، وشَقٍّ، ....

قوله: «وظِلٍّ نَافعٍ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللعَّانَينِ**» قالوا: ومَا اللعَّانَانِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ**»[1].

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به، الذي هو محل جلوسهم.

قوله: «ومَشْمَسٍ» أي: مكان الجلوس في الشمس زمن الشتاء، وهذا بالقياس على الظل النافع.

قوله: «وطريقٍ» للحديث المتقدم، ولأن البول والتغوط في الطريق فيه أذية للمارة، وأضرار على المجتمع، وقيده أكثر العلماء بالمأتي، وهو المسلوك.

ويدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق.

قوله: «وشَقٍّ» بفتح الشين، واحد الشقوق، وهو الفتحة في الأرض يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض. لما روى قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبالَ فِي الجُحرِ» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: «يُقَال: إنَّها مَسَاكِن الجِنّ»[2]، ولأنه إذا بال في الجحر لا يُؤمن أن يخرج ببوله دابة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، وأحمد (٣٤/ ٣٧٢)، من طريق قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه به. وأُعلَّ بأن قتادة لم يسمع من ابن سرجس. كما أُعلَّ بأن قتادة مدلس، وقد نُقل إثبات سماعه من ابن سرجس عن عليّ بن المديني كما في =

وَمُغْتَسَلٍ، ومَهَبِّ رِيْحٍ، ومَطَرٍ، ولَا يَسْتَقْبِلُ شَمْساً، ولا قَمراً. ..

تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه. أو يقوم بسرعة فيترشش من البول، وقد يكون من مساكن الجنِّ فيؤذيهم بالبول.

قوله: «وَمُغْتَسَلٍ» أي: مكان الغسل، وهو الذي يستحم فيه الناس، سمي مستحماً من الحميم وهو الماء الحارّ الذي يغتسل به، لحديث حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَمتَشِطَ أحَدُنَا كلَّ يومٍ، أو يَبُولَ فِي مُغتَسَلِهِ»[(١)].

لكن خصّه بعض العلماء بغير المقيَّر أو المبلَّط. وهذا النهي لما يكون من نجاسة الأرض، ونجاسة الماء الذي عليها، فإن كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بأس إذا بال وأرسل الماء عليه ليذهب أثره.

قوله: «ومَهَبِّ ريحٍ» أي: يكره استقبال الريح بالبول، لئلا تردَّ عليه بوله فيتنجس، بل يستدبرها، وقيده في «الإقناع» بلا حائل[(٢)].

قوله: «ومَطَرٍ» أي: لئلا يترشش بالبول من وقوع المطر عليه، لا سيما إن كان غزيراً.

قوله: «ولا يَستقبلُ شَمْساً، ولا قَمراً» هذا ليس عليه دليل؛ بل له تعليل وهو قولهم: لما فيهما من نور الله تعالى. والصواب: جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، لعدم الدليل. ولأنه ورد

= «التلخيص» (١/١١٦) وعن أبي حاتم كما في «المراسيل» ص(١٧٥) وعن أحمد كما في «العلل» (٣/٨٦، ٢٨٤)، والحديث صححه الحاكم (١/١٨٦)، وابن خزيمة، وابن السكن، كما ذكر الحافظ في «التلخيص»، والنووي كما في «الخلاصة» (٣٤٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩، ٨١)، وأحمد (٢٨/٢٢٣)، وانظر: «فتح الباري» (١/٣٠٠).

(٢) «كشاف القناع» (١/٦٠).

ومُوْجِبُهُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ سِوَى رِيْحٍ، ....

ما يدل على الجواز من حديث أبي أيوب ﷺ المتقدم: «**ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**». ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه نَهاهُم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات.

الثاني: أن قوله: «**شَرِّقوا أو غَرِّبوا**» عام في كل وقت. فإذا شرق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غَرَّبَ عند ميلانِهما للغروب استقبلهما.

وأما تعليلهم فهو غير صحيح، لأمرين:

الأول: أن النور الذي في الشمس والقمر ليس نور الله الذي هو صفته؛ بل هو نور مخلوق.

الثاني: أن هذا النور ليس خاصاً بهما؛ بل هو في سائر الكواكب، فيلزم منه كراهة استقبال النجوم. ولا قائل به، والله أعلم.

قوله: «**وموجِبُهُ**» بكسر الجيم؛ أي: الشيء الذي يوجب الاستنجاء.

قوله: «**خارجٌ من سبيلٍ سوى ريحٍ**» السبيل: هو القبل أو الدبر. فما خرج منهما أوجب الاستنجاء؛ كالبول، والمذي، والودي، والغائط، إلا الريح؛ فلا يجب الاستنجاء لها؛ لأنها لا تحدث أثراً، بل هي هواء فقط، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، وإنما عليه الوضوء[1].

(١) «المغني» (١/ ٢٠٥).

ويُسَنُّ بِحِجَارَةٍ، ثُمَّ مَاءٍ، ....

والريح طاهرة لأنّها لا جرم لها، وإن كانت رائحتها خبيثة. وعلى هذا فلا تُنَجِّس ماءً يسيراً لاقته، كما أنّها لا تُنَجِّسُ ثوباً مبلولاً وإن لاقت رطوبة.

واستثنى بعض الفقهاء الخارج غير الملوّث كالبعر الناشف، فإذا خرج الغائط ناشفاً يابساً فلا يجب الاستنجاء؛ لأن المقصود من الطهارة إزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب»[(١)].

قوله: «ويُسَنُّ بِحجارةٍ ثم ماءٍ» أي: يُسَنُّ أن يجمع بين الاستجمار بالحجر ونحوه ثم الاستنجاء بالماء؛ لأنه أبلغ في الطهارة، ولأنه إذا استعمل الحجر خفف النجاسة، وقَلَّتْ مباشرتها باليد، لكن الجمع بين الماء والحجارة لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وأما الحديث الوارد هنا وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: نُتْبِعُ الحِجَارةَ بِالماءِ» فهو حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به[(٢)].

(١) «الإنصاف» (١/١١٣)، «الشرح الممتع» (١/١٤١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥٠) «المختصر». قال: «حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس...» الحديث. وقال: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري متروك ـ كما قال النسائي ـ وقال أبو حاتم: «ليس له حديث مستقيم»، وعبد الله بن شبيب: مجمع على ضعفه، لكن للحديث =

وبِاليُسْرَى، ....

قوله: «**وباليسرى**» أي: ويكون الاستجمار والاستنجاء باليد اليسرى، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»(١) ولأن اليمين أُعِدَّت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك. كما تقدم في باب «السواك».

وغير حال البول مثله وأولى؛ لأن وقت البول يُحتاج فيه إلى مسِّ الذكر، فإذا نُهي عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى(٢).

وخصَّ بعض العلماء النهي بحال البول، لظاهر الحديث، قالوا: فإذا كان لا يبول جاز مسّ ذكره بيمينه، لحديث: «**هَل هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**»(٣)، فدل على الجواز في كل حال، وخرجت حالة البول بهذا الدليل. والأحوط ترك ذلك، فإن احتاج للاستنجاء أو الاستجمار باليمين لعذر كما لو قطعت يسراه، أو شَلَّت، أو جرحت، فلا بأس.

والمرأة كالرجل في حكم مسِّ القبل والدبر باليمين؛ لأن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار.

= شاهد على رجل من الأنصار.. وهو بمعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «منحة العلَّام» (١/ ٤١٨).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، (٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وأحمد (٢٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وابن ماجه (٤٨٣). وقد صححه قوم، وضعفه آخرون. وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ في نواقض الوضوء.

والقَطْعُ عَلَى وِتْرٍ، والتَّحَوُّلُ، ويُجْزِئُ بِمَاءٍ، ....

قوله: «والقَطْعُ على وِتْرٍ» أي: ويُسَنُّ قطع الاستجمار بالأحجار ونحوها على وتر، والوتر: هو الفرد، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا، لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر**»[(١)]. وظاهره: أن الإيتار واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

قوله: «والتَّحَوّلُ» أي: ويُسن أن يتحول وينتقل عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر يستنجي فيه إن خاف تلوثاً باستنجائه في محل قضاء حاجته، أما إذا لم يخف كما هو الحال الآن في الحمامات فإنه لا يتحول.

قوله: «ويُجزِئُ بِماءٍ» أي: وله أن يقتصر في الاستنجاء على الماء وحده، والدليل على ذلك حديث أنس ﵁ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَأنطَلِقُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي بِإِدَاوَةٍ وَعَنَزَةٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[(٢)].

وقد ذكر ابن القيم في كلامه على هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وقد ورد عند أبي داود (٣٥)، وأحمد (٢/٣٧١)، وابن ماجه (٣٣٧) زيادة: «فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهذه الزيادة حسَّنها النووي في «المجموع» (٢/٥٥). وقال عنها الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٥٧): «وهي زيادة حسنة الإسناد، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب». كأنه يريد أن الإيتار في الثلاث واجب، لحديث سلمان ﵁ ـ الآتي ـ وما زاد على الثلاث فليس بواجب، لكن ضعفها في «التلخيص» (١/١١٣) والنفس تميل إلى ذلك، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١). (٣) «زاد المعاد» (١/١٧١).

أَوْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، ....

والأولان ثابتان، وأما الجمع بينهما فلم ينقل من فعله صراحة، ولو نقل ما احتاج القائل بالجمع إلى الاستدلال بحديث أهل قباء مع ضعفه، ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو نقل[(١)] لكن الحديث معناه صحيح؛ لأن المقصود حصول النظافة على أكمل الوجوه، والحجر ـ وما في معناه من المناديل الورقية ـ يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، ثم إن الاستطابة من باب التروك، فإذا حصل الإنقاء بأية وسيلة كفى.

قوله: «أو ثلاثِ مَسَحَاتٍ» أي: ويجزئ الاقتصار على الأحجار، لحديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ أتى الغائط وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فوجد حجرين، ولم يجد ثالثاً، وأتى بدله بروثة، فأخذ الحجر وألقى الروثة، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**»[(٢)].

وظاهر **قوله: «ثلاث»** أنه لا بد من الثلاث، لحديث سلمان ﷺ: «نَهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار»[(٣)].

وظاهر كلامه أن العدد في الأحجار غير معتبر، وأنه لو مسح بحجر واحد له ثلاث شعب فمسح بكل شعبة مسحة أجزأه، وهذا قول الجمهور؛ لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه، صَحّ.

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (١/١٦٣).
(٢) تقدم تخريجه في باب «النجاسات». والركس: النجس.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

يُنْقِي بِهَا، إِنْ لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ الحَاجَةِ، ....

والمشهور من المذهب: أن الاستجمار بالحجارة ليس مطهراً للمحل، وإنما هو مُبيح للصلاة ونحوها. والصواب: أنه مطهر بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً، كما سيذكر المصنف، والدليل على أنه مطهر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: «**إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**»[(١)] فعلل بأن الروث والعظم لا يطهران. فدل على أن الحجارة تطهر.

قوله: «**يُنقِي بها**» أي: ينقي بهذه الثلاث محل الخارج؛ لأن هذا هو المقصود من الاستجمار، فإن كانت غير منقية لم يجزئ؛ كالحجر الأملس، أو الرطب، ونحو ذلك. وعلامة الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وقال بعضهم: أن يخرج الحجر نقياً غير مبلول في المرة الأخيرة[(٢)].

قوله: «**إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الحاجة**» هذا شرط الاقتصار على الاستجمار. **وقوله**: «**يَعْدُ**» أي: يتجاوز الخارج. و«**مَوْضِعَ الحاجة**» أي: الموضع المعتاد، كأن ينتشر على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد، فيجب الماء، فقيل للمتعدي فقط؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكرر نجاسته، فما

---

(١) أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٥٦) من حديث سلمة بن رجاء الكوفي وقال: «إسناد صحيح». ونقل تصحيحه عنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٦) وأقَرَّه. وصححه النووي في «الخلاصة» (٣٧٥). وضعفه ابن عدي بأن سلمة حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها. لكن الظاهر أنه لا بأس به، فإنه في هذا الحديث وافق غيره، كما في حديث سلمان المتقدم، وغيره من الأحاديث التي ذكر فيها هذا النهي.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٩)، «الشرح الممتع» (١/ ١١٢).

بِكُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُنَقٍّ، لَا رَوْثٍ وعَظْمٍ، ....

لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستجمار في محل العادة، كما لو لم يكن غيره.

وقيل: لا بد في الجميع من الماء؛ لأنه لما لم يتم الشرط فسد الكل.

قوله: «**بِكُلِّ جامدٍ**» متعلق بالفعل «**يجزئ**» وهذا شرط ما يُستجمر به، فالأول: أن يكون جامداً؛ كالحجر، والخشب، والمدَر، والورق، والطين اليابس، ونحوها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو: أن الحكم لا يخص الأحجار؛ لأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى، والمعنى هنا: إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. فإن كان غير جامد كَرُخْوٍ ونديٍّ لم يجزئ؛ لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: «**طاهرٍ**» هذا الشرط الثاني، بخلاف النجس؛ كالروث، وجلد الميتة، والحجر المتنجس، لقوله في الروثة: «**هذا ركس**»؛ ولأنه إذا كان نجساً لا يكون مطهراً.

قوله: «**مُنَقٍّ**» هذا الشرط الثالث؛ لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار ـ وقد تقدم ـ.

قوله: «**لا رَوْثٍ وعَظْمٍ**» ذكر الأشياء التي لا يصح الاستجمار بها. والدليل على ذلك: أنه ﷺ نَهى عن الاستجمار بالعظم والروث ـ كما تقدم ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت رسول الله ﷺ وخرج لحاجته، فقال: «**ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا**» أو نحوه «**وَلا تَأْتِنِي**

ومُحْتَرَمٍ، ومُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، ويُجْزِئُ الوُضُوءُ قَبْلَهُ.

بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ». وفي رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ**». وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**وكُلُّ بَعْرةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ**»[1]. ولا منافاة بين هذا وما قبله، لإمكان حمل الطعام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على طعام الدواب، ثم إن العظم أملس، وإذا كان مكسوراً ربما جرح، والأملس لا يزيل النجاسة؛ بل يبسطها، وهذا إن كان عظماً طاهراً؛ فإن كان نجساً لم يطهِّر.

قوله: «ومحترمٍ» أي: ما له حرمة؛ ككتب فيها ذكر الله تعالى، مثل كتب الحديث، والفقه، ونحوها؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فإن كُتِبَ على الورق كتابة غير محترمة كالشعر المذموم، أو المجلات الفاسدة، وليس فيها ذكر الله فقيل: يجوز؛ لأنه لا حرمة له. وكرهه أكثر الحنفية، لحرمة الحروف العربية التي كتب بها المصحف[2]، والله أعلم.

قوله: «ومتّصلٍ بحيوانٍ» كذيل البقرة، أو أذن الشاة؛ لأن الحيوان له حرمة، ولهذا نُهِيَ عن الاستجمار بعلفها. ونُهي صاحبها أن يعلفها النجاسة[3].

قوله: «ويجزئُ الوضوءُ قبلهُ» أي: قبل الاستنجاء، بمعنى أن يتوضأ ثم يستنجي عن الخارج، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وابن أخيه شارح «المقنع»، والقاضي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥)، والرواية المذكورة في كتاب «المناقب» من «صحيح البخاري» (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم (٤٥٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٥).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٢٠٥، ٥٧٦ ـ ٥٧٨).

....

وابن عقيل، وغيرهم، وقدّمها في «المحرر»[(١)]. والمذهب: أنه لا يجزئ، وقد خالف المصنف غيره من مؤلفي الحنابلة، فأكثرهم يقتصر على المذهب.

ودليل ما ذكره المصنف: حديث عليّ رضي الله عنه قال: كُنت رجلاً مَذَّاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأل، فقال: «**تَوَضَّأ وَاغسِل ذَكَرَكَ**». وعند مسلم: «**تَوَضَّأ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[(٢)]. قالوا: فتقديم الوضوء على غسل الذكر يفيد جواز الوضوء قبل الاستنجاء.

لكن يعارض هذا رواية أخرى عند مسلم: «**يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ**»[(٣)]. ثم إن الواو لا تقتضي الترتيب، فالأحوط للمسلم أن يقدم الاستنجاء على الوضوء، لكن لو فعله ناسياً، أو جاهلاً صَحَّت صلاته إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ١٥٥)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، «المحرر» (١/ ١٠).
(٢) تقدم تخريجه في باب «النجاسات».
(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٣) (١٧).

بَابُ الوُضُوءِ

مُوْجِبُهُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ، ....

الوُضوء، بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يُتَوضَّأُ به على المشهور؛ كالسُّحور والسَّحور، وهو لغة: النظافة والحُسْن، سمي بذلك: لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه. كما ثبت في السُّنَّة(١).

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، تعبداً لله تعالى على صفة مخصوصة، والاستعمال يصدق على الغسل والمسح.

قوله: «مُوجِبُهُ» أي: ما يوجب الوضوء، وهي نواقضه، وقد جمع المصنف بين الوضوء ونواقضه وسننه في باب واحد، وكلامه مختصر، وقد ذكر المصنف من نواقض الوضوء سبعة، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأسقط منها: غَسْل الميت؛ لأن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، إذ لا دليل على ذلك، كما أسقط منها قولهم: «كلُّ ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً»؛ لأن في ذلك نظراً يتبين في باب «الغسل»، وزاد عليها: الردة. وسيأتي ما في ذلك ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «خارجٌ من سبيلٍ» أي: طريق، والمراد به: مخرج الحدث من بول أو غائط، فالخارج من مخرج الحدث موجب للوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً كان أو معتاداً، فالمعتاد:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥).

....

كالبول، والغائط، والمذي، والريح، وهذا مجمع عليه. والنادر: كالدم، والدود، والحصى، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور. والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فقد علَّق وجوب الوضوء على المجيء من الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض، والآية كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١]. وقال ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[٢]. وقال: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[٣]. إلى غير ذلك من الأدلة. وأما النادر؛ كالدم... إلخ فينقض؛ لأنه خارج من مخرج الحدث، ولأنه لا يخلو من بَلَّةٍ تتعلق به.

ويستثنى مِن ذلك: مَنْ حدثه دائم ـ وهو من لا يمكنه حفظ حدثه والتحكم فيه ـ فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سلس بول، أو ريح كالغازات، أو غائط، فيتوضأ للصلاة عند دخول وقتها، ويتحفَّظ بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهو مقيس على المستحاضة التي أمرت أن تتوضأ لكل صلاة[٤]، وسيأتي

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) واللفظ له.
(٢) تقدم تخريجه في باب «كيفية تطهير النجاسة».
(٣) تقدم تخريجه في باب «المياه».
(٤) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢/ ٤٥٥).

ورِدَّةٌ، ....

لذلك مزيد بيان في باب «الحيض» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة»[1]. اهـ، وله أن يصلي الفروض والنوافل.

قوله: «ورِدَّةٌ» هذا الثاني من موجبات الوضوء، والرِّدَّة: قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل، أو اعتقادِ كفرٍ، أو شكٍّ فيما علم من الدين بالضرورة.

فإذا عاود إسلامه فليس له أن يصلي حتى يتوضأ، وإن كان توضأ قبل ردته. وهذا هو المذهب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والراجح: أن الرِّدَّة لا توجب الوضوء؛ لأن الطهارة إذا وجدت فهي باقية لا تزول إلا بما دلَّ الشرع على أنه ناقض، ولا دليل هنا، والله أعلم.

أما الآية فلا دليل فيها؛ لأن المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ثم إن الإحباط ينصرف للثواب دون العمل.

ومن الفقهاء من لا يذكر الردة من النواقض، لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يَعُدْ إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد وجب عليه الغسل

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢١).

وَزَوَالُ عَقْلٍ، إلَّا بِنَوْمٍ يَسِيْرٍ جَالِساً أو قَائِماً، ....

ـ على أحد القولين ـ ويدخل فيه الوضوء[1].

قوله: «وزوالُ عقلٍ» هذا الثالث. وزواله على نوعين:

١ ـ زواله بالكلية. وهذا بالجنون.

٢ ـ زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة؛ كنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بَنْجٍ لعملية جراحية، ونحو ذلك.

فأما زواله بالجنون أو الإغماء، أو السكر، فهذا ناقض للوضوء قليله وكثيره؛ لأن هذا فقد للعقل؛ لأنه لو نُبِّه لم ينتبه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

وأما النوم ففيه تفصيل: فعلى ما ذكر المصنف النوم ناقض للوضوء، إلا ما استثني.

قوله: «إلَّا بنومٍ يسيرٍ جالساً أو قائماً» استثنى المصنف من زوال العقل: النوم اليسير من الجالس وهو القاعد، أو القائم وهو الواقف على رجليه، فدل على أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يكون مظنة الحدث إلا إذا كان كثيراً، أما اليسير فليس بمظنة، وهذا هو المذهب، والمرجع في اليسير إلى العرف؛ لأنه لا حد له في الشرع.

ويُفهم من كلامه: أن النوم من المضطجع ناقض يسيره وكثيره؛ لأنه لم يستثنه، وأما نوم الراكع والساجد ففي رواية: أنه ينقض؛ لانفتاح محل الحدث. وهو ظاهر كلامه أيضاً؛ لأنه لم يستثنه. والرواية الثانية: أنه لا ينقض إلا إذا كثر؛ لأن حالهما حال من

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤٢).

....

أحوال الصلاة أشبه الجالس. والأول أرجح، لما تقدم، وقياسهما على الجالس لا يصح؛ لانفتاح محل الحدث[(١)].

وظاهر **قوله**: «**إلا بنوم**» أن النوم داخل في زوال العقل، وردَّ ذلك بعض العلماء، وقالوا: ليس بزوال، بل هو تغطية، ولهذا قال صاحب «الفروع»: «زوال العقل أو تغطيته»[(٢)].

وفي وجوب الوضوء من النوم خلاف طويل بين الفقهاء، والراجح في ذلك: التفريق بين المستغرق في نومه وغير المستغرق، فمن نام وظنَّ بقاء طهارته لكون نومه يسيراً يغلب على الظن أنه لم يُحدث فلا وضوء عليه مطلقاً، سواء كان قاعداً، أو قائماً، أو مضطجعاً، ومن نام مستغرقاً في نومه انتقض وضوؤه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وبه تجتمع الأدلة. فقد ورد عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إذَا كُنَّا سَفْراً ألا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٤)]. فدلَّ هذا على أن النوم ناقض، كما أن الغائط والبول ناقض.

وورد في حديث أنس رضي الله عنه: «أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ»، وعند أبي داود: «حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهمْ»[(٥)].

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٠٠)، «الممتع شرح المقنع» (١/ ٢٠٨).

(٢) «الفروع» (١/ ١٧٨). (٣) «الاختيارات» ص(٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن خزيمة (١٩٦)، وصححه الترمذي.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦)، والزيادة لأبي داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١) وقال: «حديث صحيح».

ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ، ....

وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم. وهذا يدل على أنه لا ينقض، فيحمل هذا على النوم الذي لا يزيل الشعور بحيث لو أحدث لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحسَّ بنفسه، ومما يؤيد ذلك حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَينَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»[1]. والسَّهِ بفتح السين: حلقة الدبر، والمعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاءُ الماءَ في السقاء.

فدلَّ الحديث على أن الإنسان إذا لم يُحْكِمْ وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.

وأما النعاس فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يذهب معه الشعور، والفرق بينهما: أن النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة. والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة. قال أهل اللغة: «السِّنَةُ في الرأس، والنوم في القلب»[2].

قوله: «ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِهِ» هذا الرابع، والمسُّ هو ما كان بدون حائل؛ لأنه مع الحائل لا يُسمى مَسّاً، وأكثر الفقهاء على أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢) وزاد: «ومن نام فليتوضأ» وهذه الزيادة وردت ـ أيضاً ـ في حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٧). وكلا الحديثين فيه ضعف. لكن لعله يشد بعضهما بعضاً.

(٢) انظر: «اللسان» (١٣/ ٤٤٩).

....

المسَّ باليد، واللمس بها وبغيرها، فهو أعمُّ. ونقل العنقري في «حاشيته» عن ابن تيمية أنهما بمعنى واحد[(١)].

وقوله: «**فرج آدميٍّ**» الفرج: اسم لمخرج الحدث، والمراد: الذَّكَرُ، والدبر، وقبل المرأة، سواء فرجه أو فرج غيره.

وقوله: «**فرج**» أفاد أن مَسَّ ما حول الفرج ـ القبل والدبر ـ لا يوجب الوضوء.

وقوله: «**آدميٍّ**» يخرج فرج غير الآدمي، كالحيوان، فلا ينقض باتفاق الأئمة.

وقوله: «**بيده**» أي: بكفه، فلو مسَّ بذراعه لم ينقض؛ لأن اليد عند الإطلاق لا يراد بها إلا الكف، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الماسّ ذكراً أو أنثى، بشهوة أو بغيرها. وهذا هو المذهب؛ أعني: أن مسَّ الفرج يوجب الوضوء[(٢)].

ودليل ذلك: حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيسَ دُونَهَا ستر فَقَد وَجَبَ الوُضوء**»[(٤)].

---

(١) «حاشية العنقري على الروض» (١/٦٨).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٠٢، ٢٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/٢٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». ونقل عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب: حديث بُسرة».
(٤) أخرجه أحمد (١٤/١٣٠)، والبيهقي (١/١٣٣)، وابن حبان (٣/٤٠١) وغيرهم من =

....

ولا فرق كما تقدم بين ذكره وذكر غيره، **لقوله**: «**فرج آدميٍّ**»؛ لأنه إذا انتقض بمس ذكره والحاجة تدعو إلى مسِّه، فَذَكَرُ غيره أولى، فإنه أدعى إلى الشهوة وخروج الخارج.

والقول الثاني: أن مَسَّ فرج غيره لا ينقض، لعدم الدليل[(١)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين ذَكَر الصغير والكبير؛ لأنه ذَكَرُ آدمي متصل به أشبه الكبير، ولأنه ورد في رواية عند أحمد، والنسائي، وغيرهما من حديث بُسرةَ رضي الله عنها: «**ويُتوضأ من مَسِّ الذَّكَر**»، لكن هذا اللفظ شاذ.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يَمَسُّ ذكر الصغير؟ قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ[(٢)]، وعن أحمد رواية: لا ينقض مَسُّ ذَكَر الطفل، حكاها الآمدي[(٣)].

وظاهر الحديث: أن مسَّ الأُنثيين وهما الخصيتان لا ينقض، وهذا قول عامة أهل العلم، كما حكاه الموفَّق[(٤)]؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

= طرق، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث فيه ضعف، لضعف يزيد بن عبد الملك، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، وهو صدوق. وبه احتج ابن حبان، كما نصّ على ذلك في «صحيحه» (٣/ ٤٠٢). وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٤) تصحيحه عن الحاكم، وابن عبد البر. وقال ابن السكن: «هو أجود ما روي في هذا الباب». وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٧٠).

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٠٥).
(٢) «المسائل» ص(١٧).
(٣) «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٨).
(٤) «المغني» (١/ ٢٤٦).

....

وظاهر كلام المصنف: أن الملموس فرجه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الوجوب من الشرع، وقد ورد في اللامس.

والقول الثاني: أن مَسَّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء. وهو رواية عن أحمد، لحديث طلق بن عليّ رضي الله عنه، وفيه: يا رسول الله، ما ترى في مَسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: «**هَل هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنكَ**»[(١)].

والراجح في هذا ـ والله أعلم ـ أن الوضوء من مس الذَّكَر مستحب، وليس بواجب. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعزاه ابن عبد البر إلى مالك[(٢)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، جمعاً بين الأدلة، فإنَّ حَمْلَ الأمر في حديث بُسرةَ رضي الله عنها على الاستحباب ينبني عليه العمل بحديث طلق بن عليّ، وهذا أولى من القول بنسخه؛ لأنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ.

وأما الذين أوجبوا الوضوء فإنما أوجبوه بحديث مختلف فيه،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥٠)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣). والحديث صححه قوم منهم ابن حبان (١١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، وابن حزم كما في «المحلى» (١/ ٢٣٩). وضعفه آخرون، منهم: الشافعي كما ذكر الحافظ في «التلخيص (١/ ١٣٤)، وأبو حاتم، وأبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي كما في «الخلافيات» (٢/ ٢٨٢). وغيرهم، وقد ضعفوه من أجل قيس بن طلق راوي الحديث عن أبيه، فإنه متكلم فيه، وقد رجّح الحافظ ابن حجر أنه «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٣). وقال العجلي (١٣٩٦): «قيس بن طلق، يماني، تابعي ثقة».

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٢٠٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢).

ومُلَاقاةٌ لِبَشَرَتَي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ لِشَهْوةٍ، ....

معارض بمثله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مسِّ الذكر..؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر)[1].

وعلى هذا فلا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت ذَكَرَ طفلها أو فرجه؛ لأن مسَّ الفرج لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وقد تقدم هذا[2].

وأما مَسّ المرأة فرجها فهو ناقض على المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه **قال**: «**فرج آدميٍّ**».

قوله: «**وملاقاةٌ لبشرَتَي رجل وامرأةٍ لشهوةٍ**» هذا الموجب الخامس.

وقوله: «**لشهوة**» اللام للتعليل. والمعنى: أن بشرة الرجل إذا لامست بشرة المرأة بشهوة وجب الوضوء، أو لاقت بشرة المرأة بشرة الرجل، والبشرة هي: ظاهر الجلد، فخرج بذلك ما لو كان عليه حائل، ولو رقيقاً فلا يجب الوضوء، والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حداً يشتهي معه، لا البالغ فقط، وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة، فالمراد: أن يكون اللامس والملموس محلاً للشهوة، فينتقض وضوء اللامس منهما بشرة الآخر لشهوة. وهذا هو المشهور من المذهب.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤١) (٢٠/٥٢٦). وانظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (١/٤٨٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١١/٢٠٣).

....

وظاهر كلام المصنف أن الوضوء يجب على اللامس والملموس؛ لأنه عبر بالملاقاة وهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، وما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس إذا وجدت الشهوة؛ كالتقاء الختانين. ذكر ذلك ابن قدامة[(١)]. وهو قول وجيه موافق للقياس، لكنه مبني على القول بأن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء، أما إذا لم ينتقض وضوء اللامس فلا ينتقض وضوء الملموس من باب أولى.

وتخصيص البشرة يفيد أن لمس الشعر، والسن، والظفر، لا ينقض. وهو المذهب[(٢)].

ويستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين. ويؤيد ذلك قراءة حمزة، والكسائي من السبعة (أو لمستم) بغير ألف، فيكون معناها: الإفضاء باليد إلى بعض الجسد، وحتى على قراءة ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ يجوز أن يكون اللامس واحداً، نحو: عاقبت اللص[(٣)]. وحملوها على اللمس بشهوة؛ لأنه مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه.

هذا القول الأول في المسألة، وهو: أن الملاقاة تنقض بشهوة، وهذا هو المذهب، وهو قول مالك، وجماعة من السلف.

والقول الثاني: لا تنقض مطلقاً، وهو قول الحنفية.

والقول الثالث: تنقض مطلقاً. وهو قول الشافعية، ورواية عن

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦١).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

....

أحمد. وهذا ضعيف، حتى قيل: إن الإمام أحمد رجع عنه[١].

والصحيح: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم لا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ»[٢].

وعنها ـ أيضاً ـ قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٢٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٤)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وقد ضعفه قوم منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. قالوا: لأن عروة المذكور ليس هو ابن الزبير، وإنما هو شيخ مجهول يُعرف بعروة المزني، ولأن فيه انقطاعاً، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، كما قال البخاري، وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (٣/ ٥٢)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٢٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٢)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٨)، وأحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٨٦)، وغيرهم. وأجابوا عن العلة الأولى بأن عروة هو ابن الزبير، كما ورد مصرحاً به عند أحمد، وابن ماجه، ثم قوله: «قلت لها... إلخ» يؤيد أنه عروة بن الزبير، فإن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا ممن كان بينه وبينها قرابة؛ لأنَّها خالته.

وأما العلة الثانية فإن حبيب بن أبي ثابت ثقة متفق على توثيقه، ولا ينكر لقاؤه عروة على ما ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥٢)، ويؤيد ذلك قول أبي داود (١/ ٤٦): «وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، حديثاً صحيحاً». ثم إن الحديث له طرق أخرى لعله يتقوى بها.

....

بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[١].

فقولها: «غَمَزَنِي» دليل على أن لمس المرأة لا ينقض، ولأن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يرد بهذا شرع، وأما الآية فالمراد بها: الجماع، فإن أكثر السبعة قرأ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بألف، ولفظ المفاعلة لا يكون إلا من اثنين، فدَلَّ على أن المراد الجماع، والله أعلم.

وقد ورد تفسيرها بالجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: «الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ: الجِمَاعُ»[٢] واختاره ابن جرير، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه قَبَّل بعض نسائه ولم يتوضأ»[٣].

وتفسير ابن عباس مقدم على غيره، لدعاء النبي ﷺ له، إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

ثم إن في الآية دلالة على أن المراد: الجماع؛ لأن الله ـ جَلَّ وعلا ـ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/١٥٧) «فتح». (٣) «تفسير الطبري» (٨/٣٩٦).

وأَكْلُ لَحْمِ جَزُوْرٍ، ....

فذكر البدل من الماء وهو التيمم، وذكر سبب الصغرى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾ وسبب الكبرى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فلو حُمل هذا على المسِّ باليد لخلت الآية من سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾.

ثم إن من المعلوم أن مَسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى ويكثر بين الرجل وامرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لبيَّنه الرسول ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة ﷺ، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة بشرته لامرأته، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ.

أما الآية فإن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: إن المراد بشهوة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلم يُعَلِّقِ الله به حكماً.

فإن توضأ مَنْ مَسَّ امرأته بشهوة فحسن، وأما القول بأن مَسّ المرأة ينقض مطلقاً فلا أصل له في كتاب ولا سُنَّة[1].

قوله: «وأكْلُ لَحْمِ جَزُوْرٍ» هذا السادس مما يوجب الوضوء. والجزور ـ بفتح الجيم ـ يقع على الذكر والأنثى من الإبل وجمعه جُزُر، والقول بأنه ناقض هو من مفردات المذهب، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، ورجَّحه ابن القيم، واختاره النووي من علماء الشافعية[2]. والجمهور على أنه لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٥)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٣٢).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢١٦)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٨٨)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٣٦).

....

ينقض. ودليل المذهب: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فقال: «**توضؤوا منها**» وسئل عن الوضوء مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فقال: «**لا تتوضؤوا منها**»[(١)]. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئتَ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَم**»[(٢)].

وهذا هو المختار في هذه المسألة، لقوة الدليل، وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ»[(٣)]، فهو ـ على فرض صحته ـ حديث عام خصصه ما ورد في نقض الوضوء بلحم الجزور.

وقد يقال: لا دلالة فيه على أنه لا وضوء من لحم الجزور؛ لأن لحم الجزور لم يُتوضأ منه لأجل مسِّ النار، بل لمعنى يختص

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١/ ١٠٨)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وهو حديث معلول. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٦٤): «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه». وله علة أخرى: فقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٥) عن الشافعي أنه قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل» وعبد الله هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره». ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن الوضوء مما مست النار. فقال: لا.

....

به، ويتناوله نيئاً ومطبوخاً[(١)].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الوُضُوءُ مِمَّا يَخرُجُ لا مِمَّا يَدخُل**»[(٢)] فالصحيح أنه موقوف، ولو صح فحديث جابر بن سمرة والبراء رضي الله عنهما، أصح منه وأخص.

وقول المصنف: «**وأكل لحم**» يدل على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، كما أنه يشمل المطبوخ، والمشوي، والنَّيئ؛ لأنه لحم.

والمشهور من المذهب: أن الحكم خاص باللحم، وهو الهبر[(٣)]، بخلاف الكرش، والكبد، والشحم، والأمعاء، ونحوها، لأن النص لم يتناولها، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت مسمى اللحم. قال الزركشي: «هو اختيار الأكثرين»[(٤)]. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٥)].

والقول الثاني: أن الحكم عام، فالكل ينقض، وهو وجه في المذهب، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي؛ فإنه قال: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل ناقض؛ لأنه داخل في حكمها، ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل»[(٦)].

قالوا: ومما يؤيد ذلك أن لفظ اللحم في الشرع يشمل جميع

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١١٦). وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص» (١/١٢٧).

(٣) قال في اللسان (٥/٢٤٧): «الهبر: قطع اللحم، والهبرة: بضعة من اللحم، أو نَحْضَةٌ لا عظم فيها».

(٤) «شرح الزركشي» (١/٢٦١).

(٥) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٧٦).

(٦) «المختارات الجلية»، ص(١٧).

وخُرُوْجُ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، ....

أجزاء الحيوان بدليل أن الله تعالى لما حرَّم لحم الخنزير كان تحريماً لجملته، فكذا هنا، وكون بعض الأجزاء له أسماء خاصة، لا يدل على خروجها عن حكم اللحم.

ثم إن العموم المعنوي يؤيد ذلك: فإن الهبر وبقية الأجزاء يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد، والرسول ﷺ لم يفصل للسائل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا وهذا، فلو كان الحكم يختلف لم يترك الرسول ﷺ بيانه[(١)].

أما المرق، فالمشهور من المذهب أنه لا يجب الوضوء منه؛ لأن النصَّ ورد في اللحم، والمرق لا يسمى لحماً، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز. وفي وجه في المذهب: أنه يجب؛ لأنه من جملة الجزور، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين من باب الاحتياط[(٢)].

قوله: «وخُروجُ غائطٍ، أو بولٍ» هذا السابع، والمراد بالغائط: العذرة، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الخارج كراهية ذكره بصريح اسمه، فإذا خرج البول أو الغائط من أي موضع من البدن أوجب الوضوء، وهذا ممكن لا سيما في هذا الزمن، فقد يفتح للإنسان مخرج في بدنه لخروج البول أو الغائط فينتقض الوضوء بخروجها منه، لكن إن كان خروجها مستمراً صار حكمه حكم صاحب الحدث الدائم،

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٤)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٤)، «الفروع» (١/ ١٣٠)، «الإنصاف» (١/ ٢١٨)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٠٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٥٦ ـ ٥٨).

أو نَجَاسَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ سَائرِ البَدَنِ ....

وقد تقدم أول الباب[١].

وتخصيص البول والغائط يفيد أن الريح لا تنقض إذا خرجت من أي مكان في البدن عدا السبيل، ومن أهل العلم من قال: تنقض؛ لأن ما خرجت منه الريح له حكم المخرج في الخارج، وهذا أقرب، والله أعلم.

قوله: «أو نجاسةٍ فاحشةٍ من سَائرِ البَدَنِ» أي: خروج نجاسة فاحشة غير البول والغائط؛ لأنه تقدم ذكرهما، «**من سَائرِ البَدَنِ**» أي: من باقي البدن، غير السبيلين، وقيد ذلك بقيدين:

١ ـ أن يكون نجساً.

٢ ـ أن يكون فاحشاً.

والفاحش يرجع فيه إلى أوساط الناس.

وقوله: «**نجاسة**» يخرج ما لو كان الخارج من بقية البدن طاهراً؛ كالعرق، واللعاب، ودمع العين، فهذا لا ينقض.

فيدخل في كلامه: الدم ـ على القول بنجاسته كما تقدم ـ؛ كدم الأسنان، والرعاف، والجروح، والحجامة، وكذا القيء. فالمشهور من المذهب أن ذلك إن كان فاحشاً ينقض، وإن كان قليلاً لم ينقض[٢].

والصواب: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، إلا البول والغائط، وهو مذهب الشافعية، وقول

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٧٠)، «كشف الغوامض في أحكام الوضوء والنواقض» ص(٤٠٦).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٩٧).

....

مالك، كما في «الكافي»[١]، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، فإن ما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، والتعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله ورسوله ﷺ، ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض كالجُشاء والمخاط.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون من معارك القتال ما هو من الشهرة بمكان، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك رسول الله ﷺ بيان ذلك مع شدة الحاجة إليه.

ومثل الدم: القيء، وغاية ما فيه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَاء فَتَوضَّأ»[٣].

لكنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر، بل غاية ما فيه أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، والتأسي ليس واجباً، إذا لم يوجد إلا الفعل المجرد، بل يدل على الاستحباب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنَّهُم

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٥١)، «المجموع» (٢/ ٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤٢)، «الإنصاف» (١/ ١٩٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٣)، وقال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٤)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢) عن ابن منده أنه قال: «إسناده صحيح متصل»، لكن في سنده ومتنه اختلاف. انظر كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في: تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ١٤٣).

وفَرْضُهُ: النِّيَّةُ، ....

توضؤوا من ذلك[(١)].

قوله: «وفَرضُهُ: النّيةُ» أي: فرض الوضوء، والفرض لغة معناه: القطع، والحز، والتقدير. جاء في «المصباح المنير»: فَرَضَ القاضي النفقة: قَدَّرها وحكم بها، وَفَرَضتُ الخشبة فرضاً: حَزَزْتُها[(٢)].

وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وتأكد الفرض على الواجب ظاهرٌ شرعاً، موافقٌ لمقتضاه لغة.

والمراد بفروض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها، وقد ذكرها المصنف على أنَّها سبعة؛ لأنه جعل النية من فروض الوضوء.

وقوله: «النية» هي لغة: القصد والعزم والإرادة[(٣)]. وشرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. والمعنى: أنه لا يصح الوضوء إلا بنية، فينوي رفع الحدث الذي حصل له بسبب ناقض من نواقض الوضوء، تعبداً لله تعالى، لقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٤)]، فالباء للمصاحبة. والمعنى: أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوباً بنية إذا وقع من عاقل له، ولا ينطق بالنية، بل ذلك من البدع المحدثة في الدين.

---

(١) انظر: «الأوسط» (١/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤٢).

(٢) «المصباح المنير» (٤١٦).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٤٣)، «النيات في العبادات» للأشقر ص(١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَغَسْلُ الوَجْهِ بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ، ....

والوضوء عبادة مستقلة؛ لأن الله تعالى رتَّبَ عليه ثواباً، فيأتي بالنية عند أول واجبات الطهارة، فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة؛ كقراءة، وأذان، ارتفع حدثه، وإن نوى تجديداً ناسياً حدثه ارتفع حدثه ـ أيضاً ـ لأنه نوى طهارة شرعية.

قوله: «**وغسلُ الوجه بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ**» الغَسْلُ: أن يجري الماء على العضو، فيخرج المسح، فليس بوضوء، وحَدُّ الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية طولاً، وما بين الأذن إلى الأذن عرضاً. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. فيغسل الوجه وما فيه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذارٍ: وهو الشعر النابت عند العظم الناتيء تحت صماخ الأذن، وعارضٍ وهو ما على صفحة الخد من الشعر. وأما ما استرسل من اللحية فيغسل على المذهب؛ لأنه تحصل به المواجهة. فإن كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان كثيفاً غسل ظاهره، وخلل باطنه استحباباً ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وقوله: «**بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ**» الباء للمصاحبة، فتكون بمعنى: مع، قال تعالى: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨] أي: مع سلام، فالمعنى: مع فمه وأنفه، لوجودهما فيه، ولأنَّهما داخلان في حَدِّه، والله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفَسّر الرسول ﷺ ذلك بقوله وفعله، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ـ على المذهب عند الحنابلة[١] ـ، لكنهما غير مستقلين، ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه؛ لأنّهما من جملته، لكن يستحب أن يُبدأ بهما؛ لأن الذين

(١) «الإنصاف» (١/ ١٥٢).

ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، ومَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِأُذُنَيهِ، ....

وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما، ويجمع بينهما في غرفة واحدة.

قوله: «ويديهِ بِمِرْفَقَيْهِ» أي: مع مرفقيه، فهما داخلان في غسل اليدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم، وقيل: للغاية التي دلّ الدليل على دخول ما بعدها، وهو ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ...» الحديث، وفي آخره قال: «هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[(١)].

والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه؛ أي: يتكئ.

قوله: «ومسْحُ كلِّ رأسِهِ بأُذُنَيهِ» المسح أخف من الغسل، فهو إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء، قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباء للإلصاق؛ لأن الماسح يلصق يده بالممسوح، وقد أوجبه الله في الرأس تخفيفاً، ويأخذ ماء جديداً لمسح الرأس، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «ومَسَحَ برَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيهِ...»[(٢)].

وقوله: «كلِّ رأسِهِ» هذا هو ظاهر الكتاب والسُّنَّة، والمراد مسحه مرة واحدة بالاتفاق. ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٥).

....

والرأس: حَدُّه من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

وقوله: «بأُذنيه» أي: مع أذنيه، فهما من الرأس، فيجب مسحهما معه؛ لأنه ﷺ واظب على مسح الأذنين، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[1].

ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه، وليس في السُّنَّة ما يدل على أنه يأخذ ماءً جديداً.

ويجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما[2]، لحديث الرُبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»[3]. لكن ما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أرجح؛ لأنه أصح من هذا، وأجود إسناداً.

قوله: «وغسلُ رجليهِ بكعبيهِ» لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم. والدليل على دخول الكعبين: حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١/ ٧٣)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» إلا أن الرواة لم يتفقوا على ذكر مسح الأذنين.

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٥٧٣)، و«الاستذكار» (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠)، من طريق سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها. وهذا إسناد فيه مقال؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه، ولا يقبل ما تفرد به. وانظر: «جامع الترمذي» (١/ ٩) تحقيق: أحمد شاكر، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٣٠٠).

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ، وتَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعالَى، والمُوَالَاةُ.

أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّى أشرَعَ فِي السَّاقِ»[(١)].

قوله: «وترتيبُهُ كما ذكر الله تعالى» فيبدأ بما بدأ الله به، كما في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ووجه الدلالة على الترتيب: أن الله تعالى أدخل الممسوح ـ وهو الرأس ـ بين المغسولات، وهي بقية الأعضاء، ورَتَّب بعضها على بعض، ولا يُعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولو لم يكن الترتيب واجباً لجمعت الأشياء المتجانسة، ولم يقطع النظير عن نظيره، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رَتَّب الوضوء على صفة ما ذكر الله تعالى، كما نقل ذلك الصحابة رضي الله عنهم وهو مفسِّر لما في كتاب الله تعالى.

قوله: «والموالاةُ» أي: يوالي بين غسل الأعضاء، فلا يفرق بينها، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان.

وقولنا: (بزمن معتدل) لأنه قد يُسرع جفاف العضو في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان التفريق لتحصيل ماءٍ أو إسراف في استعماله، أو شيء زائد على المسنون فهو تفريق مؤثر، والوسوسة من هذا؛ لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون. وإن كان الاشتغال

(١) تقدم تخريجه قريباً.

....

بواجب في الطهارة كإزالة وسخ أو شيء ثقيل على الأعضاء يمنع من وصول الماء إلى البشرة لم يقطع الموالاة، إلا إذا كان على الثوب، فيقطع الموالاة؛ لأنه ليس من أعضاء وضوئه. وإن اشتغل بمسنون كتخليل لحية أو أصابع لم يُعَدَّ تفريقاً، كما لو طَوَّلَ أركان الصلاة[(١)].

أما انقطاع الماء عن المتوضئ ثم رجوعه أو انتقال المتوضئ من صنبور إلى آخر ليتوضأ، فهذا لا يقطع الموالاة، إلا على القول بأن العبرة بطول الفصل عرفاً، لا بنشاف الأعضاء[(٢)].

والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[(٣)]. وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ لم يُصِبهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ**»[(٤)]. فلو لم تجب الموالاة لأجزأ غسل اللمعة.

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا ينبني بعضها على بعض مع

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، «حاشية العنقري» (١/ ٥١).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣). وانظر: «شرح النووي» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٢٤/ ٢٥١) من طريق بقية، عن بحير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهذا إسناد رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو مدلس، وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٦) أنه صرح بالتحديث في «المسند» و«المستدرك». لكن تبقى العنعنة في شيخ شيخه. وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٧١)، ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٢٥) عن الأثرم قال: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. والحديث له شواهد في بعضها مقال.

وسُنَنُه: التَّسْمِيَةُ، ....

تفرق أجزائِها، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وهذا هو الصواب، فإن الآية دلت على وجوب الغَسْلِ، والنبي ﷺ بَيَّن كيفيته وفسَّر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

قوله: «وسُنَنُهُ» أي: سُنن الوضوء ومندوباته، والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور ـ كما تقدم ـ وهو: ما ثَبَتَ طلبه شرعاً طلباً غير جازم.

قوله: «التّسْميةُ» أي: إن التسمية مسنونة في الوضوء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي ظاهر المذهب، وقد اختارها الخرقي، وابن قدامة، وغيرهما[(١)]، فيسمي عند ابتداء وضوئه قائلاً: بسم الله. والمشهور من المذهب أنَّها واجبة، وتسقط سهواً، نص عليه في رواية أبي داود[(٢)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ**»[(٣)].

والراجح: أنَّها غير واجبة، بل هي سُنَّة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختار ذلك ابن المنذر[(٤)]، وأبو عبيد[(٥)]، وابن كثير[(٦)].

(١) «المغني» (١/ ١٤٥).
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٦)، «الإنصاف» (١/ ١٢٨).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (١٥/ ٢٤٣)، وفي إسناده يعقوب بن سلمة الليثي، وهو مجهول. والحديث له شاهد من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وغيرهما. ومجموع هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، ويدل على أن هذا الحكم له أصل. انظر: «الإرشاد» لابن كثير (١/٣٦)، «التلخيص» (١/ ٨٦)، «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٦٤).
(٤) «الأوسط» (١/ ٣٦٨)، «المبسوط» (١/ ٥٥)، «المجموع» (١/ ٣٤٥).
(٥) «الطهور» ص(١٤٩).
(٦) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣).

....

قال الخلال: «الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أنه لا بأس به»[(١)] يعني: إِذَا تَرَكَ التسمية، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فأمر الله تعالى بالغَسْلِ، ولم يأمر بالتسمية، ولو كانت واجبة لأمر الله بها، كما أمر بها في الصيد، والذكاة.

٢ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً تاماً، ولم يذكر أحد منهم أنه سَمَّى في أول وضوئه، فلو كان ذلك واجباً لا يصح الوضوء إلا به، لم يتركها النبي ﷺ.

٣ ـ أن الحديث في إيجابها مختلف في ثبوته، فقد قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا الباب شيء»[(٢)]. ولا يمكن إثبات واجب بحديث مختلف فيه، إلا من قال بصحته، فإنه يلزمه الأخذ بمقتضاه، وأعلى ما يقال فيه الاستحباب.

فإن الحديث رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم من طرق لا تخلو من مقال، وإن كان حَسَّنه بعضهم لشواهده، لكنه لا ينهض الاستدلال به على الوجوب. ولا ينبغي تعمد تركها، فإن تركها صح وضوؤه[(٣)]؛ لأن هذه الأحاديث عورضت بما هو أصح منها مما اتفق عليه

(١) «المغني» (١/ ١٤٥).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٧٣)، «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» ص(٢٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٤)، «الأذكار» للنووي ص(٢٩).
(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (١/ ١٦٢)، «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ٣).

وغَسْلُ كَفّيهِ قَبْلَهُ ثَلَاثاً، والبُدَاءَةُ بِالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ،

الشيخان من وصف وضوء النبي ﷺ، إضافة إلى دلالة الآية ـ كما تقدم ـ والقاعدة: أنه إذا تعارض الصحيح والحسن، قدم الصحيح. وهذا من فوائد تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن، على أنه قد جاء في بعض كتب المالكية رواية عن الإمام مالك بأن التسمية عند الوضوء غير مشروعة، ولعل هذا لعدم ذكرها في الآية، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية[1].

قوله: «وغسلُ كفّيهِ قبلَهُ ثلاثاً» أي: قبل الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، لحديث عثمان رضي الله عنه: «أنَّه تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إلَى فِيهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الوُضُوءِ[2].

ولأن اليد آلة الغسل، بها ينقل الماء، فكان الأليق تطهيرها احتياطاً لجميع الوضوء.

قوله: «والبُداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ» أي: بعد غسل كفيه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

والمضمضة: تحريك الماء في الفم.

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. وقيل: جذب الماء إلى الأنف بالنَّفَس[3].

والاستنثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق. ولم يذكره المصنف؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء

(١) انظر: «حاشية العدوي» (١/ ١٥٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ١٤١)
(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٠٦)، (٤/ ١١٥٨)، «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٩٦).

والمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ، وتَخْلِيْلُ أَصَابِعِهِ، وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِهِ، ....

استنثره، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: «أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَنثَرَ»[(١)].

قوله: **«والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائِمِ»**، المبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع فمه، ولا يجعله وَجُوراً، وفي الاستنشاق: جذبه بِنَفَسِهِ إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سَعُوطاً[(٢)].

فتكره المبالغة فيهما للصائم؛ لأنَّها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله إلى المعدة، وقد قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرة رضي الله عنه: **«أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[(٣)].

قوله: **«وتَخليلُ أصَابِعِهِ»** أي: تعاهد الفُرَج التي بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد؛ لأنّها ألصق من أصابع اليدين، لحديث لقيط رضي الله عنه المتقدم.

قوله: **«وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِهِ»** هذا شامل لشعر اللحية وغيرها؛ كالحاجب، والشارب، والأهداب إذا كانت كثيفة، **وقوله:** «**كثيف**» يخرج الشعر الخفيف. والمقصود هنا اللحية، فالكثيفة هي التي تستر البشرة، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب إيصال الماء

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) السَّعُوط: بفتح السين: الدواء يصبُّ في الأنف. والوجور: بفتح الواو: الدواء يصب في الحلق.
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦، ٦٩)، وابن ماجه (٤٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وتَقْدِيْمُ مَيَامِنِهِ، وتَثْنِيَتُهُ وتَثْلِيْثُهُ، ....

تحتها، فتغسل وما تحتها؛ لأن ما كان بادياً من البشرة فهو داخل في الوجه.

وأما الكثيفة فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وأما المسترسل منها فعلى المشهور من المذهب: أنه يجب غسل المسترسل منها، وهو ما تَدَلّى ونزل أو انبسط، وقيل: لا يجب كالمسترسل من الرأس(١).

وصفة تخليل اللحية: أن يأخذ كَفّاً من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به، أو يدخل الأصابع فيها مبلولة بالماء كهيئة المَشْطِ. والدليل: قول عثمان رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ فِي الوُضُوءِ»(٢).

قوله: «وتقديمُ ميامِنِهِ» أي: ومن سنن الوضوء التيامن في غسل الأعضاء، فيبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى. ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب «السواك»(٣).

أما الوجه فالنصوص تفيد أنه يغسل دفعة واحدة بكلتا يديه، وكذا الرأس والأذنان لأنّهما عضو واحد داخلان في مسح الرأس. فإن كان المتوضئ لا يستطيع الغسل إلا بإحدى يديه فإنه يبدأ بيمين الرأس وبالأذن اليمنى.

قوله: «وتثنيتُهُ وتثليثُهُ» أي: الوضوء. والمراد: غسل

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». انظر: «منحة العلام» (٤٠).
(٣) انظر: «منحة العلام» (٤٥).

....

الأعضاء مرتين أو ثلاثاً، فالغسلة الثانية والثالثة سُنَّة، أما الأولى فواجبة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ والغسل يصدق بواحدة، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(١)].

وتوضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٢)].

وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان رضي الله عنه[(٣)].

كما توضأ مخالفاً فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٤)].

مما يدل على جواز ذلك، خلافاً لمن كرهه.

والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسُّنَّة كلها في باب «الوضوء»، أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز، وقد حكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث غسلات إذا كانت مستوعبة للعضو، وبعضهم قال بالتحريم، وبعضهم قال: إنه بدعة، أما إذا لم يستوعب إلا بغسلتين فهي غسلة واحدة[(٥)].

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨)، (١٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) «شرح مسلم للنووي» (٣/١١١)، «بدائع الصنائع» (١/٢٢)، «الإنصاف» (١/١٣٦).
(٦) أخرجه النسائي (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١١/٢٧٧)، والبيهقي (١/٧٩)، من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، =

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِذَا فَرَغَ نَحْوَ السَّمَاءِ مُشِيْراً، قَائِلاً مَا وَرَدَ.

قال ابن المبارك: «لا آمَنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم». وقال أحمد، وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبتلى». وقال إبراهيم النخعي: «تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلاً لأُوثر به أصحاب محمد ﷺ»[1].

قوله: «وَرَفْعُ بَصَرِهِ إذا فَرَغَ نحوَ السماءِ مُشيراً، قائلاً ما وَرَدَ»

أمَّا رفع البصر إلى السماء فقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ...**» الحديث[2]، لكنه ضعيف.

وأما الدعاء بما ورد: فقد ورد فيه ـ أيضاً ـ حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[3]. زاد الترمذي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[4]، والله تعالى أعلم.

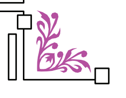
= عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، وهو قطعة من حديث طويل. وهذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٣٥) بزيادة: «أو نقص» وهي شاذة؛ لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاث مع أن ذلك جائز، وقد فعله النبي ﷺ كما تقدم.

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٦٤)، «المغني» (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (٢٨/ ٧٩٣)، وابن السني (٣١)، والبزار (٢٤٢)، كلهم من طريق أبي عقيل ـ واسمه زهرة بن معبد ـ عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، عن عمر رضي الله عنه به. وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو مجهول؛ فإنه لم يُسَمِّهِ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥)، وقد ذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤١) أن هذه =



بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

....

المراد بالمسح هنا: إمرار الأصابع المبلولة بالماء على خف مخصوص، في زمن مخصوص.

والخف لغة: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[(١)]، جمعه: خفاف، مأخوذ من خُف البعير، وجمعه: أخفاف[(٢)].

والمراد به هنا: الساتر للكعبين من جلد ونحوه.

فيدخل في ذلك: كل ما يلبس في الرجل من جلد أو قطن أو صوف أو غيرها، مما يستفاد منه بالتسخين. وهذا هو المقصود بالباب.

وجرت عادة أكثر الفقهاء والمحدثين بذكره بعد باب «الوضوء» للمناسبة بينهما؛ لأن المسح على الخفين يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء.

= الزيادة لم تثبت؛ لأنه تفرد بها جعفر بن محمد، شيخ الترمذي، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس، وبين عمر: جبير بن نفير، وعقبة بن عامر، فصار منقطعاً، بل معضلاً. وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب، فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد.اهـ.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٠)، وابن السني (٣٢)، من طريق أبي سعد البقال الكوفي الأعور. وهو ضعيف. هكذا ذكر الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٥) وصحح الحديث. مع أن لفظ الطبراني ليس فيه جملة: «اللهم اجعلني...» وللحديث بهذه الزيادة طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٤٦٤) وفيها ضعف. انظر: «منحة العلام» ص(٥٧).

(١) «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤١)، «المعجم الوجيز» ص(٢٠٥).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٧٦).

....

والمسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعْتَدُّ بخلافهم، وهم الشيعة والخوارج[(١)]، ولهذا ذكر بعض العلماء ـ كالطحاوي ـ المسح على الخفين في كتب العقيدة[(٢)]، وذلك لأمرين:

الأول: بيان معتقد أهل السُّنَّة والجماعة. والردُّ على من خالف في ذلك من أهل البدع، فصار عدم المسح شعاراً لغيرهم.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حدَّ المتواتر، الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

والدليل على جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد قرأ جماعة من السبعة، وهم: ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر بالجرِّ عطفاً على الرؤوس؛ لأنَّها أقرب إلى الأرجل من الوجوه[(٣)]. قال الصنعاني: «إن هذا أحسن الوجوه التي تُوَجَّه بها قراءة الجر»[(٤)].

وأما السُّنَّة فقد تواترت الأحاديث بجواز المسح على الخفين،

---

(١) وهم يحتجون بأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] نص في مباشرة الرجلين بالماء. قالوا: وأحاديث المسح منسوخة بآية المائدة هذه. وهذا غير صحيح؛ لأن المسح ثابت في غزوة تبوك سنة تسع، وآية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وهي سنة ست، فهي قبل تبوك اتفاقاً. ولو سُلِّمَ تأخر آية المائدة فلا منافاة بينها وبين أحاديث المسح؛ لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من ليس عليه خف، والرخصة في المسح إنما هي للابس الخف.

(٢) «شرح الطحاوية» ص(٤٣٥).

(٣) «الكشف عن القراءات السبع» (١/٤٠٦).

(٤) «سُبل السلام» (١/١٠٦).

يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الخُفَّينِ، ....

لثبوته عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها، فإن الإنسان يحتاج إلى لبس الخفاف وما في معناها، ولا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

والأفضل في حق الإنسان ما هو الموافق لحال قدمه، فإن كان لابساً الخفين وما في معناهما فالأفضل أن يمسح عليهما، وإن كانت قدماه مكشوفتين غسلهما، وأما خلعهما عند كل وضوء احتياطاً للطهارة فهذا بدعة؛ لأنه ﷺ مسح عليهما، ويخشى أن يكون ذلك من باب التشبه بالرافضة الذين لا يجيزون المسح على الخفين.

قوله: «يُجزِئُ في الوضوءِ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفَّينِ» بيَّن المصنف مقدار ما يُمسح، ومكان المسح، فمكانه: أعلى الخُف لا أسفله، وهو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فَمَسَحَ عَلَيهِمَا»[(١)]. فإن معنى (على) الدلالة على الفوقية. وعنه ـ أيضاً ـ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ عَلى الخُفَّينِ عَلى ظَاهِرِهِمَا»[(٢)]. وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٩/ ٢٧٤). وهو من أشهر أحاديث المسح على الخفين. وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٦) عن البزار أنه رُوي عن المغيرة رضي الله عنه من نحو ستين طريقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/٢٤٦)، وابن الجارود (٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن». انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وقد تفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد =

ومَا فِي مَعْنَاهُمَا ....

فبيَّن أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السُّنّة أحق أن تُتَّبَعَ، ولعل هذا مراد به ظاهر الرأي، وإلا فإن العقل يدل على أن الأولى مسح الأعلى؛ لأنه مسح لا يراد به التنظيف، وإنما هو تعبد، ومسح الأسفل تلويث له[(١)].

وأما مقدار ما يمسح: فهو الأكثر من أعلى الخُف، وذلك بأن يضع يديه مبلولتين بالماء على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى[(٢)].

وفهم من **قوله**: «**أكثر**» أنه لا يسن استيعابه، كما فُهم من **قوله**: «**مَسْحُ**» أنه يكون مرة، فلا يجب تكراره، ولا يُسن.

قوله: «**وما في معناهُمَا**» أي: معنى الخُفين مما يُلبس في الرجل؛ كالجوارب جمع جورب، قال الزركشي: «هو غشاء من صوف يتخذ للدفء»[(٣)]. وقال ابن النجار: «ولعله اسم لكل ما يلبس في الرِّجْل على هيئة الخف من غير الجلد»[(٤)]. وهذا الوصف ينطبق على «الشُّراب»، والعلماء يفرقون بين الخف والجورب، فالخف يكون من جلد، والجورب من غيره[(٥)]. كما يدخل في ذلك: اللفائف على القول المختار.

= (١/ ١٣٩). وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٠)، وقال في «التلخيص» (١/١٦٩): «إسناده صحيح»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» رقم (٩١٧). انظر: «منحة العلَّام» (٦٠).

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٨).
(٢) انظر: «منحة العلَّام» (١/ ٢٥٦).
(٣) «شرح الزركشي» (١/ ٣٩٨).
(٤) «معونة أولي النهى» (١/ ٣٠٩).
(٥) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٤٦، ٢٤٧).

مِنْ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ سَاتِرٍ مَحَلَّ الفَرْضِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ، إنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ، ....

قوله: «من ثابتٍ بنفسِهِ، ساترٍ محلَّ الفرضِ، يُمكنُ مُتابعةُ المشْيِ عليه، إنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تامٍّ» ذكر المصنف شروط المسح على الخفين، فذكر أربعة شروط:

الأول: أن يكون ثابتاً بنفسه؛ أي: إن الخف أو الشراب لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه، فإن كان لا يثبت إلا بِشَدِّهِ فلا يجوز المسح عليه، إلا إن ثبت بالنعلين جاز، ما لم يخلع النعلين. وهو المذهب[1].

فلو لبس شراباً واسعاً، واحتاج إلى شده على الرِّجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه، ويمكن تصويرها في مريض قليل المشي، إذا لبس خُفاً يسقط من القدم لو مشى، فإنه لا يمسح عليه.

والصواب: أنه يُمسح عليه؛ لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، والنصوص الواردة في المسح على الخُفين مطلقة، فإذا كان يَنتفع به فلماذا لا يمسح عليه؟![2].

الشرط الثاني: أن يكون ساتراً محل الفرض، والمراد به: القدم. والمراد بالفرض: الغسل، ووجه الشرط: أن ما ظهر فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل؛ لأنه الأصل.

وقول المصنف: «ساترٍ» يخرج غير الساتر، سواء كان عدم ذلك لخفته، أو صفائه، أو لخروق فيه، فهذا لا يجوز المسح عليه،

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٤).

....

وهو المذهب[(١)]. وقد حكى النووي عن بعض الشافعية جواز المسح على ما لا يستر لصفائه؛ لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء[(٢)].

والراجح: صحة المسح على الخف والجورب ولو كان خفيفاً، أو فيه خروق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] لما يلي:

١ ـ أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله ﷺ فليس لأحد تقييده.

٢ ـ أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج. وذِكْرُ مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولا سيما المسافر إذا انخرق خُفُّهُ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

٣ ـ أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من شق أو فتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبيِّنه الرسول ﷺ لهم دلَّ على أنه ليس بشرط.

وأما قولهم: إن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح، فهو مسلم لو كانت الرِّجل لا خف فيها، وأما إن كان فيها خُف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل؛ لأنه ليس كل ما بَطَنَ من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح أكثره أجزأ،

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).

(٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٢).

....

كما تقدم[(١)].

الشرط الثالث: أن يُمكن مُتابعة المشي عليه؛ أي: يمكن المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال في السفر، ونحو ذلك، كما جرت به عادة لابس الخفاف؛ لأن ما لا يمكن متابعة المشي فيه لا تدعو الحاجة إليه، فلم تتعلق به الرخصة. وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، أو لسعته، أو لضعفه، مثل الشراب الخفيف، أو الخف الذي ينثني فيظهر موضع الوضوء، أو فيه خروق كثيرة، أو لفّ على رجليه خرقة؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه.

ووجه الاشتراط: أن الشرع أباح المسح على الخف، فينصرف إلى الخف الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق.

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط؛ إذ لا دليل عليه، وقد يلبس المريض خفاً لا يستطيع المشي فيه، لكونه لا يمشي، ولكن لتدفئة قدمه، فله أن يمسح عليه، كما تقدم.

الشرط الرابع: إنْ لُبِسَ بعدَ طُهرٍ تام؛ أي: ومن شروط المسح على الخفين أن يلبسهما بعد طهر تام، لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**»[(٢)].

وظاهر قول المصنف «**تام**»: أنه لو لبس خف اليمنى بعد غسلها وقبل أن يغسل اليسرى أنه لا يجوز المسح؛ لأن اللبس ليس بعد طهر تام، لبقاء غسل اليسرى.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٦).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٦٨).

....

وهذا هو المذهب[١]، لحديث المغيرة رضي الله عنه المتقدم. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يشترط ذلك، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق[٢].

فعلى هذا: لو غسل اليمنى ثم أدخل الخف، وغسل اليسرى ثم أدخل الخف صحت طهارته؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، والحديث المتقدم محتمل لذلك. وقد ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيهِمَا»[٣].

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيهِ فَلْيَمسَحْ عَلَيهِمَا**...»[٤]. والأحوط ألا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

وظاهر **قوله**: «**بعد طُهرٍ تَام**» اشتراط الطهارة المائية؛ لأنَّها هي المراد عند الإطلاق. وعلى هذا لو تيمم لم يجز له أن يلبس خفيه ويمسح عليهما، لقوله: «**فَإِنِّي أدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل؛ لأنَّها في الوجه والكفين، لكن إن كان فاقداً للماء، أو مريضاً لا يستطيع استعماله فإنه يلبس خفيه ولو على غير طهارة، وتبقيان عليه بلا مدة حتى يجد الماء، أو يقدر على استعماله.

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٢).

(٢) «الإنصاف» (١/ ١٧٢)، «الاختيارات» ص(١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٩٤) وغيرهم، وهذا الحديث في إسناده ضعف. ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. ونقل الترمذي في «العلل» (١/ ١٧٦) عن البخاري أنه قال: «حديث أبي بكرة حسن».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

....

ويجوز أن يلبس خُفّاً على خُفٍّ ـ ومثل هذا الشراب ـ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لا سيما في البلاد الباردة، أو في غيرها في فصل الشتاء عندما يشتد البرد.

وإذا لبس خفّاً على خُفٍّ فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يلبس خفاً على خف بعد الطهارة بالماء وقبل الحدث، فهذا يمسح على الخف الأعلى قولاً واحداً عند الجمهور القائلين بجواز لبس الخف على الخف.

ثانياً: أن يلبس الخف الأول ثم يحدث، ثم يلبس خفاً عليه وهو محدث قبل أن يتوضأ، فهذا يمسح على الخف الأسفل، ولا يمسح على الأعلى على قول الجمهور؛ لأنه لم يلبسه على طهارة مائية، وإنما لبسه وهو محدث.

الثالثة: أن يلبس الخف الأول ثم يحدث، ثم يتوضأ، ثم يلبس الخف الثاني، فهذا ـ أيضاً ـ يمسح الخف الأسفل، ولا يمسح الأعلى، وهو قول الجمهور؛ لأن الأعلى لم يُلبس على طهارة مائية، وهي شرك في المسح على الخف.

والقول الثاني: له أن يمسح الأعلى، وهو قول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية[1]، وأشار إليه ابن مفلح في «الفروع» فقال: (ويتوجه الجواز؛ وفاقاً لمالك)[2] وقال النووي: (وهو الأظهر المختار؛ لأنه لُبس على طهارة، وقولهم: إنها طهارة

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٤٢).
(٢) (١/ ١٩٨).

لِلْمُقِيْمِ يَوْماً ولَيْلَةً، ولِمُسَافِرٍ قَصَرَ ثَلاثَةً بِلَيَالِيْهَا، ....

ناقصة، غير مقبول)[(١)] واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين[(٢)]، قالوا: لأنه إذا كان المسح على الخفين رافعاً للحدث، فإنه إذا لَبِسَ الخف الأعلى بعد المسح، يصدق عليه أنه أدخل رجليه وهما طاهرتان، وهذا التعليل فيه نظر.

قوله: «للمقيمِ يوماً وليلةً، ولِمُسافرٍ قَصَرَ ثلاثة بلياليها» الجار والمجرور متعلق بالفعل «**يجزئُ**». ودليل ذلك: حديث عليّ رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيلَةً، وَلِلمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»[(٣)].

والأحاديث في التوقيت كثيرة شهيرة، وهو الصواب كما دلت عليه النصوص. أما ما ورد من أدلة تفيد الزيادة على هذه المدة المذكورة كحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيهِ فَلَيَمسَحْ عَلَيهِمَا وَليُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخلَعهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحوِهِ**»[(٤)]. فإنه لا بد من الترجيح، فترجح أدلة التوقيت؛ لأنَّها أحوط، ورواتُها من الصحابة أكثر، ومنها ما هو ثابت في «صحيح مسلم» كحديث عليٍّ رضي الله عنه، أو تكون من باب المطلق والمقيد جمعاً بين الأدلة.

فالآخذ بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، والخروج من الخلاف أحوط للمكلف في مثل هذه المسألة.

---

(١) «المجموع» (١/٥٠٦).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/٢٥٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/١٩٢)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/٤٤٣ ـ ٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ، ....

أما المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بحيث يتضرر بانقطاعه عن رفقته، أو وجود ثلج أو بَرْدٍ شديد، أو بريدٍ مُجَهَّزٍ في مصلحة المسلمين، فهذا ونحوه له أن يزيد في المدة[(١)].

وقوله: «**للمقيم**» أي: في بلده، أو المقيم في غير بلده إقامة تمنع القصر.

وقوله: «**ولمسافرٍ قصرَ**» خرج بهذا القيد المسافر الذي لا يقصر لو كان سفره طويلاً؛ كالسفر المحرَّم، والمكروه على المذهب. فالعاصي بسفره حكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب[(٢)]. فالسفر الذي لا يباح فيه القصر لا يمسح فيه.

قوله: «**من الحدثِ إلى مثلِهِ**» هذا بيان ابتداء مدة المسح؛ أي: مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الحدث هو سبب الوضوء، فعلق الحكم به، وإلا فإن المسح لا يتحقق إلا في أول مرة يمسح[(٣)].

والقول الثاني: أن المدة تبتدئ من المسح، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في «الإنصاف»، وقال: «إنَّها من المفردات». واختار هذا ابن المنذر، ورجَّحهُ النووي فقال: «وهو المختار الراجح دليلاً»[(٤)].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٧، ٢١٥ ـ ٢١٧).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٧٦)، «المجموع» (١/ ٤٨٥).
(٣) «الهداية» (١/ ٢٨)، «المجموع» (١/ ٤٨٧)، «الإنصاف» (١/ ١٧٧).
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٧٧)، «المجموع» (١/ ٤٨٧).

....

ودليل ذلك: أن الأحاديث وردت بالمسح: «**يَمسَحُ المُقِيم**... **يَمسَحُ المُسَافِر**...» فهذا كالنص على أن ابتداء مدة المسح من مباشرته، وعلى أن اليوم والليلة أو الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، ثم إنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأحاديث، فكيف يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ إلى غير قوله؟!

وعن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً، وابن عمر رضي الله عنهما يختصمان إلى عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»[1]. فهذا دليل بيِّن على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المدة تبدأ من المسح، وهو أعلم بمعنى قول النبي ﷺ ممن بعده. وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين[2].

وقد اشتهر عن الفقهاء أنَّهم قالوا: إذا لبس خفيه وهو مقيم في بلده، ثم سافر ولم يمسح إلا في السفر أتم مسح مسافر، فَعُلِّقَ الحكم بالمسح، وهذا يدل على ضعف القول الأول[3].

فعلى الأول وهو المذهب: لو توضأ رجل لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة الثامنة ضحى ثم أحدث، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة ظهراً. فالمذهب: أنّ المدة تبتدئ من الساعة الثامنة إلى الساعة الثامنة من الغد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩) من طريق عاصم بن سليمان، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٤٣) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن أبي عثمان النهدي. وهذا حديث صحيح.

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٤٨٧).

وكَذَا عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ، وذَاتِ الذُّؤَابَةِ، ....

وعلى القول الثاني: من الساعة الثانية عشرة إلى مثلها من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم يمسح يوماً وليلة؛ أي: أربعاً وعشرين ساعة، والمسافر ثلاثة أيام؛ أي: اثنتين وسبعين ساعة. فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح للمقيم، وكذا يقال في مدة المسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات كما هو مشهور عند العامة؛ لأن الماسح قد يمسح أكثر من خمس صلوات.

قوله: «**وكذا على العمامةِ المُحنَّكةِ، وذاتِ الذُّؤَابةِ**» أي: وكذا يمسح على العمامة، إذا اجتمع فيها الوصفان على ما مشى عليه المصنف. وصفة مسحها كمسح الرأس، وقد روي عن أحمد أنه قال: «يمسح على العمامة كما يمسح على الرأس». فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، فيجزئ مسح بعضها، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب[1].

والمصنف لم يذكر مقدار ما يُمسح منها، فيمسح الأكثر، وإن مسح الكل فلا حرج.

و«**المُحنَّكةُ**» هي التي يدار منها تحت الحنك كَوْرٌ ـ بفتح الكاف ـ أو أكثر، و«**الذؤابة**» بضم الذال، وبعدها همزة مفتوحة: هي طرف العمامة المرخي، فإذا كانت العمامة محنكة جاز المسح عليها بلا خلاف في المذهب، سواء كان لها ذؤابة أم لا؛ فإن كانت ذات ذؤابة غير محنكة جاز المسح عليها في أحد الوجهين، وهو المذهب[2].

(١) «المغني» (١/ ٣٨٢).　　(٢) «الإنصاف» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

إِذَا سَتَرَتِ الرَّأْسَ، لَا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ. ....

فإن كانت العمامة صماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة لم يجز المسح عليها على المذهب[1]؛ لأنها ليست عمامة العرب، ولأنه لا يشق نزعها، فهي أشبه بالطاقية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يشترط ذلك، إذ لا دليل عليه، بل النص: «عَلَى عِمَامَتِهِ» ولم يذكر قيداً آخر، ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد تكون الحكمة أنه لو حرَّكها ربما تنتقض أكوارها»[2]. وقد تكون الحكمة خشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لا سيما في البلاد الباردة، والدليل على جواز المسح على العمامة: قول عمرو بن أمية رضي الله عنه: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ»[3]. وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ وَالعِمَامَةِ»[4].

قوله: «إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جرتِ العادةُ بكشفِهِ» اشترط المؤلف لجواز المسح على العمامة شرطين:

الأول: أن تكون محنكة، وذات ذؤابة، واشتراط الوصفين معاً أشار إليه الطوفي في شرح «مختصر الخرقي» لكن قال المرداوي: «الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، قلَّ من ذكره».

الشرط الثاني: أن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس، لا ما جرت العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فهذا يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز عنه، ولا يجب أن يمسح مع

(١) «الإنصاف» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٦، ١٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

....

العمامة ما جرت العادة بكشفه؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وإنما يُسَنُّ، لتكون الطهارة على جميع الرأس، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَة، وعلى خُفَّيهِ»[١]. والناصية: هي مقدم الرأس.

هذا هو دليل المذهب، وهو محمول على الاستحباب؛ لأن الوجوب يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، وهو لا يجوز.

وليس للعمامة توقيت كما يفيده كلام المصنف، وهو الأظهر، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيت، والذين قالوا بالتوقيت عللوا بأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأشبه الخف.

أما خمار المرأة إذا كان مداراً تحت حلقها فإن خافت بنزعه برداً أو حصول مشقة في نزعه ولبسه مرة أخرى فلا بأس بالمسح عليه، أما إذا لم يكن كذلك ففيه نزاع بين العلماء. والأحوط: ألا تمسح، إذ لم يرد نصوص صحيحة في هذا الباب[٢].

أما القلانس التي توضع على الرأس، فإن كانت مثل الكوفية (الطاقية) لا مشقة في نزعها فلا تمسح؛ لأن الأصل مسح الرأس. وأما ما يشق نزعه مثل: القبع الذي يلبس أيام الشتاء شاملاً للرأس والأذنين، وقد يكون في أسفله لفة على الرقبة. فقيل: يجوز مسحه لمشقة نزعه؛ لأن الشرع أجاز المسح على العمامة، فكذا ما كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٧٤).

وَلَو مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ فَكَالحَاضِرِ ....

مثلها في مشقة نزعه، أو خوف برد ـ كما تقدم ـ وقيل: لا يجوز[١].

قوله: «ولو مَسَحَ مقيمٌ ثم سَافرَ، أو عَكَسَ فكالحاضرِ» ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: إذا ابتدأ المسح وهو مقيم في بلده ثم سافر أثناء مدة المسح فإنه يكمل مسح المقيم، تغليباً لجانب الحضر احتياطاً، فإذا مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر فإنه يبقى له ليلة. وهذه الرواية عن أحمد اختارها الأكثر.

وروي عن أحمد: أنه يَمسح مسح مسافر. ونُقِلَ عنه أنه رجع عن الرواية الأولى[٢]؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيّ ﷺ لِلمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»[٣]، وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث، وهذا هو الأظهر؛ لأن الشارع وقَّتَ للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، فزاد عن المقيم تيسيراً عليه لحاجته إلى ذلك، لما يلحقه من المشقة في الغالب.

ومفهوم كلامه أنه لو سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر، وكذا لو لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر. قال الموفق: «لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً في ذلك»[٤].

المسألة الثانية: إذا ابتدأ المسح وهو مسافر ثم قدم بلده أثناء مدة المسح فإنه يتم مسح مقيم إن بقي له شيء، فإن مضى في سفره

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٣٠).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٧٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «المغني» (١/ ٣٧٠).

ويَبْطُلُ بِخَلْعٍ، ....

يوم بقي له ليلة، وإن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه؛ لأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافراً، والآن انقطع السفر، فكما لا يجوز له قصر الصلاة إذا قدم، فكذا لا يمسح مسح مسافر. قال الموفق: «لا أعلم فيه مخالفاً»[(١)].

قوله: «**ويَبْطُلُ بخلعٍ**» ذكر اثنين من مبطلات طهارة المسح:

الأول: «**بخلع**» فإذا توضأ ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت طهارته؛ وذلك لأنه لما زال الممسوح بطلت طهارة القدمين، فتبطل في جميع الأعضاء، فيعيد الوضوء لكونِها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت، هذا ظاهر كلامه.

والقول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجف الأعضاء أجزأه أن يغسل قدميه فقط.

والقول الثالث: يلزمه غسل قدميه فقط بناء على أن الموالاة ليست بشرط.

والقول الرابع: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء. وبه قال طائفة من السلف منهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. كما حكاه ابن المنذر، واختاره[(٢)]، ورجَّحه ابن حزم[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، لما يلي:

١ ـ أنه صح عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أحدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعلَيهِ،

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٢) «الأوسط» (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٣) «المحلى» (٢/ ١٠٥).
(٤) «الاختيارات» ص(١٥).

....

ثُمَّ خَلَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى»[١]، وهو ممن أمر النبي ﷺ بالاقتداء بسُنَّته، وقد روى البخاري تعليقاً عن الحسن البصري أنه قال: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأظفَارِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ»[٢].

٢ ـ أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي كما تقدم، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي، فيكون الأصل هو بقاء الطهارة.

٣ ـ أن هذا يوافق النظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، فإن طهارته صحيحة، ولا يعيد المسح ولا الوضوء[٣].

٤ ـ أن المسح رخصة وتيسير من الله تعالى، والقول بغير هذا القول ينافي ذلك.

لكن إذا قلنا ببقاء طهارته بعد خلع الخف، فإنه لا يجوز له أن يلبس خفيه إلا بعد طهارة الماء؛ لأن هذا هو ظاهر قول الرسول ﷺ: «**أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**» ولا تكونان كذلك إلا بالماء، كما تقدم.

أما إذا كان على الإنسان كنادر، وشراب، فإن الأولى في حقه أن يمسح الشراب ليسهل عليه خلع الكنادر، ولا يضره ذلك، أما إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في تعليقه على «المسح على الجوربين» للقاسمي ص(٤٧)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٦٠).
(٢) علقه البخاري (١/ ٢٨٠ «فتح»)، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٠).

وتَمَامِ مُدَّةٍ، فَيَتَوضَّأُ، ....

مسح الكنادر ثم خلعها وبدأ يمسح على الشراب فإنه لا يجوز؛ لأن الحكم تعلق بها أشبه ما لو خلع الشراب. فإذا خلعها فلا يعيدها إلا بعد الوضوء.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الشراب إذا كان قد مسح على الكنادر، ما دامت المدة باقية، وكذا لو لبس شراباً فوق التي كان يمسح عليها بعد أن مسح جاز المسح على الثاني؛ لأنه لُبِس على طهارة[1]، وتحسب المدة من المسح على الشراب الأول.

قوله: «**وتمامِ مدَّةٍ، فَيتوضأ**» هذا المبطل الثاني، وهو تمام المدة، فإذا تمت مدة المسح للمقيم والمسافر بطلت طهارته وتوضأ. وظاهر كلامه حتى ولو كان على طهارة. وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم.

والصواب: أن انتهاء المدة لا يبطل الطهارة إن تمت المدة وهو على طهارته لم يحدث. وقد حكى ذلك ابن حزم عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وداود، ثم قال: «وهو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما وقَّتَ مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة، لا انتهاء الطهارة، وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح»[2].

ولأن ما ثبت بدليل شرعي لا يزول إلا بمقتضى دليل شرعي،

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٦)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٥).
(٢) «المحلى» (٢/ ٩٤، ٩٥).

فَأَمَّا الجَبِيْرَةُ فَتُمْسَحُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، ....

والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، أو ما هو مظنة الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث، أو يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

قوله: «فأما الجبيرةُ» الجبيرة: هي أعواد ونحوها، توضع على الكسر ليتلاءم ثم يُربط عليها، ومثلها الجبس، واللزقة التي يتضرر بخلعها، سُمِّيَت الجبيرة بهذا من باب التفاؤل.

قوله: «فتُمسَحُ في الطَّهارتينِ» أي: الكبرى والصغرى، فإذا اغتسل مسح عليها، كما يمسح في الوضوء؛ لأن الضرر يلحقه بنزعها كما سيأتي.

وقوله: «**تُمسحُ**» يحتمل: أن المراد استيعابها بالمسح؛ لأن الأصل أن البدل له حُكم المبدل ما لم يرد في الدَّليل خلافه، والمسح هنا بدل من الغسل، أما الخُف فقد وردت السُّنَّة بمسح بعضه، ويحتمل أنه يمسح أكثر الجبيرة، وهذا هو المذهب.

واستدل الفقهاء على جواز المسح عليها في الحدث الأكبر: بحديث جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشَّجَّة الذي اغتسل فمات. وفيه: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيهَا**»[2]، وهذا في الحدث الأكبر؛ لأن الرَّجُل قد أجنب.

(١) «الاختيارات» ص(١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه. وهذا الحديث رواته ثقات إلا الزبير بن خريق، فهو لين الحديث، وقد تفرد بهذه الزيادة، على أن الصواب في هذا الحديث أنه من =

....

ومن أهل العلم من قال: لا يشرع المسح على الجبيرة؛ لأن أحاديثها ضعيفة، ولم يثبت فيها إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: «أَنَّهُ كَانَ يَمسَحُ عَلَى الجَبَائِر»[(١)]، فيرون أن ما عجز عنه الإنسان سقط، فإنه لا تعويض إلا من الشرع، ولا دليل على المسح. وهذا قول الشعبي، وابن حزم[(٢)].

ومنهم من قال: يتيمم عن الموضع الذي فيه الجبيرة؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبعض الشافعية[(٣)]، واستدلوا بعموم آية التيمم.

والقول: بأنه لا يتيمم، ولا يمسح فيه ضعف؛ لأن العضو موجود، فلا يسقط فرضه، فإن عجز عن تطهيره بالماء طهره ببدله، وأقرب البدل هو المسح؛ لأنه طهارة بالماء. وهو قول الجمهور، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وجماعة آخرين[(٤)]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، واختاره الصنعاني[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، والشيخ

= مسند ابن عباس لا من مسند جابر رضي الله عنهم. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨): «لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم»، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/ ٥٩٤).

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨)، وقال: «هو عن ابن عمر صحيح».

(٢) «المحلى» (٢/ ٧٤، ٧٥).

(٣) انظر: «المنتقى» لابن الجارود (١٢٨)، «المجموع» (٢/ ٣٢٦).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٢٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨١).

(٦) «سبل السلام» (١/ ١٨٩).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٢).

....

عبد العزيز بن باز، وقالوا: إن أحاديث الباب مع ما فيها من الضعف، تتعاضد على شرعية المسح على الجبائر، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ القياس على المسح على الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وسُتر بما يسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده، والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

٢ ـ أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

٣ ـ ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكَفُّه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل ما سوى ذلك، وتقدم هذا.

ولا حاجة إلى التيمم مع المسح، بل يكفي المسح على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه يجب تطهير هذا العضو إما بكذا، وإما بكذا. أما إيجاب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير له في الشرع[1]، ومن قال بالتيمم فله سلف، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٧).

إِلَى حَلِّهَا إِنْ لَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ، ....

لكن إن كان العضو مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له. وذلك أن العضو الذي أصيب بجرح له حالتان:

الأولى: أن يكون مستوراً، فهذا حكمه المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، فهذا له ثلاث حالات:

١ ـ ألا يضره الغسل، فهذا يُغسل إذا كان في أعضاء الوضوء.

٢ ـ أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.

٣ ـ أن يضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له[(١)].

قوله: «**إلى حَلِّها**» هذا يفيد أنه لا توقيت في المسح على الجبيرة، بل يمسح عليها إلى حَلِّها أو بُرْءِ ما تحتها؛ لأن مسحها للضرورة، فتقدر بقدرها، فإذا برئ ما تحتها وجبت إزالتها.

قوله: «**إن لَم يَعْدُ بها موضعَ الحاجةِ**» يَعْدُ؛ أي: يتجاوز. وموضع الحاجة: هو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فلو كان في الإصبع كسر، واحتجنا إلى أن نربط كل الكفِّ لتستريح اليد فهذه حاجة.

ومفهوم كلام المؤلف أنه إن تعدى شدّها موضع الحاجة فإنه ينزعها أو ينزع الزائد إن أمكن. والظاهر أنه يُسَهَّلُ في ذلك؛ لأن الغالب وقوعه لسهو أو غفلة أو دهشة، فتحديد الزائد قد لا ينضبط، لكن متى أمكنه أن يختصر محل الشد وجب عليه.

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام

(١) انظر: «تيسير العبادات لأرباب الضرورات» ص(٩٦)، «الفتاوى السعدية» ص(١٣٠).

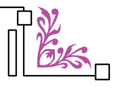
وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن تيمية، وصوَّبَها في «الإنصاف»[١]. وقياسها على الخفين في هذه المسألة غير مستقيم؛ فإن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه. فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة، وهما منتفيان شرعاً.

وإذا نزع الجبيرة، أو حَلَّها لإعادة شدها في الحال وهو على طهارة فالصواب أنَّها لا تنتقض طهارته؛ لأنه لا يشترط لوضعها الطهارة، كما تقدم.

قوله: «والله أعلم» ختم المصنف هذا الباب بهذه الكلمة العظيمة، التي تتضمن رَدَّ العلم إلى الله تعالى، المحيط بكل شيء علماً، وقد ذكرها في مواضع أخرى من الكتاب، مع أن العادة قد جرت بذكرها في آخر التأليف، وقد يكون ذَكَرَهَا في مواضع التوقف عن الكتابة، أو تكون من تصرف النساخ، فالله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٩)، «الإنصاف» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).



بَابُ الغُسْلِ

ومُوجِبُهُ: خُروجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وتَدَفُّقٍ، ....

ذكر المصنف في هذا الباب موجبات الغسل وفروضه وسننه، والأغسال المسنونة، وما يحرم على من حدثه أصغر أو أكبر.

والغُسل: بضم الغين، اسم مصدر بمعنى الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء. يُقال: غُسْل الجنابة، وغُسْل الحيض، بالفتح والضم، لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء(١).

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. والجُنُب: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المني. والجُنُب: البعيد، سُميَ به من حصلت منه جنابة: إما لأن المني بَعُدَ عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عما كان مباحاً له قبلها من الصلاة والقراءة، وغير ذلك(٢).

وأما من السُّنَّة: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(٣). والمعنى: أن الماء وهو ماء الغُسل سببه الماء، وهو المني.

قوله: «**ومُوْجِبُهُ**» بكسر الجيم المعجمة؛ أي: الذي يوجب الغسل ستة أشياء.

قوله: «**خُروجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وتَدَفُّقٍ**» المَنِيّ: بتشديد الياء، ماء

(١) «الصحاح» (٥/ ١٧٨١)، «المجموع» (٢/ ١٣٠).
(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

....

أبيض غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومَنِيّ المرأة: أصفر رقيق.

ووجوب الغسل بخروج المني مجمع عليه، كما حكاه النووي، وغيره[(١)]، وقد ذكر المؤلف لذلك شرطين:

الأول: أن يكون بلذة.

الثاني: أن يكون بتدفق، واشتراط الدفق بلذة هو قول الجمهور.

ومن أهل العلم من حذف الشرط الثاني، وقال: إنه لا يمكن وجود لذة إلا بتدفق[(٢)]. واستدل القائلون به بحديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفاً فَلا تَغْتَسِلْ**»[(٣)].

ومفهوم كلام المصنف: أنه إن خرج بلا لذة ولا تدفق فلا غسل عليه، لا فرق في ذلك بين النائم واليقظان على ظاهر كلامه.

أما في اليقظان فهذا هو الراجح، أنه لا غسل عليه. فلو خرج منه لغير ذلك كبرد، أو مرض، ونحوهما، فلا غسل عليه. بل يكون نجساً يغسل كغيره، وليس مَنِيّاً[(٤)].

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١ ـ ١١٢)، بلفظ: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»، والحديث في «الصحيحين»، وليس فيه هذه الزيادة. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ١٣). والخذف: بالخاء المعجمة، إلقاء المنيّ.

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٨٧).

ودُخُولُ حَشَفَةٍ، أو قَدْرِهَا فَرْجاً أَصْلِيّاً، ....

وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً؛ لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام، فعليه الغسل. بدليل: حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غُسْلٍ؟ قال: «**نَعَمْ، إذَا هِيَ رَأتِ المَاءَ**»[1].

ووجه الدلالة: أنه أوجب الغسل برؤية الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء.

والإنسان إذا استيقظ ووجد في ثوبه بللاً فإما أن يتيقن أنه مَنِيّ فعليه الغسل، أو يتيقن أنه ليس بمني فليس عليه غسل، بل يغسل ما أصابه؛ لأنه كالبول، أو يجهل الأمر فإن ذكر أنه احتلم فإنه يجعله منياً، لحديث أم سلمة: «**نَعَمْ، إذَا هِيَ رَأتِ المَاءَ**» وإن لم ير شيئاً فإن سبق نومه تفكير في الجماع فهو مذي؛ لأن المذي يخرج بعد التفكير بالجماع دون إحساس.

قوله: «**ودُخُولُ حَشَفَةٍ**» هذا الموجب الثاني. والحشفة: هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان.

قوله: «**أو قَدْرِهَا**» أي: إن فقدت. ولا بد في الحشفة أن تكون أصلية، بخلاف حشفة الخنثى المشكل.

قوله: «**فَرْجاً أصلياً**» احتراز من فرج الخنثى المشكل ـ وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ـ فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجباً للغسل على قول الجمهور؛ لأنه ليس بفرج أصلي، ومع عدم

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

....

اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث[١].

ودليل وجوب الغسل بدخول الحشفة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ**»[٢]. وفي رواية: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأربَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ**»[٣]. والمراد بـ«**شُعَبِهَا الأربَعِ**»: يداها ورجلاها، على الأظهر. وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لما تقدم. وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[٤]؛ لأن عموم الحديث يتناول حالة الإنزال وعدم الإنزال، وقد جاء التصريح بذلك، فهو أقوى من دلالة العموم.

فإن أولج ذكره في الفرج مع حائل فقد ذكر النووي ثلاثة أقوال: ثالثها: التفصيل. وهو أنه إن كان الحائل رقيقاً لا يمنع وصول اللذة والرطوبة وجب الغسل، وإلا فلا[٥]. وهو تفصيل لا بأس به، والأحوط الغسل ولو مع حائل. والظاهر: أن المسألة مفروضة مع عدم الإنزال، أما لو أنزل فيغتسل مطلقاً مع حائل أو بدونه.

---

(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والرواية المذكورة: لمسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٧٥).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٨١).

وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، ....

قوله: «**وموتٌ**» هذا الموجب الثالث. فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والمراد: وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن. والدليل: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته بعرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ**»(١). ولحديث أم عطية رضي الله عنها في وفاة ابنة النبي ﷺ، وفيه: «**اغْسِلْنَهَا...**»(٢)، فهذا أمر، والأمر للوجوب.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الصغير والكبير. أما السِّقْط - وهو ما تم له أربعة أشهر - فإن نُفِخَ فيه الروح غُسِّل، وصُلِّيَ عليه، وإلا فلا يغسل، ولا يصلى عليه. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثنا الصادق المصدوق ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتبِ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ...**»(٣).

وقد نقل القاضي عياض، ثم النووي الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر(٤).

ويستثنى من ذلك شهيد المعركة، ويأتي في كتاب «الجنائز» إن شاء الله.

قوله: «**وحَيْضٌ، ونِفَاسٌ**» هذا الموجب الرابع والخامس، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٣)، «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٤٣٢).

وَإِسْلَامٌ. ....

حاضت وجب عليها الغسل إذا انقطع حيضها، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إِذَا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)]. وأمر به أم حبيبة[(٢)]، وسهلة بنت سهيل[(٣)]، وحمنة[(٤)]، وغيرهنَّ - رضي الله عنهن -.

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل؛ لأنه حيض مجتمع، وقد نقل ابن جرير، وابن المنذر، والنووي، وآخرون الإجماع على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل[(٥)].

فإن كان على الحائض جنابة كما لو جامعها طاهرة ثم نزل الحيض قبل الغسل، فليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع دمها، لعدم الفائدة، لكن لو اغتسلت للجنابة صح غسلها، بل يستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة؛ لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، ثم إن اغتسالها قد يفيد في قراءة القرآن على رأي من يقول: إن الحائض تقرأ القرآن.

قوله: «وإسلامٌ» هذا الموجب السادس، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل أصلياً كان أو مرتداً، وسواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أم لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وفي سنده مقال.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٤٨).

....

ودليل ذلك حديث قيس بن عاصم ﵁: «أَنَّهُ لَمَّا أَسلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(١)]. فهذا أمر، والأصل أنه للوجوب، وأَمْرُ النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للأمة جميعاً، ما لم يقم دليل على التخصيص.

وهذا قول مالك، وأحمد، واختاره ابن المنذر، ورجّحه الشوكاني[(٢)]. وعللوا ذلك ـ أيضاً ـ بأن الكافر لا يَسْلَمُ غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم.

والقول الثاني: يستحب الغسل، وليس بواجب. وهو قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد[(٣)]؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأمر به أمراً عاماً، كما قال: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٤)]. فيكون هذا قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**ادْعُهُمْ إِلَى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (٤/ ١١٠)، وأحمد (٥/ ٦١)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٤٥)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٤): «حديث ثابت». وصححه النووي في «الخلاصة» (٤٥٥). والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ثمامة بن أثال ﵁ لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩)، ومن طريقه ابن خزيمة (١/ ١٢٥)، وابن حبان (٤/ ٤١)، وابن الجارود (١٥)، والبيهقي (١/ ١٧١). والحديث أصله في البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما هو في رواية عبد الرزاق.

(٢) «الأوسط» (٢/ ١١٥)، «المدونة الكبرى» (١/ ٣٦)، «المغني» (١/ ٣٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٣٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٤).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٣٦).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله ـ.

وَفَرْضُهُ: النِّيَّةُ، وغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ، ....

شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ...»[١] ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام.

وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ وهو أنه يستحب ولا يجب، جمعاً بين الأدلة، ويؤيد ذلك أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، والسدر غير واجب، فالأحوط لمن أسلم أن يغتسل، والغسل ليس فيه مشقة، بل فيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

قوله: «وفَرْضُهُ: النِّيةُ» أي: ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو القراءة، أو نحو ذلك، فلو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة في الأصل، ولم يرتفع حدثه بالاتفاق.

قوله: «وغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ» أي: يغسل جميع بدنه، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»[٢].

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع التثليث في غسل البدن، بل يكفي مرة واحدة، لعدم ثبوت التثليث عن النبي ﷺ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد الوجهين في المذهب. قال الزركشي: «هو ظاهر الأحاديث»[٣]. وقد بوَّب البخاري على حديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦). وحديث ميمونة أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧). وقد جاء في هذين الحديثين صفة غُسل النبي ﷺ وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة. وتمام السُّنَّة أن تُفعل على الوجوه كلها، أحياناً على وجه، وأحياناً على وجه آخر.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٩)، «شرح الزركشي» (١/ ٣١١)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٣).

وبَاطِنِ فَمِهِ وأَنْفِهِ، وإِنْ نَوَى طَهَارَتينِ أَجْزَأَ، ....

ميمونة رضي الله عنها: (باب الغُسْلِ مرة واحدة)[(١)].

وظاهر كلامه: أن الغسل يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته، بخلاف الوضوء.

وكذا المرأة، لا بد من إيصال الماء إلى جلدة الرأس، فلا يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر، ولا يلزمها نقض الضفائر، كما سيأتي، بل إذا أروت بشرة رأسها كفى.

قوله: «وباطِنِ فَمِهِ وأَنْفِهِ» أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، يشمل البدن كله، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق لدخولهما في غسل الوجه المأمور به في الآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث ميمونة رضي الله عنها: «وَضَعتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَينِ أَو ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ...»[(٢)]، وليس هذا من الفعل المجرد، بل هو من الفعل الذي جاء بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

قوله: «وإن نَوَى طَهَارَتين أجزَأ» أي: إذا نوى بغسله رفع حدثين أجزأ ذلك الغسل عنهما، كأن تنوي المرأة غسل جنابة وحيض، أو ينوي رفع الحدث الأكبر والأصغر فيجزئ ذلك عنهما، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٦٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه في باب «الوضوء».

كَمَا لَوْ تَيمَّمَ لِلْحَدَثَينِ والنَّجَاسَةِ.

وسُنَنُهُ: ....

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو نوى طهارة واحدة وغفل عن الأخرى أنَّهما لا يرتفعان. وقال شيخ الإسلام: «إنه يرتفع الأكبر والأصغر»[(١)].

وذكره ابن القيم رواية عن أحمد، وقال: «هي الصحيحة دليلاً»[(٢)]؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهر، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ ومن غسل جميع بدنه فقد تطهر، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته.

وإن نوى ما يباح بالغسل فقط كقراءة ارتفع الأكبر. والأظهر أن الجميع يرتفع ـ لما تقدم ـ والله أعلم.

قوله: **«كما لو تيمَّمَ للحدَثَينِ والنجاسةِ»** أي: إذا تيمم للحدث الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، لحديث: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

والتيمّم للنجاسة، كأن تقع نقطةُ بولٍ على جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فيتيمم لذلك[(٣)].

وظاهر كلامه: أن التيمم يشرع لنجاسة البدن أو الثوب؛ لأنه أطلق. والصحيح: أن التيمم لا يشرع من النجاسة مطلقاً ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ في بابه.

قوله: **«وسُنَنُهُ»** أي: سنن الغسل، وهي التي إذا تحققت في الغسل صار كاملاً. فإن اقتصر على فروضه فهو الغسل المجزئ، فلو

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٩، ٣٩٦).
(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٧).
(٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٥١).

الوُضُوءُ قَبْلَهُ، ....

انغمس إنسانٌ ناوياً رفع الحدث من الجنابة في بركة أو بئر أو بحر أجزأ ذلك إذا تمضمض واستنشق، وإذا صار الإنسان تحت رشَّاش الماء وعَمَّ بدنه كفى، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المزادتين، وفيه: وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ**»[1].

وسنن الغسل ثبت بعضها في حديث عائشة، وبعضها في حديث ميمونة رضي الله عنهما، وهما العمدة في هذا الباب[2]، والمسلم يأخذ بهذا ليكون عاملاً بالسُّنَّة، فيغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً تُرْويه، ثم يغسل بقية بدنه.

قوله: «**الوضوءُ قبلَهُ**» أي: يتوضأ قبل الغسل وضوءه للصلاة. قال الشوكاني: «قدَّم غسل الأعضاء تشريفاً لها، ولتكمل له الطهارتان»[3].

وهو سُنَّة بالإجماع؛ لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، فليس واجباً لا قبل الغسل ولا بعده، بل إذا اغتسل كفى ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فلم يوجب علينا سوى أن نَطَّهَّر؛ أي: نَعُمَّ البدن بالماء.

أما إذا كان الاستحمام للتنظف أو للتبرد فلا بد من الوضوء؛ لأن ذلك الغسل ليس بعبادة ـ كما تقدم ـ.

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب «الآنية». (٢) تقدم تخريجهما قريباً.
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٧).

وإِزَالَةُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى، ....

وظاهر كلام المؤلف: أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً فيغسل رجليه. وهذا هو ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة غسل النبي ﷺ حيث قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاةِ...»، فظاهر هذا أنه كان يغسل رجليه مع الوضوء. وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجلَيهِ»[1]. وعند البخاري: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيرَ رِجْلَيهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»[2]، فهذا يدل على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإما أن يكون النبي ﷺ كان يفعل الأمرين، تارة يغسل رجليه مع الوضوء، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، أو يقال بتأخير غسلهما، أخذاً بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكونه صريحاً في ذلك، ويحمل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: «وإزالةُ ما به من أَذًى» أي: من أثر الجنابة وما أصابه من فرج المرأة، لحديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»[3]. ولا فرق بين أن يكون ذلك على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً كما صرَّح به في «المحرر» كالمذي[4]، أو مستقذراً طاهراً كالمني، كما ذكره بعضهم.

(١) تقدم تخريجهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).
(٣) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا اللفظ.
(٤) «المحرر» (١/ ٢٠)، «غاية المرام» (٢/ ٣٤٨).

وغَسْلُ كَفَّيهِ، والتَّسْمِيَةُ، وَحثْيُ المَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً قَبْلَ الإِفَاضَةِ، ....

قوله: «وغَسْلُ كفيهِ» لحديث ميمونة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ: «وَضَعتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أو ثَلاثاً...» وغسلهما هنا آكد، لرفع الحدث عنهما[1]. ويكون هذا قبل إدخالهما الإناء[2].

قوله: «والتسميةُ» أي: يقول بعد النية: بسم الله. وقد مشى المصنف على أنها سُنَّة كالوضوء، قال في «الإنصاف»: «واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافاً ومذهباً واختياراً»[3].

وكان الأولى بالمصنف أن يرتب هذه السنن كترتيبها في الفعل، فيذكر التسمية، ثم غسل الكفين، ويغسل ما لوثه...إلخ.

قوله: «وَحثْيُ الماءِ على رأسهِ ثلاثاً قبلَ الإفاضةِ»، حَثيتُ وحثوت: لغتان، والحثية: الحفنة[4]. أما الإفاضة فهي صب الماء على سائر الجسد.

ودليل ما ذكر المؤلف: حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيهِ شَعرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[5]. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ»[5] وليس فيه تثليث. لكن في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٦٨).
(٣) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٧).
(٤) «المصباح المنير» ص(١٢١).
(٥) تقدم تخريجهما.

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً، لَا فِي حَمَّامٍ ونَحْوِهِ، والدَّلْكُ،

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه أدخل أصابعه في أصول شعره. وظاهر كلام المؤلف: أن التثليث خاص بغسل الرأس، وأما بقية البدن فمرة واحدة. وهذا هو الصحيح، كما تقدم.

قوله: «وغَسْلُ رِجْلَيْهِ ناحيةً لا في حَمَّامٍ ونَحْوِهِ» أي: يسن عند نِهاية الغسل غَسْلُ رجليه «**ناحيةً**» أي: في مكان آخر غير المكان الأول، إذا احتاج إلى ذلك، كما لو كان في مكان غُسْلِهِ طين ونحوه. **وقوله:** «**لا في حَمَّام ونَحْوِهِ**» أي: فلا يُسَنُّ غسلهما إذا كانت الأرض نظيفة، كما هو الآن في حماماتنا، ودليل غسلهما: قول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ رِجلَيهِ»[(١)]، وهذا يفيد تأخير غسلهما مطلقاً ـ كما تقدم ـ.

فإن قيل: لماذا لا تكون هذه السنن واجبات من باب أنَّ فعل الرسول ﷺ إذا جاء بياناً لمجمل فهو واجب، وهي بيان للآية؟ فالجواب: أن حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة قال له الرسول ﷺ: «**فَأفرِغهُ عَلَى جَسَدِكَ**»[(٢)] دليل على عدم وجوب هذه الأشياء.

قوله: «والدَّلْكُ» الدَّلكُ: هو الفرك والدعك، والمراد: إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده، فمن سنن الغسل: أن يدلك ما تصل إليه يده من بدنه، وذلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ولكن هذا لا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده؛ لأنه لم يرد دليل صريح في وجوب ذلك. فإن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في أول باب الآنية.

....

الرسول ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها لما قالت: إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(١)]. وفي رواية: أَفَأَنْقُضُهُ لِلحَيضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قال: «**لا**»[(٢)]. لكن ذكر ابن القيم أن زيادة «الحَيضَةِ» شاذة[(٣)].

فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد حكى ابن القيم الاتفاق، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، ولا موافق لهما[(٤)]. ولهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أمره النساء أن ينقضن رؤوسهنَّ، كما روى ذلك مسلم في «صحيحه»[(٥)].

أما الحيض فإن ثبت اللفظ في الحديث وإلا لا بد من دليل آخر. والقول بأن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة ولا الحيض هو قول الجمهور. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والشارح عبد الرحمٰن بن قدامة[(٦)]. لكن القول بنقضه عند غسل الحيض استحباباً قوي جداً، لما فيه من الجمع بين ظواهر الأحاديث.

وأما الدَّلك فليس في الآية ولا في الأحاديث تعرض لذكره،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وانظر: «منحة العلام» رقم (١٢١).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٦٧).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٣٣١).
(٦) «المغني» (١/ ٢٩٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٧).

والمُوَالَاةُ.

ويُسَنُّ لِجُمُعَةٍ، ....

وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء، وليس في كتب اللغة ـ أيضاً ـ ما يفيد أن الدَّلك داخل في مسمى الغَسْل والإفاضة والإسالة.

قوله: «والموالاةُ» أي: تسن الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ، ولا تجب الموالاة في الغسل؛ كالترتيب؛ لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها لم يجب الترتيب ولا الموالاة؛ لأن حكم الجنابة باقٍ لا يزول إلا بتمام الغسل.

قوله: «ويُسَنُّ لِجُمُعَةٍ» لما ذكر الغسل الواجب ذكر الأغسال المستحبة على طريقة بعض الفقهاء.

فالأول: الغسل يوم الجمعة. وهو سُنَّة، سواء أكان به رائحة أم لا. ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه. وبه قال جماعة من الصحابة؛ كعمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعمار، وغيرهم رضي الله عنهم وهو رواية عن أحمد، وحُكي عن مالك، وهو قول الظاهرية[(١)].

ودليل الوجوب: ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل**»[(٢)]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ**

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٩)، «المحلى» (٢/ ١٣)، «المغني» (٣/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

....

الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد في بعضها التصريح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

والأحاديث المفيدة للوجوب فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة للاستحباب فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة[٢].

وذهب الجمهور إلى استحبابه، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ ذِكْرَ الوضوء وما معه من الأوصاف مرتَّباً عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كافٍ. قال الحافظ: «إنه من أقوى ما استُدلَّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة»[٤].

كما استدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٢)، «تمام المنة» ص(١٢٠).
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، «نهاية المحتاج» (٢/٣٢٨).
(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢)، «التمهيد» (١٠/ ٨٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ١١) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه. وهذا الطريق أحسن =

....

ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل.

هذان قولان في حكم غسل الجمعة، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن القيم، وهو التفصيل بين من له رائحة، يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة لأصحاب أحمد. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، ونسبه صاحب «الإنصاف» إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

والقول بالوجوب قوي ـ فيما يظهر ـ لما يلي:

أولاً: أن أدلة الوجوب أقوى إسناداً، وأصرح دلالة، فقد وردت تارة بصيغة الأمر، وتارة بأنه واجب، وتارة بأنه حق، والوجوب يثبت بأقل من ذلك، والرسول ﷺ أفصح الناس، وأبينهم، وأنصحهم، فلا يتكلم بلفظ يراد به غير ظاهره[(٢)].

ثانياً: أنه لا يعدل عن هذا الوجوب إلا بصارف قوي؛ لأن صرف اللفظ عن ظاهره، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، فحينئذ يترك الظاهر ويُعوَّل على هذا المعارض الراجح.

= طرق الحديث. وله طرق أخرى ضعفها الحفاظ، ثم إن في سنده اختلافاً، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف بين أهل العلم، على ثلاثة أقوال؛ فقيل: سمع منه مطلقاً، وقيل: لم يسمع منه، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط. انظر: «منحة العلام» (١١٥)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ١٥٤).

(١) انظر: «الاختيارات» ص(١٧)، «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧)، «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١٠٨ ـ ١١٠).

....

وأقوى ما عارضوا به أدلة الوجوب حديث سمرة رضي الله عنه، وعنه جوابان:

الأول: أنه مختلف في صحته، فلا يقاوم سنده سند الأحاديث الدالة على الوجوب، وهي في «الصحيحين».

الثاني: على فرض صحته على قول من يقول: إن الحسن سمع من سمرة، فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما فيه أن الوضوء نِعْمَ العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهل هذا يدل على أن الإيمان ليس فرضاً؟

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ...**» فعنه جوابان أيضاً:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غُسْلُهُ على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل.

الثاني: أنه ورد عند مسلم بلفظ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»(١).

ثالثاً: مما يؤيد الوجوب أن الأحاديث التي صرحت بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها، كما تقدم.

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٧) (٢٦).

وَعِيْدٍ، وَخُسُوْفٍ، واسْتِسْقَاءٍ، ....

والأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تهيأت أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه، وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لحكمة، وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين، بل وللملائكة المكرمين.

وعلى القول بوجوب الغسل فليس شرطاً في صحة الصلاة، قال الخطابي: «لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل مجزئة»(١).

قوله: «وعيدٍ» أي: يسن الغسل لصلاة العيد؛ لأنها صلاة شرع الاجتماع لها، فأشبهت الجمعة، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وما ورد من حديث: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَغتَسِلُ لِذَلكَ» فهو ضعيف(٢).

وقد ورد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى(٣).

وقال سعيد بن المسيب: «سُنَّة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»(٤).

قوله: «وخُسوفٍ، واستسقاءٍ» أي: ويُسَنُّ الغسل لصلاة خسوف واستسقاء؛ لأنهما عبادتان يجتمع لهما الناس أشبهتا الجمعة

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥، ١٣١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه جُبارة بن المغلِّس، وشيخه حجاج بن تميم، وهما ضعيفان، ومن حديث الفاكه بن سعد، وفيه يوسف بن خالد السمتي، كذَّبه غير واحد.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الفريابي في «العيدين» (١٢٧)، وسنده صحيح، كما قال الألباني.

وَإِفَاقَةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ، ....

والعيدين. لكن الصواب: أنه لا يستحب الغسل لهما. قال ابن القيم: «إن القول باستحباب ذلك خلاف السُّنَّة»[(١)]، وذلك لأن الخسوف يناسبه الإسراع إلى الصلاة. والاستسقاء يناسبه الخروج متخشعاً متذللاً، كما سيأتي في بابهما ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «وإفاقةٍ» أي: ويسن الغسل للإفاقة من جنون، أو إغماء؛ لأنه ﷺ اغتسل من الإغماء[(٢)]، والجنون في معناه، بل أولى.

قوله: «وإحرامٍ» واستدلوا عليه بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[(٣)]، وله شواهد، ستأتي في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله ـ.

وظاهر كلام المؤلف: ولو مع حيض ونفاس؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نُفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكرٍ رضي الله عنه أَن يَأمُرَهَا أَن تَغتَسِلَ وتُهِلَّ»[(٤)]. وهكذا الحائض؛ لأنها في معنى النفساء.

قوله: «وغَسْلِ مَيتٍ» أي: يسن الغسل لمن غسَّل ميتاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن غَسّلَ مَيتاً فَليَغتَسِلْ، وَمَن**

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٨)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وهو حديث ضعيف، وسيأتي بيان ذلك في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله ـ.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقولها: «نُفِسَتْ» بضم النون، بمعنى: ولدت، وأما الفتح: فهو الحيض، وليس مراداً هنا.

وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَعَرَفَةَ، وَرَمْيِ الجِمَارِ، والطَّوَافِ ....

حَمَلهُ فَليَتَوَضَّأ»[١].

وظاهر الأمر الوجوب، لكنه مصروف إلى الندب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لَيسَ عَلَيكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيسَ بِنَجسٍ، فَحَسبُكُمْ أن تَغسِلُوا أَيدِيَكُمْ»**[٢]. وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَن يَغتَسِلُ، وَمِنَّا مَن لا يَغتَسِلُ»[٣].

قوله: «ودخولِ مكةَ» لأنه ﷺ اغتسل لدخولها[٤].

وظاهر كلامه ولو كان بالحرم؛ كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة. لكن الظاهر أن هذا غير مراد.

قوله: «وعرفةَ، ورميِ الجمارِ، والطوافِ»؛ لأنَّها أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب ذلك كالجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (١١٨/١٣)، وقد رجح الإمام أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، وغيرهم أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرق الحديث في «تهذيب مختصر السنن» (٣٠٦/٣): «إن الحديث محفوظ، وأقل أحواله أن يكون حسناً». وقد ذكر الذهبي في «مختصره لسنن البيهقي» (٣٠١/١) أن طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، وصححه الحاكم، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص» (١٤٩/١)، وصوب البيهقي وقفه. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٤٥/١١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤٢٤/٥). قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩/١): «هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

وَيَحْرُمُ بِالحَدَثِ: مَسُّ المُصْحَفِ، ....

والراجح: عدم الاستحباب، لعدم وجود دليل صحيح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن تيمية: «ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له»[(١)].

قوله: «ويَحرُمُ بالحدثِ مسُّ المصحفِ» الباء سببية، والحدث: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، لكن المراد هنا: الأصغر؛ لأنه ذكر الجنابة بعد.

والمصحف: بتثليث الميم، والمشهور الضم والكسر، وهذا اللفظ كان معروفاً عند الصحابة ﭫ. قال ابن مسعود ﭬ: «أديموا النظر في المصحف»[(٢)].

والمسُّ: هو إصابة الشيء، وملامسته، وكذلك اللمس.

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف من كان محدثاً. وهو قول عمر، وابن عمر، وسلمان، والحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ولهم دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]. قالوا: فالمراد به: القرآن الذي بين أيدينا، لقوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠]، والمنزل هو القرآن، فهذه صفة المصحف.

---

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٤٠)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٦٢)، قال في «فتح الباري» (٩/ ٧٨): «إسناده صحيح».

....

الثاني: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «**وَلا يَمَسُّ أَحَدٌ القُرآنَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ**»[(١)]. قالوا: والمراد به: الطاهر من الحدثين؛ لأن الشرع يستعمل هذا اللفظ في الطهارة من الحدث.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مَسِسْتَ ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت»[(٢)].

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث مسّ المصحف، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من السلف، وهو قول الظاهرية، ومال إليه الصنعاني، والشوكاني[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ كتب آية في كتابه إلى

(١) أخرجه مالك (١/ ١٩٩) مرسلاً، مقتصراً على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧) موصولاً مختصراً بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٠١) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد به. وهذا إسناد معلول. فإن الحكم بن موسى أخطأ فيه، فقال: سليمان بن داود. وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. والحديث أعلّ بالإرسال ـ أيضاً ـ ومن يستدل به يرى أن له طرقاً وشواهد تدل بمجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذه الصحيفة جماعة من المحققين، كابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة» «كتاب المناسك» (١/ ١٠١)، وذكر في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له». وأثنى عليه يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦). وقد ساقه بطوله البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣) وغيره، وانظر: «منحة العلام» (٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٢)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٨، ١٣١) وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١١)، وإسناده صحيح، وله طرق كثيرة.

(٣) «المحلى» (١/ ٧٧)، «سبل السلام» (١/ ١٣٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤).

....

هرقل[١]، وهرقل محدث يمسه وأصحابه، والأصل براءة الذمة، فلا ينقل عنها إلا بدليل يصلح أن يكون ناقلاً.

قال المانعون: إن حديث عمرو بن حزم وإن كان معلولاً في إسناده، لكنه صحيح بشهرته وتلقي الناس له بالقبول، والصحابة والتابعون وأهل العلم فهموا هذا المعنى من هذا الحديث[٢].

واستدلال المخالف بأن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى قيصر آية من القرآن استدلال ضعيف، فإن الآية إذا كتبت في الرسالة لا تسمى مصحفاً، ولا تثبت لها حرمة المصحف؛ لأن الآية في رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه[٣].

قال المانعون: فإن قيل: إن الطاهر ليس نصاً ولا ظاهراً في إرادة التطهر من الحدثين؛ لأنه لفظ مشترك يطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدثين، ومن ليس على بدنه نجاسة.

فالجواب: أنه وإن احتمل ذلك فهو واضح في الطاهر من الحدثين، لما يلي:

١ ـ أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ، ووصف الطاهر في الشرع جاء للمتوضئ، قال ﷺ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**»[٤].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).
(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٨)، «المغني» (١/ ٢١٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

....

٢ ـ أنه ورد في بعض الروايات: «**لا يُمَسُّ القرآنُ إلا على طُهْر**»[(١)].

وجاء في حديث حكيم بن حزام ﷺ: «**لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر**»[(٢)]. وهذا في سنده ضعف، لكنه يفيد ترجيح المعنى المذكور.

والمسألة كما ترى، حديث عمرو بن حزم فيه ما تقدم، وأما الآية فالاحتمال فيها وارد، ودلالتها غير صريحة؛ لأن الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ[(٣)]، وقد أيد ذلك ابن القيم في كتابه «التبيان» من عشرة أوجه[(٤)]. ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولم يقل: (إلا المتطهرون) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمتطهر: فاعل التطهير، والمطهَّر: هو الذي طهره غيره، فالمؤمن: متطهر، والملائكة: مطهرون.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث من باب التنبيه والإشارة، وهو أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١/ ٣٤٢) من حديث عمرو بن حزم.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٩) (٣١٣٥)، و«الأوسط» (٤/ ١٨١) (٣٣٢٥)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (٣/ ٤٨٥) وإسناده ضعيف. انظر: «الإرواء» (١/ ١٥٨).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤).
(٤) انظر: «التبيان» ص(١٦٥).

وَالصَّلاَةُ، ....

الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يَمَسَّها إلا طاهر[١]، ثم إن ذلك فيه احترام كتاب الله تعالى، وتعظيمه، وهو أحوط، وأبرأ للذمة.

وقوله: «**مَسُّ المصحفِ**» المراد به: من غير حائل، والمصحف: شامل لجلده وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به؛ لأنه داخل في مسماه، بدليل شمول البيع له. والحكم خاص بالمصحف حتى ولو كان على هيئة أجزاء، كما يوجد الآن.

قوله: «**والصّلاةُ**» أي: وتحرم الصلاة على المحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢]، فإذا صلى وهو محدث فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وعليه أن يتوضأ ويصلي، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث وصلى متهاوناً فقد ارتكب معصية عظيمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافرٌ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة... وإن كان لعجز فيصلي على حسب حاله»[٣].

وتحريم الصلاة على المحدث يعم الفرض والنفل، حتى صلاة الجنازة، خلافاً لمن قال: إنّها تصح بلا وضوء ولا تيمم. قال ابن القيم: «صلاة الجنازة صلاة؛ لأن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

(١) «التبيان» ص(١٦٨).
(٢) تقدم تخريجه في أول «الوضوء».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥).
(٤) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٥٢).

وَالطَّوَافُ، ....

قوله: «والطوافُ» أي: ويحرم على المحدث الطواف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، لحديث عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الطَّوَافَ بالبَيتِ صلاةٌ إلا أنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فيه، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِخَيرٍ»**[(١)]. ولقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«افعَلِي مَا يَفعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ ألا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[(٢)]. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنَّ أوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً. وعطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن رواه الحاكم (١/ ٤٥٩) (٢/ ٢٦٧)، من طريق سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فهذه رواية عزيزة مهمة، قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص(٣٩): «وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان، قلت: هذا من رواية سفيان». اهـ. فهو يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح براوية سفيان عنه. وقد تابع عطاء في رفع الحديث، إبراهيم بن ميسرة عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠) رقم (١٠٧٦) وإسناده ضعيف. والحسن بن مسلم عند النسائي (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (٢٤/ ١٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٩) وإسناده صحيح.

وقد روي موقوفاً على ابن عباس عند عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً. ورواه عبد الرزاق ـ أيضاً ـ (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً، وعبد الله بن طاوس «ثقة فاضل عابد» كما في «التقريب»، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٦٢) الاختلاف في إسناد هذا الحديث. ولأحد الفضلاء المعاصرين بحث قيّم في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩/ ١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

....

وقال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، بدليل: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، كما بيّن ذلك للصلاة، فقال: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُورٍ**»[١]. ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه.

أما حديث: «**الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ**» فعنه جوابان:

الأول: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما رجّحه الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً».اهـ. فمن وقفه أحفظ ممن رفعه. لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون حُجّة، لا سيما أنه قد اعتضد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الجواب الثاني: أن معناه منتقض؛ لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، هذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة[٣].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، والحديث تقدم تخريجه قريباً.
(٢) انظر: «معرفة السنن» (٧/ ٢٣٢)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «التلخيص» (١/ ١٣٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٤)، وانظر: (٢٦/ ١٢٣) منه.

وَبِالجَنَابَةِ: الثَّلَاثَةُ، وَالقِرَاءَةُ، ....

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فهو في الحائض، وهي إنما منعت من الطواف؛ لأن حدثها أكبر.

وأما فعل الرسول ﷺ فلا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل مجرد. لكن قد يناقش هذا بأن يقال: إنه يدل على الوجوب، لحديث: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم**»(١). ولأنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والقول بعدم اشتراط الطهارة قول وجيه، لكن الاحتياط ألا يطوف إلا وهو على طهارة، تأسياً بالنبي ﷺ، وأخذاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند من صححه، أما لو انتقض وضوؤه حال الزحام كأيام الحج، فلا يؤمر بإعادة الطواف على القول بعدم اشتراط الطهارة، وسيأتي ذكر هذه المسألة في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: «**وبالجنابةِ: الثلاثةُ**» أي: يحرم على من عليه جنابة مَسُّ المصحف، والصلاةُ، والطوافُ؛ لأنّها إذا حرمت على من حدثه أصغر فالجنابة أولى.

قوله: «**والقراءةُ**» أي: تحرم قراءة القرآن على الجنب، سواء كانت القراءة من المصحف، أو عن ظهر قلب.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن سَلِمَةَ ـ بكسر اللام ـ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ، ورُبما قَالَ: لا يَحْجِزُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنَابَةَ»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه =

....

وقد ورد آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين ـ رحمهم الله ـ تدل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره[(١)]. وقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه «كَرِهَ أن يَقرَأَ القُرآنَ وَهوَ جُنُب»[(٢)].

ثم إن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بل قد يكون منعه حثاً له على المبادرة بالغسل. وقد ورد عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال:

= (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦١)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... وهذا الحديث مداره على ابن سلمة، وهو متكلم فيه. فقد وثّقه ابن حبان (٥/ ١٢)، والعجلي ص(٢٥٨)، ويعقوب ابن شيبة. كما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه» (٥/ ٢١٣). وضعفه الأكثرون، ومنهم: الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطابي، والإمام الشافعي. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه».اهـ. وقد صحح حديثه الترمذي (١/ ٢٧٤)، وابن السكن كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧)، وعبد الحق كما في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤١). قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة».اهـ. وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى هذا الحديث، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته، وعبد الله بن سلمة صدوق وإن كان قد تغير، لكن سياقه للحديث بطوله ـ كما في لفظ أبي داود ـ يدل على أنه حفظه.

وورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روايته عن أهل الحجاز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرد به. لكن ما جاء في هذا الباب وإن كان في بعضه مقال، فإن بعضه يقوي بعضاً، والله أعلم.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٨٩) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

....

«**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلا عَلَى طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[١] فهذا صريح في كراهة قراءة الجنب للقرآن؛ لأنه ورد في رد السلام، فالقرآن أولى من السلام؛ لأنه أشرف الذكر.

ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى، لعموم حديث عائشة ﵂: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٢]، وله أن يقول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة، والاسترجاع.

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهذا نقله البخاري عن ابن عباس ﵄[٣]، وهو قول سعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر، وابن حزم[٤]، واستدلوا بحديث عائشة ﵂ المذكور «كانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية. قالوا: وأحاديث الباب معلولة، فلا تنهض على المنع، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة: «وأُحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن احتياطاً، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه»[٥]، لا سيما أن الجنب يمكنه رفع الحدث غالباً، كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٥)، وأحمد (٣٤/ ٣٦١)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وهو حديث صحيح، انظر: «الصحيحة» رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٧)، وعلّقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٧)، (٢/ ١١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٩٨ ـ ١٠٠)، «المحلى» (١/ ٧٧، ٨٠).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٣).

وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ، ....

قوله: «واللبثُ في المسجدِ بِلا وضوءٍ» اللبث: بفتح اللام وضمها هو المكث والإقامة، فيحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد ولو مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً إلا عابري سبيل(١)، وليس المعنى: لا تصلوا؛ لأن الصلاة ليس فيها عابر سبيل، بل عابر السبيل في مواضعها، وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد، سواء لحاجة أو لغيرها. وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ في معنى الآية؛ لأن الله تعالى بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾ [النساء: ٤٣]، وقد اختار هذا القول ابن جرير(٢)، وابن كثير(٣)، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة، وعن قربان مواضعها(٤).

وقوله: «بلا وضوء» مفهومه: أنه لو توضأ جاز له اللبث، وهو مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)؛ لأن

(١) ورد ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وذهب إلى هذا التفسير الشافعي كما في كتابه «الأم» (١/ ٧٠)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) كما نقله عن أبي عبيدة، انظر: «مجاز القرآن» له (١/ ١٢٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٧)، «فتح القدير» (١/ ٤٦٩).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٢٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) (٢٦/ ١٧٨).

وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الْخَمْسَةُ، ....

الوضوء يخفف الجنابة، فيزول بعض ما تمنعه، بدليل أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل، أينام وهو جنب؟ فقال: «**إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرقُدْ**»(١). وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»(٢).

قوله: «**وبالحيضِ والنِّفَاسِ: الخَمْسَةُ**» أي: يحرم بسبب الحيض والنفاس: الخمسة المذكورة، فيحرم على الحائض مسّ المصحف؛ لأنه إذا حرم على من حدثه أصغر فالحائض أولى، وتحرم الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذَلِك عِرْقٌ وَلَيسَتْ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ...

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: ... فذكره.

وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص الذهبي حاله في «الميزان» (٢/ ٦٣٣) وفي «السير» (٨/ ٣٦٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» ففيه نظر، لما تقدم.

وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام» ويستثنى من ذلك روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» [«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧)].

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه». وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ أشار إلى هذا محقِّق «سنن سعيد».

....

الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[(١)] .

ويحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله، وسبب ذلك: إما فقد الطهارة، وإما كونها ممنوعة من دخول المسجد.

والرّاجح الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يعلق ذلك بانقطاع الدم، بل علقه بالاغتسال والتطهر فقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». وفي رواية: «**حَتَّى تَغتَسِلِي**»[(٢)] .

فإن طافت الحائض فإنه لا يصح منها[(٣)]، وهذا أمر مجمع عليه، وفي المسألة زيادة كلام أذكره في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويحرم على الحائض قراءة القرآن ـ لما تقدم في الجنب ـ ولحديث ابن عمر: «**لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ شَيئاً مِنَ القُرْآنِ**»[(٤)]، وقياساً على الجنب.

وهذا قول الحنفية، والشافعية في أحد القولين، وأحمد في رواية، وقالت المالكية، والظاهرية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروايتين: تجوز قراءة القرآن للحائض، ومثلها

(١) تقدم تخريجه في «موجبات الغسل».
(٢) تقدم تخريجه، وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢٠٥).
(٣) موضوع طواف الحائض من المسائل المهمة، لا سيما وقت الحج فيمن يأتيها الحيض قبل طواف الإفاضة، وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وأطال الكلام عليها كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ راجع الفهارس). وكذا تلميذه ابن القيم، كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥ ـ ٤١).
(٤) تقدم تخريجه ـ قريباً ـ ضمن حديث عليّ رضي الله عنه.

....

النفساء. ورجّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «ليس في منعها من القرآن سُنَّة أصلاً، فإن قوله: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...، وقد كان النساء يحضن في عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تُجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم»[(١)].

والقول بجواز القراءة للحائض وجيه جداً ـ لما تقدم ـ ولأن حَدَثَها يطول بخلاف الجنب، لا سيما من احتاجت إلى ذلك كالمعلمة، والطالبة، وما يحصل أيام الاختبارات، لكن لا تمسه بيدها[(٢)].

ويحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[(٣)]. لكنه حديث ضعيف، ولذا أجاز جماعة من أهل العلم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، (٢٦/ ١٩١)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٢٩).
(٢) انظر: «فتاوى الدعوة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠) للشيخ عبد العزيز بن باز.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا الحديث صححه جماعة، وضعفه آخرون، فممن صححه ابن خزيمة. وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، كما صححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا بأس بإسناده». وضعفه البيهقي فقال في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣): «ليس بالقوي»، وقال عبد الحق: =

والصِّيَامُ، ....

دخول الحائض المسجد ومكثها فيه إذا احترزت من إصابته بالأذى، لعدم ثبوت ما يدل على منعها، وهذا هو ظاهر اختيار ابن المنذر، وبه قال داود الظاهري، واختاره ابن حزم، والمزني[(١)].

ويفهم من تخصيص الفقهاء النهي باللبث جواز العبور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَت فِي يَدِكِ**»[(٢)]. لكن دلالته على ذلك محل نظر، وإذا جاز المكث جاز العبور.

قوله: «**والصيامُ**» فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الواجب منه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ـ تعني: الحيض ـ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[(٣)]. لكن يصح صيامها إذا انقطع الدم ولو لَم تغتسل؛ لأنّها تصير كالجنب، وهو يصح صومه.

= «لا يثبت». وبالغ ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/١٨٦): «إنه باطل»، وذلك لأن مداره على جسرة بنت دجاجة، وقد قال عنها البخاري كما في «تاريخه» (٢/٦٧): «عندها عجائب»، ولم يوثقها إلا ابن حبان (٤/١٢١)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (٢٠٨٧)، ثم إنها اضطربت في روايته، وحديثها مخالف لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسدِّ الأبواب إلى المسجد، مع تفردها بهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وكلُّ هذه قرائن تطعن في الحديث، والله أعلم.

(١) انظر: «الأوسط» (٢/١١٠)، «الإشراف» (١/٣٠١)، «المحلى» (٢/١٨٤)، «المجموع» (٢/١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨). والخُمْرَة: بضم الخاء، السجادة، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه؛ أي: تغطيه، ذكره النووي في شرحه على «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

والوَطْءُ فِي الفَرْجِ، إِلَى الغُسْلِ، وَالطَّلَاقُ إِلَى الانْقِطَاعِ.

قوله: «والوطءُ في الفرجِ» فيحرم على الزوج أن يجامع زوجته الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد بالمحيض: زمان الحيض ومكانه، وهو الفرج، والمراد بالقرب: الكناية عن الجماع، وقد قام الإجماع المقطوع به على تحريم الوطء في الفرج[1].

ووطء النفساء كوطء الحائض، حرام بالاتفاق، وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه في الحيض: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ**»[2].

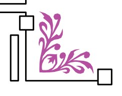
قوله: «إلى الغُسلِ» هذا شرط في الوطء بعد انقطاع الدم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: «فإذا اغتسلن»[3]. وقد اتفق العلماء على ذلك، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد انقطاعه[4]. وهذا قول لا دليل عليه. فإن الله تعالى أثنى عليهم بقوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم من أجله، والفعل هنا هو الاغتسال، وليس انقطاع الدم، فلا بد من توفر شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال.

قوله: «والطلاقُ إلى الانقطاعِ» الطلاق: هو فراق الزوجة بحل

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٠٨)، «مراتب الإجماع» ص(٢٨)، «المغني» (١/ ٤١٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٠).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢).

....

قيد النكاح أو بعضه، فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته الحائض حال حيضها، بل ينتظر انقطاع الحيض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١] أي: في حال أو وقت يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً، أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها تشرع في عدة متعينة، أما إذا طلقها حائضاً فإنّها لا تحتسب تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه فإنه لا يؤمن حملها فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب «الطلاق» إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

بَابُ التَّيَمُّمِ

....

لما ذكر المصنف ما يتعلق بالطهارة المائية الصغرى والكبرى، شرع في ذكر ما يتعلق بالطهارة الترابية، وهي: التيمم، وأخَّره عنها اقتداءً بالقرآن، ولأنه بدل عنها، ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنها.

والتيمم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويَمَّمَه؛ أي: قصده. قال ابن السكِّيت: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: اقصدوا الصعيد الطيب»[(١)]. ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

وشرعاً: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

وهو ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ـ كما سيأتي ـ وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أُعطِيتُ خَمساً لَمْ يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِنْ قَبلِي»** فذكر منها: **«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ»**[(٢)].

وشرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها ومكثوا في طلبه على غير ماء فنزلت آية التيمم،

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

شَرْطُهُ: فَقْدُ مَاءٍ أَوْ إِعْوَازُهُ إِلَّا بِثَمَنٍ مُجْحِفٍ،

وهذا ثابت في «الصحيحين»[(١)].

وطهارة التيمم وإن لم يكن فيها طهارة ونظافة تدرك بالمشاهدة فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

قوله: «شَرطهُ: فَقْدُ ماءٍ» أي: شرط التيمم فقد الماء. وهو عدمه سواء كان ذلك في منْزله أو رحله، وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، والنبي ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ**»[(٢)]. فلم يخص موضعاً دون موضع.

قوله: «أو إعْوَازُه إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ» قال في «القاموس»: «عَوِزَ الشيء ـ كَفَرِحَ ـ: لم يوجد»[(٣)].

وقال في «الدر النقي»: «أعوز الشيء: قلَّ، أو لم يوجد بالكلية»[(٤)].

والمعنى: أنه يجوز التيمم إذا فقد الماء بحيث لا يستطيع الحصول عليه. أو تعذر إلا بثمن مجحف، بحيث لا يباع إلا بزيادة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٣٥/ ٢٣٠، ٢٩٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي سنده: عمرو بن بُجْدان، متكلم فيه. والحديث له شواهد، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البزار (١/ ١٧٥ مختصر زوائده) وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومُقدَّم ثقة معروف النسب». والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦)، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٢٣): «الصواب عن ابن سيرين مرسلاً». انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ١٦٤).

(٣) «القاموس» (٣/ ٣٤٣).

(٤) «الدر النقي» (١/ ١١٦).

فَلَوْ بُذِلَ هِبَةً، أَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، لِمَرَضٍ، ....

كثيرة؛ لأن هذه الزيادة تجعل الماء في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إن كان قادراً على شرائه، لوجود ثمنه عنده فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، والماء هنا موجود، لكن إن كان غير واجد للثمن أو ليس معه إلا بعضه فهو عادم للماء، ولا يلزمه الاقتراض، لما في ذلك من المنة.

قوله: «فلو بُذِلَ هِبةً، أو بثمنٍ غيرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبولُهُ» أي: يلزمه قبول الماء إذا وُهِبَ له؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، وكذا لو بذل له آلة إخراج الماء، كدلو ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب.

أما لو وهب له ثمن الماء فلا يجب قبوله، لعظم المنة، وهو الصحيح من المذهب، وعن أحمد: يلزمه[١]، والله أعلم.

قوله: «أو خَوْفُ ضَرَرٍ باستعمالِهِ» هذا معطوف على **قوله**: «**أو إعوَازُهُ**» فالأمر الأول: فقد الماء، والثاني: وجوده ولكن بثمن مجحف، والثالث: خوف الضرر باستعماله.

قوله: «لِمَرَضٍ» أي: يضره استعمال الماء معه، أو يشق عليه مشقة فيها حرج، بسبب جروح أو قروح ونحو ذلك، وكذا لو حصل برد شديد وعَدِمَ ما يسخن به الماء، وخاف الضرر من البرد؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٩].

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٧٠).

....

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه لما بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل[1] قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أنا اغتسلت أن أهْلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «**يَا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأصحَابِكَ وَأنتَ جُنُب؟**» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلِك، وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، فلم يقل شيئاً[2].

ويشمل كلام المصنف وجود الضرر ولو بمسح الجرح، فإن لم يتضرر بمسح الجرح وجب مسحه وأجزأ عن الغسل. قال في «الاختيارات»: «وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد»[3].

وتقدم في باب «المسح على الخفين» بيان أحوال العضو الذي أصيب بجرح ونحوه.

وإذا كان يتضرر بمسح الجرح، ويتضرر بالتيمم، بأن كان

---

(١) ذات السلاسل: اسم لماء بأرض جُذام، وراء وادي القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه السرية سنة ثمان. انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣١)، «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٣)، «فتح الباري» (٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٦)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وعلقه البخاري مختصراً بصيغة التمريض (١/ ٤٥٤) «فتح»، والحديث معلول. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٧٨).

(٣) «الاختيارات» ص(٢٠).

أو عَطَشِ مُحْتَرمٍ، ودُخُولُ الوَقْتِ، ....

الجرح في وجهه أو كفيه؛ أو يتضرر بالغبار، فإنه يسقط عنه التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، غَسَلَ أعضاءه، وتيمم للمعذور.

والصحيح: أنه لا يجب عليه الترتيب بأن يتيمم له إذا بلغ محله في الغسل؛ لأنهما طهارتان، فلم تجب الموالاة، ولأن في إيجابها حرجاً، فينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء[(١)].

قوله: «أو عَطَشِ مُحْتَرَمٍ» أي: أو خاف إذا استعمله أن يحصل عطش مخلوق محترم، سواء أكان آدمياً أم غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه أو غيره؛ صوناً للروح أو غيرها عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له.

وخرج **بقوله:** «**محترم**»: الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب الذي لا نفع فيه.

قوله: «ودُخُولُ الوقتِ» معطوف على **قوله:** «**فَقْدُ الماء**» فهذا هو الشرط الثانِي، والشرط الأول هو فقد الماء، أو تعذر استعماله.

فيشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع للحدث، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[(٢)].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٦، ٤٦٦).
(٢) «المنتقى» (١/ ١٠٩)، «المهذب» (١/ ٥٣)، «المغني» (١/ ٣٤١).

....

والقول الثاني: أنه لا يشترط دخول الوقت، بل يجوز التيمم قبله. اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء»[(١)]. اهـ.

واختاره ـ أيضاً ـ ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم[(٢)]؛ لأنه بدل من الماء، والقاعدة الشرعية: أن البدل له حكم المبدل، فكما يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، فكذا التيمم، والتوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل من الشرع.

والصحيح ـ أيضاً ـ أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، أو يقدر على استعماله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم[(٣)]؛ لأن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]. ولقوله ﷺ: «**وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهُوراً**»[(٤)]، والطَّهور بالفتح: ما يُتطهر به. وقال ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ...**»[(٥)] فسماه وضوءاً.

ولأن التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل، فيستباح

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٨٤، ١٩٠)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، «المغني» (١/ ٣٢٩)، «المجموع» (٢/ ٢٢٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٨٤).
(٤)(٥) تقدم تخريجهما قريباً.

وطَلَبُ فَاقِدِهِ، لَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، ....

به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة.

والقول بأنه: مبيح لا رافع، قول ضعيف، ودليله: حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(١)]. ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يُمسَّه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، لكن لا دليل في ذلك؛ لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن التيمم مطهر، فإذا وجد الماء استعمله، ولا خلاف في ذلك.

قوله: «**وطَلَبُ فاقِدِهِ**» هذا الشرط الثالث، وهو أن يطلب الماء فيما حوله، وهذا هو المشهور من المذهب، فيطلبه في رحله؛ أي: الجماعة الذين معه، أو يرى خُضْرَةً أو طيراً، أو يرى من له خبرة بالمكان فيسأله، فإن دله على ماء لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً بالقيد المذكور، والقريب ليس له حد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف باختلاف الأزمنة، لاختلاف الوسائل، ففي زماننا بسبب السيارات تختلف مسافة القريب عن الزمان الماضي وقت الإبل ـ مثلاً ـ.

قوله: «**لا إِنْ خَافَ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ**» أي: لا إن خاف بطلب الماء على بدنه، إما لكونه بعيداً، أو لشدة برودة الجو، أو خاف أن يتيه الطريق، أو نحو ذلك لم يلزمه طلبه، وكذا لو خاف على ماله

(١) تقدم تخريجه.

وتُرَابٌ ....

أن يُسرق، وإنما شرط ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ومحل ذلك إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب رواية واحدة[(١)]؛ لأنه تحصيل حاصل، وإضاعة وقت وجهد.

قوله: «وتُرابٌ» هذا الشرط الرابع. وهو في بيان ما يكون به التيمم، فلا بدَّ أن يكون تراباً، وهو ما نَعُمَ من أديم الأرض[(٢)]. وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأصحابهما[(٣)]، لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[(٤)]، وفي حديث آخر: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً**»[(٥)]، فقالوا: هذا مخصص لعموم: «**وَجُعِلَت لِيَ الأَرضُ مَسجِداً وَطهُوراً**»؛ لأن كلمة «**الأرض**» عامة تصدق على جميع أجزاء الأرض؛ لأن (أل) للاستغراق، والتراب خاص.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو صخر، وسواء

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٧٥).

(٢) «المعجم الوسيط» (١/ ٨٣).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٢) بتمامه من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦، ٤٦٠) من حديث علي رضي الله عنه. وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأَخَرة». وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٨١): «سألت محمداً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث» وحديثه هذا له شواهد، وإلا فإنه يتقى من حديثه ما انفرد به.

....

كان يابساً أم ندياً، وهو قول الحنفية والمالكية[(١)]، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد هو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، قال الزجاج: «لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض، وإنما سمي صعيداً؛ لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض»[(٢)]. فيتيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان؛ أو رملاً، أو حجارة عليها غبار أو لا، ولو نزل عليها مطر، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٣)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**فأينما أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[(٤)]. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أرض رملية فهي له طهور، أو في أرض حجرية فكذلك.

٣ ـ أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه[(٥)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، «الاستذكار» (٣/ ١٥٧).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، «المختارات الجلية» ص(١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥١)، وفي سنده سيّار القرشي الأموي الشامي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٣٥)، وصحح حديثه الترمذي (١٥٥٣). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

طَاهِرٌ، لَهُ غُبَارٌ. ....

وأما القول بتخصيص الحديث فهو مردود؛ لأمرين:

الأول: أن التربة فرد من أفراد الأرض في قوله: «**جُعِلَت لِيَ الأرضُ**» وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيداً، فليس هذا تخصيصاً؛ لأنه ذُكِرَ بحكم العام، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، لكان ذلك تخصيصاً؛ لأنك ذكرته بحكم غير حكم العام.

الثاني: أن الاحتجاج بلفظ (التراب) من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الجمهور من الأصوليين[1].

قوله: «**طاهرٌ**» هذا الشرط الأول في التراب، والطاهر ضد النجس؛ كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر مكان ذلك البول، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيب: ضد الخبيث، فيكون هو الطاهر، وقيل: الطيب هو الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب، والأول أظهر، فإننا لا نعلم خبيثاً يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً، قال الزجاج: «الطيب هو النظيف الطاهر»[2].

قوله: «**له غبارٌ**» هذا شرط ثانٍ في التراب، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به؛ كالرمل الخشن، وكالتراب إذا أصابه الندى.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾،

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص(٢١٩)، «نيل الأوطار» (١/٣٠٥)، «أضواء البيان» (٢/٣٧).

(٢) «معاني القرآن» (٢/٥٦).

....

و(مِنْ) للتبعيض، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار، يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صح، لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى.

وأما الاستدلال بالآية على أن (مِنْ) تبعيضية فهو مرجوح، ومن قال: إنها للتبعيض قال: إن ذلك من باب الغالب، وأن الغالب أن يكون له غبار يُمسح منه، أو أن الآية إرشاد للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

والراجح: أنها لابتداء الغاية؛ أي: إن المسح يكون من هذا الصعيد، أو أن ابتداء المسح منه، بمعنى: أن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها، والقرينة على ذلك عموم الحديث: «**وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ**» فإنه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أيّ أرض فهي له طهور.

ثم إن آية النساء ليس فيها لفظ (مِنْ)، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وآية النساء سبقت آية المائدة بسنوات، ولأن الله قال في آخر آية المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها (مِنْ) فهي نص في العموم؛ أي: عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِنْ) لابتداء الغاية لا تبعيضية؛ لأنه يلزم على الأخير التكليف بخصوص ما فيه غبار، وهذا لا يخلو من حرج في الجملة، والله أعلم.

وَفَرْضُهُ: تَعْيِينُ نِيّتِهِ، ....

ويجوز للإنسان أن يتيمم على الجدار؛ لأنه ﷺ فعل ذلك[(١)]. إذا كان مبنياً من الصعيد كالطين ونحوه، فإن كان عليه دهان، أو أخشاب جاز إن كان عليه غبار؛ لأن الغبار من الصعيد، وكذا الفُرش إن كان عليها غبار. نص عليه أحمد، وإلا فلا[(٢)].

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «قولهم ـ رحمهم الله تعالى ـ: «يكفي تيمم الإنسان على بعير، أو لِبَدٍ ـ بكسر اللام من صوف أو غيره ـ أو ثوب ونحوه» في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم»[(٣)].

قوله: «**وفرضُهُ: تعيينُ نيّتِهِ**» ذكر المؤلف فروض التيمم، وهي ثلاثة:

الأول: أن يعين نية ما يتيمم له، لينصرف إلى ما يستبيحه بهذا التيمم، فينوي التيمم لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ ولا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفع الحدث، وعلى القول المختار يصح ـ كما تقدم ـ أو ينوي به الطواف أو غيره، لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال الحافظ ابن حجر: «استدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا». اهـ[(٤)].

ومن الأدلة: حديث: «**إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٥)]، ولأن التيمم طهارة حكمية فاشترطت لها النية، بخلاف إزالة النجاسة.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٣٧٠).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٣) «المختارات الجلية» ص(٢٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٣٤).
(٥) تقدم تخريجه في باب «الوضوء».

فَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضاً، أَوْ لِفَرْضٍ صَلَّى مَا شَاءَ، وَمَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الكُوْعَيْنِ، ....

قوله: «فلو تيمَّمَ لنفلٍ لم يُصلِّ به فرضاً» هذا تفريع على فرضية النية. والمعنى: أنه إذا تيمم لنافلة كراتبة الظهر القبلية فلا يصلي به الفريضة؛ لأنه نوى نفلاً، والفرض ليس منوياً لا صريحاً ولا احتمالاً، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع ـ كما تقدم ـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة؛ كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسُّنَّة والاعتبار».اهـ[1].

وهذا هو الراجح لقوة مأخذه، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: «أو لفرضٍ صلَّى ما شاءَ» أي: وإن تيمم لفرض كالظهر ـ مثلاً ـ صلى في هذا الوقت ما شاء من الفروض والنوافل، فلا يتيمم لكل صلاة يصليها في هذا الوقت، والفروض: كالجمع وقضاء الفوائت، فإذا نوى بتيممه فريضة، صلى ما شاء، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، وله قراءة القرآن ومس المصحف؛ لأن الأدنى يستباح بنية الأعلى.

قوله: «ومَسْحُ جميعِ وجههِ ويديهِ إلى الكُوعينِ» ذكر الفرض الثانِي للتيمم، ويتضمن بيان ما يُمسح، وهو شيئان:

الأول: مسح جميع وجهه، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٦).

والتَّرْتِيْبُ. ....

بِوُجُوهِكُمْ﴾ واللحية من الوجه، لمشاركتها له في حصول المواجهة، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، فلا يمسح على الصحيح من المذهب.

الثاني: مسح يديه إلى الكوعين، والمراد بهما: الكفان. والكوعان: واحدهما كوع بضم الكاف، وهو طرف الزّند الذي يلي أصل الإبهام، أما طرفه الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع، بضم الكاف أيضاً، ويقال للمفصل: رُسْغ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾، واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف عرفاً وحكماً. فالعرف أن يقال: هذا عَمَلُ يده، والحكم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فالمراد هنا: الكف، دون الذراع؛ لأن القطع إنما يكون من الكف، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا يَكفِيكَ هَكذَا**» ومسح وجهه وكفيه واحدة[(١)].

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة تيمم بالأخرى السالمة، وإن كان في إحدى يديه علة تيمم بالأخرى، ومسحها بأطراف أصابع المعتلة أو بأسفل، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: «**والترتيبُ**» هذا الفرض الثالث، وهو: الترتيب، ومعناه: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب فرض فيها.

ولم يذكر المصنف الموالاة، وهي ألا يؤخر مسح يديه بحيث

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيْمُ يُمْنَاهُ، وَتَأْخِيْرُهُ إِنْ ظَنَّ وُجْدَانَ المَاءِ، ....

لو كان وجهه مغسولاً لَجَفَّ في زمن معقول، وهذا على إحدى الروايتين في المذهب[١]. ولعل المصنف ترك الموالاة، لعدم الحاجة إليها في التيمم؛ لأن أمره سهل، بخلاف الوضوء لطوله، والله أعلم.

قوله: «**وسُنَنُهُ: التّسميةُ**» أي: يقول: بسم الله. وهي سُنَّة في التيمم كالوضوء؛ لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل.

قوله: «**وتقديمُ يُمناهُ**» أي: يمسح اليمنى قبل اليسرى، بعد مسح الوجه. وقد ورد في حديث عمار ﵁ عند أبي داود: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّينِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجهَهُ»[٢].

قوله: «**وتأخيرُهُ إن ظَنَّ وُجْدَانَ الماءِ**» أي: يسن تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا ظن وجوده؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وقوله: «**إن ظَن...**» مفهومه الموافق: أنه إن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخر من باب أولى، لكنه لا يجب؛ بل يستحب، وقيل: يجب. والأول أظهر، لعموم قوله: «**أيُّ رَجُلٍ مِن أمَّتِي أدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ**»[٣]. وقد أفتى الشيخ سعد بن عتيق ـ من كبار علماء نجد ـ بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت تيمم

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١) وإسناده صحيح.
(٣) تقدم تخريجه.



ومُبْطِلُهُ: مُبْطِلُ طَهَارَةِ المَاءِ، وخُرُوْجُ الوَقْتِ، ....

وصلى أول الوقت[١].

ومفهوم المخالفة: أنه إن علم عدم وجدان الماء، أو ترجح عنده عدم وجدانه؛ أو استوى الأمران أنه يقدم الصلاة أول الوقت.

قوله: «ومبطلُهُ: مبطلُ طهارةِ الماءِ» ذكر المصنف ثلاثة من مبطلات التيمم:

الأول: ما يبطل طهارة الماء، وهي نواقض الوضوء لمن تَيَمُّمُهُ عن حدث أصغر، وموجبات الغسل لمن تيممه عن حدث أكبر؛ لأن البدل له حكم المبدل، لكن لو تيمم وعليه خفٌ أو جوارب مما يجوز المسح عليه وقد لبسه على طهارة ثم خلعه لم يبطل تيممه على الصحيح؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف، فلا يبطل بنزعه، وهذا على القول بأن نزع الخف يبطل الطهارة، وأما على القول الآخر فالأمر واضح.

قوله: «وخروجُ الوقتِ» هذا الثانِي. فإذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها بطل تيممه وإن كان على طهارة، فإذا تيمم لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ لا يصلي به العصر، وذلك لأن التيمم طهارةُ ضرورةٍ، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانِية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروج وقت الأولى؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

والقول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ما دام أنه لم

(١) «الدرر السنية» (٣/ ٩٠)، وانظر في ترجمته: «علماء نجد» للبسام (١/ ٢٦٦).

وَقُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، ....

يحصل منه ناقض للوضوء؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، كما تقدم.

قوله: «وقدْرتُهُ على استعمالِ الماءِ» هذا المبطل الثالث، فإذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وهذا شامل لوجود الماء إن تيمم لعدمه، وشامل للقدرة على استعماله إن تيمم لعدمها كمرض، ونحوه.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين قدرته عليه قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، أما قبل الصلاة فالأمر واضح، وأما إذا قدر عليه في الصلاة بأن جاء الماء وهو يصلي، فمن أهل العلم من قال: يبطل تيممه، ويخرج من صلاته ويتوضأ إن كان محدثاً، أو يغتسل إن كان جنباً، ويستأنف الصلاة، ولا يبني على ما مضى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

والقول الثاني: أنه يمضي في صلاته ولا يبطل تيممه، وقد روي ذلك عن أحمد، إلا أنه روي ما يدل على رجوعه عنه. قال المروزي: «قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج»[(١)]. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

ووجه القول بأنه يمضي أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، فقد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه

(١) «المغني» (١/ ٣٤٧).

وَإِنْ بُذِلَ لِلْأَحَقِّ قُدِّمَ المَيِّتُ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ،

شرعاً، فلا يخرج إلا بدليل واضح، ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والظاهر: ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه يبطل تيممه؛ لأنه واجد للماء، والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا وَجَدَ المَاء فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَته**»(١).

وقولهم: «إنه غير قادر» فيه نظر؛ فإن الماء قريب منه وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: «إنه نُهي عن إبطال الصلاة» نقول: لا يحتاج إلى إبطالها؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة لوجود الماء.

قوله: «وإن بُذِلَ للأَحقِّ قُدِّمَ الميِّتُ، ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ» أي: إذا بُذل ماء قليل، وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فإنه يقدم الميت فيغسل بهذا الماء؛ لأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم. والحي يقصد بغُسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتيمم، وعن أحمد: أن الماء للحي(٢)، فهو أولى به من الميت؛ لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وقوله: «ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ» أي: من على بدنه نجاسة فهو أولى من الجنب والحائض؛ لأن نجاسة البدن لا تيمم لها، فليس لطهارته بدل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الخلاف في تيمم من عليه نجاسة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٠٥).

ثُمَّ الجُنُبُ.

وَيُجْزِئُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، ....

وقوله: «ثم الحائض» أي: فهي أولى من الجنب، على إحدى الروايتين؛ لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها، قال في «الإنصاف»: «وهو الصحيح»[(١)].

قوله: «ثم الجنب» أي: فهو أولى بالماء ممن حدثه أصغر على أحد الوجهين؛ لأن الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد ما لا يستفيده المحدث[(٢)].

قوله: «ويجزئُ ضربةٌ واحدةٌ لوجهِهِ وكفّيهِ» هذه صفة التيمم، وهي: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ويمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، لحديث عمار رضي الله عنه: «**إنَّمَا يَكفِيكَ أن تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[(٣)].

والقول الثاني: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقول عند المالكية، قال ابن قدامة: «المسنون عند أحمد: التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان»[(٤)].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجه. وهذا لفظ مسلم برقم (٣٦٨) (١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٠)، «المغني» (١/ ٣٢٠).

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسِةِ بَدَنِهِ لَمْ يُعِدْ.

«التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِلْيَدَينِ إلى المِرفَقَينِ»[(١)].

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة فيما روى الصحابي، لا فيما رأى إذا خالف النص، وحديث عمار رضي الله عنه دليل واضح على أن التيمم ضربة واحدة.

قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه والكفين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه...»[(٢)].

وإذا علا على يديه تراب كثير استحب له نفخه؛ لحديث عمار رضي الله عنه: «ضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأرضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا»[(٣)].

قوله: **«فإن تيمم لنجاسةِ بدنهِ لم يُعِدْ»** أي: وإن تيمم لنجاسة على جرح أو غيره على بدنه تضره إزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به ثم صلى فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٤)].

وقوله: «**بدنه**» أفاد به أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب على الصحيح

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨)، والدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن علي بن ظبيان ضعيف جداً، اتهمه ابن معين. وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي وأبو حاتم: «متروك الحديث». والصحيح: أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، كما قال الدارقطني. وكذا قال أبو زرعة كما في «العلل» (١/ ٥٤) لابن أبي حاتم.

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٧٩).

....

من المذهب، ولا لنجاسةِ البقعة إجماعاً. كما لو حبس في مكان نجس[١].

والقول الثاني: أنه لا يتيمم لنجاسة البدن؛ بل يصلي على حسب حاله، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن حامد، وابن عقيل، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأن الغَسْلَ إنما يؤتى به في محل النجاسة، لا في غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم[٢]، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، «المغني» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٩٧).

بَابُ الحَيْضِ

يعد باب الحيض من أصعب أبواب الفقه، وأكثرها غموضاً، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه؛ فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهن يختلفن فيه اختلافاً كثيراً.

قال النووي: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة»[(١)].

فالباب في حد ذاته سهل، لأن النصوص في أحكام الحيض ليست كثيرة، وقواعده قليلة واضحة، وإنما نشأ من دقة مسائله.

والحيض في اللغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار.

وشرعاً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

فقولنا: (دم طبيعة) أي: فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشئ من مرضٍ أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جبل الله بنات آدم عليه،

(١) «المجموع» (٢/ ٣٤٢).

....

كما ثبت أنه ﷺ قال: «**هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَم**»[(١)].

ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً، كما تقدم. وهذا القيد يخرج دم الاستحاضة، فليس بدم طبيعة، بل هو دم فساد، يخرج من عرق انقطع وسال دمه.

وقولنا: (يخرج من قعر الرحم) هذا بيان لمصدر دم الحيض وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم، ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة التي استفتته في أمرها: «**إنَّمَا ذَلِك عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ**»[(٢)].

والحق أن كل دم ليس جبلة فهو استحاضة، وقد يكون من الرحم نفسه إذا أصابه مرض وسال منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض.

وقولنا: (في أوقات معلومة) أي: تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة واحدة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد يتقدم أو يتأخر ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

وقولنا: (خلقه الله. . .إلخ) معناه: أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه، ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة، فإذا وضعت المرأة حملها قلبه الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذا لا تحيض الحامل، ولا المرضع، فإذا خَلَتِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٠٣).

أَقَلُّ إِمْكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ سَنَةً، ....

المرأة من حمل ورضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة.

وأصل ذلك أن الرحم بقدرة الباري تعالى يتكوَّن فيه أغشية مخملية يتبطن بها الرحم، وهي مُعَدَّةٌ لاستقبال البويضة المُلَقَّحَةِ، فإذا لم يتم التلقيح في الميعاد المحدد بحكمة الله تمزقت الأغشية، وخرج أثر ذلك دم الحيض، وبعد الطهر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد، وهكذا يكون في كل دورة بقدرة الله تعالى[(١)].

ومما ينبغي للمرأة معرفته أن تدفُّقَ الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذرية.

قوله: «أَقَلُّ إمكانِهِ تِسعُ سِنِينَ» أي: أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، فإذا رأت بنتُ تسع سنين دماً تركت الصلاة؛ لأنها رأته في زمن يصلح للحيض، وإن رأت دماً قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، بناءً على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء وطباعهن، وقد يحدث أن تحيض أنثى قبل هذا الحد، وهذا نادر، والأحكام لا تبنى على النادر.

قوله: «وأكثَرُهُ ستونَ سَنَةً» أي: وبعد تمام الستين لا يكون حيضاً. وهذا رواية عن الإمام أحمد، نقلها الخرقي في «مختصره»[(٢)]، وليس على المسألتين دليل من الشرع، وإنما هو

(١) انظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٩١).
(٢) «المغني» (١/ ٤٤٥).

....

تعليل، قالوا: لأنه لم يوجد حيض بعد الستين، ولم يوجد حيض قبل تسع سنين عادة، ولأن دم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته.

والصواب في هذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم: ابن رشد من المالكية، والدارمي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم، من أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره، بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين، وإن كان الغالب أن الحيض يأتي الفتاة بين الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وأكثره إلى الخمسين تقريباً. وقد نقل النووي عن الدارمي أنه لما ذكر الاختلاف في السن الذي تحيض له المرأة قال: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأيُّ قدر وجد في أيِّ حال وسنٍّ كان، وجب جعله حيضاً، والله أعلم»[(١)].

وذلك لأن الشرع علَّق أحكام الحيض على وجوده، ولم يحدد لذلك سنّاً معيناً، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالحَيضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٢)].

---

(١) «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٣٠)، «المجموع» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧، ٢٤١)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَومٌ وَلَيْلَةٌ، وأَكْثرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ....

وما تراه المرأة بعد الخمسين أو الستين فهو حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] لا يراد به سناً بعينه، إذ لو كان لليأس سن معين لبيَّنه الله تعالى ورسوله ﷺ، وإنما هو أن تيأس المرأة من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئستْ من المحيض، سواء أكان عمرها خمسين أم أقل أم أكثر.

قوله: «وَأَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وليلةٌ» وذلك بالتتبع والاستقراء، فلو رأت الحيض لأقل من ذلك فليس بحيض، بل هو دم فساد لا تجلس له، ودليل ذلك حديث عليٍّ رضي الله عنه الآتي.

قوله: «وأكثرُهُ خَمسةَ عَشَرَ يوماً» أي: بالتتبع والاستقراء، وأيضاً فإن غالب الحيض ستة أو سبعة، ومن يزيد حيضها فإنه لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: «رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً». وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه إذا كان المرجع إلى العادة فإن النساء يختلفن في ذلك، ولهذا قال ابن رشد لما ذكر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: «هذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا»[1].

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٣٨٩).

....

والمقصود أن الاحتجاج بما يقع من حال النساء غير صحيح؛ لأن كل من حَدَّ حداً معيناً فهو على ما علمه، ولا يمكن أن ينفي ما لا يعلمه، فقد يأتي من يثبت حكماً آخر بناء على علم آخر.

والصواب: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فجعل غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً، وقال النبي ﷺ لعائشة: «... **حَتَّى تَطْهُرِي**»[١] فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعله زمناً معيناً، فكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر يوماً، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع، أو ينقطع يسيراً كيوم ويومين في الشهر. والحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة.

قال ابن المنذر: «وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدٌّ، ولا لأكثره وقت»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قَدَّرَ في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُّنَّة»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في «الغسل».

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧).

وغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبعٌ، ولَا حَيْضَ لِحَامِلٍ، ....

ومما يبيِّن ضعف أقوال المحددين اختلافها واضطرابها، مما يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أقوال مبنية على اجتهاد معرض للخطأ والصواب.

قوله: «وغَالبُهُ سِتٌّ أو سَبعٌ» أي: بدليل الواقع، ولقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها وهي مستحاضة لما سألته قال: «**تَحيَّضي فِي عِلم اللهِ سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً ثمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي أَربَعاً وَعِشرِينَ لَيلَةً وَأَيَّامَهَا، أو ثَلاثاً وَعِشرِينَ لَيلَةً...**»[1].

ومعنى «**تَحَيَّضِي**» بفتح التاء والحاء والياء المشددة؛ أي: اجعلي نفسك حائضاً.

وبعض النساء تظن أن هذه هي مدة الحيض، فما زاد عليها لا تجلس له، وهذا غلط، فالعادة ما استقر للمرأة، ولكن الست أو السبع هي الغالب، كما قال المصنف.

قوله: «ولا حيضَ لحاملٍ» أي: لا يجتمع الحيض مع الحمل، فما تراه الحامل فهو دم فساد لا تجلس له، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غيرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**»[2]. ووجه الدلالة: أنه جعل

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تفرد به. وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا ابن عقيل ففيه كلام من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق. فحديثه من قبيل الحسن، كما قال الذهبي وغيره. وتقدم بيان ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١٧/ ٣٢٦)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو سيئ الحفظ، لكن له شواهد. ولذا حسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٠٠).

....

الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقد ذكر الأطباء أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حملها ليس بدم حيض[(١)]. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»**[(٢)]. ووجه الدلالة: أنه أذن له أن يطلقها حاملاً، فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

ولأن الحيض ـ كما ذكر الأطباء ـ هدم لما يُبنى داخل الرحم من طبقة وثيرة من الدماء والغذاء استعداداً للحمل، فإذا لم يحصل حمل انهدم البناء، وخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، وهذا الخارج هو الحيض ـ كما تقدم ـ وعلى هذا فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل.

والقول الثاني: أن الحامل قد تحيض إذا كان دمها متصفاً بصفات دم الحيض وفي زمانه، لعموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله ﷺ حالة دون حالة.

قال المرداوي: «وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها»[(٣)].

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤١)، «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» ص(٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٧٥).

فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَنِفَاسٌ، ....

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى فيه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد، كما إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً؛ كالمرضع فإنها لو رأت الدم حال الرضاع كان حيضاً بالإجماع، وإن كان وقوعه نادراً.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحامل لا تحيض، ويكون هذا أصلاً يتأصل؛ لأن العبرة بالأكثر والأغلب، وقد تشذ امرأة فينزل عليها دم وهي حامل، فينظر فيه. فإن كان له سبب فليس بدم حيض، لكن ينظر فيه هل يلحق بدم النفاس أو لا؟ فإن لم يلحق به، بل كان كدم الحيض في صفته ووقته فهو حيض، لكن لا يعتد به في مسألة العدة. فإن خرج الدم من الحامل لسبب، كحمل شيء ثقيل أو سقوط من مرتفع، ونحو ذلك وهي لم تره من قبل فليس بحيض، بل هو دم عرق قد ينذر بسقوط ما في بطنها، فإن سقط وله أقل من ثلاثة أشهر فليس بنفاس، بل هو دم فساد لا تجلس له، وإلا فهو نفاس إذا تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة لذلك تسعون يوماً.

قوله: «فَإن رأته قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فَنِفَاسٌ» أي: إن رأت الحامل الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، فيثبت له أحكام النفاس، وقيده العلماء بوجود ما يدل على الولادة وهو الطلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس»[1]، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٤١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠)، «الدماء الطبيعية» ص(٥١).

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ، ....

وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ لأنه ينبني على كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن ما رأته قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، فإن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام ـ كما هو الواقع ـ فيرجع إلى العرف الذي نصوا عليه في هذا الباب، والله أعلم.

قوله: «وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحيضتين ثَلاثَةَ عَشَرَ» أي: فلو نزل الدم لاثني عشر يوماً فأقل من طهرها فليس بحيض، بل له حكم الاستحاضة.

والدليل: ما ورد عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ، فقال عليّ لشريح: قُل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون؛ أي: جيد، بالرومية[(١)].

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، فتحيض يوماً وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يوماً، فمضى من الشهر أربعة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فبقي الآن أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، وبقي

(١) علقه البخاري (١/ ٤٢٤) «فتح» بصيغة التمريض، ووصله الدارمي (١/ ١٧٣)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٤). وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات.

فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدَأَةُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ....

يوم أو يومان، فحاضت يوماً وليلة الحيضة الثالثة فانتهت العدة.

لكن لو ادعت مطلقة انتهاء العدة بعد ثمانية وعشرين يوماً لم تقبل دعواها بحال، ولو كانت من أصدق النساء؛ لأن هذا مستحيل ما دام أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

والصواب: أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، كما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، لعدم الدليل على هذا التحديد.

قوله: «فَتَجلِسُ المُبتدأةُ أَقَلَّهُ» المبتدأة: بهمزة مفتوحة بعد الدال، هي من ترى الدم لأول مرة، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض، ومعنى تجلس: الجلوس هو القعود، والمراد هنا: أنها بمجرد رؤية الدم تترك الصلاة والصيام وكلَّ شيء لا يفعل في الحيض.

وقوله: «أَقَلَّهُ» أي: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، وقيل: تجلس أكثر الحيض، والصواب أنها تجلس ما لم تصر مستحاضة، كما سيأتي.

وقوله: «ثُمَّ تغتسلُ وتصلي» أي: بعد يوم وليلة، ولو مع سيلان الدم، وعللوا لذلك بقولهم: لأنه آخر حيضها حكماً، ولأن المتيقن من الحيض هو يوم وليلة، وما زاد مشكوك فيه، حتى يثبت أنه حيض في المستقبل، فأمرت بالعبادة احتياطاً؛ لأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أنه استحاضة، لكن لا توطأ إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر أنه حيض.

فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انقِطَاعِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثاً فَعَادَةٌ، وتَقْضِي مَا صَامَتْهُ فِيْهِ فَرْضاً، ....

قوله: «فإن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغتسلت عِنْدَ انقطاعِهِ» أي: فإن لم يتجاوز حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فما دون فإنها تغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً وجوباً لصلاحية أن يكون حيضاً.

مثاله: امرأة مبتدأة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت ـ على المذهب ـ وصارت تصلي وتصوم، فانقطع دمها لعشرة أيام ـ مثلاً ـ فتغتسل مرة أخرى لانقطاعه احتياطاً، لاحتمال أن يكون الزائد حيضاً؛ لأنه يصلح أن يكون حيضاً لكونه لم يجاوز أكثر الحيض.

قوله: «وإن تكرَّرَ ثلاثاً فَعَادَةٌ» أي: وإن تكرر دمها في الأشهر الثلاثة فلم يختلف فهو عادتها، وإن اختلف فما تكرر صار عادة.

ومفهومه: أنه إن لم يتكرر ثلاثاً لا يكون حيضاً، فلا تثبت العادة بدون ثلاث على الصحيح من المذهب(١). كأن يكون جاءها في أول شهر عشرة أيام، وفي الثاني ثمانية، وفي الثالث ستة، فالستة هي عادتها؛ لأنها تكررت ثلاث مرات.

قوله: «وتَقْضِي ما صامته فيه فرضاً» أي: تقضي ما صامت أو طافت طوافاً واجباً، أو اعتكفت عن نذر، في الأيام السابقة من أيام حيضها التي زادت عن يوم وليلة؛ لأنه تبين أنها صامت في أيام الحيض؛ لأنه لما تكرر ثلاثاً صار حيضاً.

وما ذكر في هذه المسائل لا دليل عليه، بل الصواب الذي تدل عليه النصوص: أن المرأة متى رأت الدم جارياً من رحمها فهو

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

ثُمَّ إِنْ تَغَيَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثاً أَيْضاً.

وإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فاسْتِحَاضَةٌ، ....

حيض تترك لأجله الصلاة وتجلس إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضة، فإذا جاءها الدم في الشهر الثانِي جلست، سواء كان عدد أيام الشهر الأول أو أقل، أو أكثر، فالعبرة بانقطاع الدم.

وأَمرها بالاغتسال عقيب يوم وليلة مخالف للمعلوم من السُّنَّة وإجماع السلف؛ فإن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو نقل ذلك لكان حداً لأقل الحيض، ولكن ذلك لم يثبت.

وأمرها بإعادة الصيام وغيره من الواجبات كطواف واجب؛ أو اعتكاف منذور غير صحيح؛ فإن الشريعة لا توجب على العبد أن يصلي مرتين أو يصوم مرتين إلا بتفريط منه، فأما إذا فعل العبادة كما أُمِرَ حسب وسعه فلا إعادة عليه[1].

قوله: «ثُمَّ إن تَغَيَّرَتْ لم تلتفتْ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً أيضاً» هذا تصريح بمفهوم **قوله**: «**وإن تكرر ثلاثاً**» والمعنى: إن تغيرت أيام حيضها بزيادة أو نقص فلا تلتفت إلى الزائد حتى يتكرر ثلاثاً، كما تقدم.

قوله: «وإن عَبَرَ أكثرَه فاستحاضةٌ» هذا تصريح بمفهوم **قوله**: «**فإن لم يَعْبُر أكثرَه**». والمعنى: أن المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، (٢١/٦٣٢ ـ ٦٣٣)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٩٩ ـ ١٠٠).

تَجْلِسُ الْمُمَيِّزَةُ أَيَّامَ التَّمْيِيْزِ، وَهُوَ الأَسْوَدُ الثَّخِيْنُ، ....

الحيض وهو خمسة عشر يوماً فاستحاضة؛ أي: فهو دم استحاضة، تعطى أحكامها. وعلم من هذا أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض.

والقول الثاني: أن المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، وهي التي يخرج منها دم ليس بدم جبلة وطبيعة.

والصواب: ما ثبت طبياً أن كلَّ دمٍ مَرَضِيٍّ غيرِ سويٍّ فهو استحاضة وقد يخرج من الرحم نفسه إذا أصيب بمرض فيسيل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء: كل دم ليس بدم طبيعة فهو استحاضة[(١)]. أما القول بأن ما تراه مع أكثر الحيض استحاضة مع أن صفة الدم لم تتغير فهذا فيه نظر.

قوله: «تَجلس المُمَيِّزَةُ أيَّامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الثخينُ» هذا بيان حكم المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض. وهو أنها إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تجلس أيام التمييز، وقد ذكر المصنف لتمييز دم الحيض علامتين: الأولى: أنه أسود. والثانية: أنه ثخين. والعلامة الثالثة: أنه منتن. ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، ـ كما تقدم ـ. والعلامة الرابعة: أن دم الحيض لا يتجلط؛ أي: لا يتجمد؛ لأنه سبق له أن تجلط ثم ذاب فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق[(٢)].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٨)، «الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه» ص(٢٥).

(٢) انظر: «خلق الإنسان» ص(٨٩).

إِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، والمُعْتَادَةُ أَيَّامَ العَادَةِ، ....

قوله: «إن لم يعبر أَكْثَرَه» فاعل «**يعبر**» ضمير مستتر يعود إلى **قوله**: «**الأسود الثخين**» أي: إن لم يتجاوز الأسود الثخين خمسة عشر يوماً، وهو أكثر الحيض؛ لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضاً، فلو أن مبتدأة أصابها الدم الأسود ثمانية أيام فإنه حيض؛ لأنه لم يجاوز أكثره، ولو أن مبتدأة جاءها الدم عشرين يوماً منها سبعة عشر يوماً أسود لم يصلح أن يكون حيضاً، لما ذكر.

فإن كان دمها؛ أي: المبتدأة غير متميز فإما أن تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لعموم: «**تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة**»، أو تجلس عادة نسائها؛ لأن مشابهتها لأقرب نسائها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

قوله: «والمعتادةُ أَيامَ العادةِ» هذا النوع الثاني من المستحاضة وهي المعتادة. والمعتادة هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض واستحيضت، وهذه غير مبتدأة لكن طرأت عليها الاستحاضة.

فلو أن امرأة كانت عادتها المطردة سبعة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بنزيف، يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة تجلس أيام عادتها سبعة أيام من أول كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، ولو كان دم الاستحاضة معها.

وظاهر كلام المصنف: أن المعتادة تجلس أيام عادتها، سواء أكانت مميزة أم غير مميزة؛ أي: دمها يتميز فيه الحيض عن غيره، كأن ترى في أيام استحاضتها دماً أسود.

....

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وفي رواية للبخاري: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»(١).

فَرَدَّهَا الرسول ﷺ إلى عادتها، ولم يسألها عن تغير دمها فَيُرْجِعَهَا للتمييز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز، وتقدمه على العادة، وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**إِنَّ دَمَ الحَيضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»(٢).

قالوا: ولأن عادتها قد تتغير فتكون في آخر الشهر بدلاً من أول الشهر.

(١) تقدم تخريجه في باب «الغسل». ورواية البخاري هذه برقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) عن فاطمة رضي الله عنها، ورواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، قال عنه في «التقريب»: «صدوق له أوهام» ولعل هذا من أوهامه، فإن قوله: «أسود يعرف» ليس في «الصحيحين». وإنما الذي فيهما أن الرسول ﷺ رد فاطمة إلى عادتها، كما تقدم قبل هذا. فتكون هذه اللفظة تفرد بها محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، ولذا قال أبو حاتم كما في «العلل» (١١٧): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر». وكذا قال النسائي بعد سياقه الحديث. وفي الحديث علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده، والانقطاع. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٨٣).

والمُتَحَيِّرَةُ غَالِبَهُ، وبَاقِي الأَيَّامِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وتَتَوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ....

والقول الأول: وهو رجوعها إلى العادة أرجح؛ لأنه الثابت في «الصحيحين»، ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد لها عن الاضطراب؛ لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير، أو ينتقل آخر الشهر أو أوله، أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر. فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها؛ لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة ففيه مقال، وعلى القول بتحسينه فهو محمول على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة ترجع إليها، ولكنها مميزة، فهذه ترجع إلى التمييز، وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء.

قوله: **«والمتحيِّرةُ غَالِبَهُ»** وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. قال بعضهم: وتسمى محيِّرة ـ بكسر الياء ـ لأنها تحير الفقيه في أمرها.

فهذه تجلس غالب الحيض؛ لأنه ليس لها تمييز وليس لها عادة، ودليل ذلك ما تقدم من قوله ﷺ لحمنة رضي الله عنها: **«تَحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبعَةً»**(١).

والقول الثاني: أنها ترجع إلى عادة نسائها، وتقدم ذلك.

قوله: **«وباقي الأيام تغسلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»** المراد بـ**«باقي الأيام»**: التي حُكم على الدم فيها بأنه استحاضة.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

....

وقوله: «**تغسلُ فَرْجَهَا**» أي: بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل ونحوها، ليزول الدم وأثره، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**اغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(١)]، لكن إن تضررت بغسله، أو قرر الأطباء ذلك جاز تنظيفه بالمناديل أو غيرها.

وقوله: «**وَتَعْصِبُهُ**» أي: تشده بخرقه، لمنع الخارج حسب الإمكان، ويسمى التلجُّم والاستثفار، ودليله: قول النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها حين شكت إليه كثرة الدم: «**أنعَتُ لَكِ الكُرسُفَ فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّمَ**»[(٢)]، والكرسف: القطن، وتقوم الوسائل المعروفة اليوم لمنع الخارج مقام الاستثفار، وهي أسهل منه بكثير.

وقوله: «**وتتوضأُ**» أي: يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا إن خرج منها شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول، وهذا مبني على أن خروج دم الاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء، وبه قالت الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وفي آخره: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلكَ الوَقْتُ**»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في «الغسل». (٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١١١)، «المغني» (١/ ٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨)، من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٣٣٣)، من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدونها، وأشار إلى أنه حذف هذه الزيادة؛ لأنها غير محفوظة، وإنما هي من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ١١٦) وآخرون، والحديث مداره على هشام بن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثرهم =

....

والقول الثاني: أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة، بل يستحب، بناءً على أن دم الاستحاضة ليس حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا قول المالكية[(١)]، ورواه أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن[(٢)]، وهو قول عكرمة، وأيوب، وطائفة، واختاره الشوكاني[(٣)]؛ لأنه لم يصحَّ دليل في إيجاب وضوء المستحاضة، وأجابوا عن رواية: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي**» بأنها غير محفوظة.

ويؤيد هذا القول أن المستحاضة حدثها دائم، ولو تطهرت فلن يرتفع بالوضوء؛ لأنها لا تتمه إلا وقد حصل الحدث بعد ذلك في الأغلب، وإذا كان كذلك صار الوضوء في حقها مستحباً لا واجباً، ثم إن دم الاستحاضة دم عرق ـ كما تقدم ـ ودم العرق لا ينقض الوضوء ـ على القول الراجح، كما تقدم في النواقض ـ ولا يؤثر على ذلك خروجه من الفرج، والاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ، ولو كان الوضوء واجباً لما سكت عنه النبي ﷺ، ولأمر به كل واحدة، ونُقل نقلاً صحيحاً، كما نُقل الأمر بالغُسل، والوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يفتي بذلك من العلماء قديماً أو حديثاً يرى أن الروايات الواردة في الوضوء يشد بعضها بعضاً، والوضوء أحوط، وأبرأ للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والنوافل.

= لا يذكر هذه الزيادة، وبعض من زادها ـ كأبي معاوية ـ اضطرب في ذكرها. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٩)، «منحة العلام شرح بلوغ المرام» حديث (٦٨).

(١) «التمهيد» (١٦/ ٩٨ ـ ٩٩) (٢٢/ ١٠٩). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٨٢).

(٣) انظر: رسالته «القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائح».

وَكَذَا دَائِمُ الحَدَثِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ قَدْرَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوماً، ....

قوله: «وكذا دائِمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قَدْرَ الوضوءِ والصلاةِ» أي: مثلُ المستحاضة في كونها تتوضأ لكل صلاة دائمُ الحدث، وهو مَنْ حدثه مستمر، ولا يمكن حفظ طهارته، كمن به سلس البول، أو المذي، أو الريح، ومثل هذا الجريح الذي لا يرقأ دمه، وذو الرعاف الدائم، وهذا على القول الأول، أما على القول الثاني فإنه لا يجب عليه الوضوء وإن خرج منه شيء، ما لم يحدث حدثاً معتاداً، وإن أمكن أن يعصب أو يستخدم وسيلة لحفظ الخارج فَعَلَ، وإلا صلى على حسب حاله.

قوله: «وأكثرُ النِّفَاسِ أربعونَ يَوماً» النِّفاس: بكسر النون، وهو في اللغة: مصدر نُفِست المرأة بضم النون وكسر الفاء، وهو الأفصح، ويجوز فتح النون، ومعناه: ولدت، فالنفاس هو الولادة. وسميت الولادة نفاساً من التنفس، وهو التشقق والانصداع، أو من قولهم: نفَّسَ الله كربته، وقيل: سمي نفاساً، لما يسيل من الدم، والدم هو النفْس بسكون الفاء، فسمي الدم الخارج نفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس، من باب تسمية المُسَبَّبِ باسم السبب، ويقال لمن بها النفاس: نفساء، بضم النون وفتحها.

وهو شرعاً: دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها مع أمارة إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

والدليل على أن أكثره أربعون يوماً حديث أم سلمة ﵂

....

قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيلَةً»[(١)].

وعلى هذا فإذا تم للمرأة أربعون يوماً وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهذا هو المذهب، وقول أبي حنيفة، وبه قال كثير من أهل العلم[(٢)].

وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً. وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما[(٣)]. وذكر ابن رشد أن مالكاً رجع عن قوله، وقال: يُسأل عنه النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول[(٤)]؛ لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد من يصل نفاسها إلى ستين

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠)، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها.
وقد ضعف الحديث بسبب جهالة مُسَّة الأزدية، فقد قال عنها ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩): «لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله». وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٠٤). وذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٤٠) في المجهولات. وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨١). لكن أثنى على حديثها البخاري. فأقل أحواله أن يكون حسناً، وله شواهد كلها فيها مقال، ومن أحسنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً» أخرجه الدارمي (١/ ١٨٥)، وابن الجارود (١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٤١) وإسناده صحيح. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠): «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال: بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت من غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنَّة ولا أصل؟ وبالله التوفيق»، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٢).

(٢) «المغني» (١/ ٤٢٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٩).

....

يوماً، كما قال الأوزاعي وغيره[١].

وحملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها على الغالب، وهذا القول فيه وجاهة، فقد رأينا من النساء من يزيد دمها على الأربعين بطبيعته وصفته، والغالب أن زيادته على الأربعين يسيرة كيومين أو ثلاثة، وقد ترى أمارة على انقطاعه، فهذه تنتظر حتى تطهر.

وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت بأن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وقد يكون حيضاً، فإن وافق عادتها فهو حيض، وما زاد عليها فهو استحاضة حتى يتبين أمرها[٢].

ولا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد ورجل ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد تسعين يوماً في الغالب، فإذا وضعت لتسعين فهو نفاس على الغالب. كما ذكره ابن حمدان، والمجد، وابن تيمية وغيرهم[٣]، وأكثر من تسعين هو نفاس يقيناً، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «**أربَعُونَ يَوماً نُطفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضغَةً مِثلَ ذَلِك**»[٤]، فالمضغة من واحد وثمانين، والمضغة قد تكون مخلقة أو غير مخلقة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا

(١) «المغني» (١/ ٤٢٧).

(٢) «الدماء الطبيعية» ص(٥٢)، «الحيض والنفاس والحمل» ص(٣٨) ففيه قرار الندوة الثالثة للفقه الطبي.

(٣) «شرح العمدة لابن تيمية» (١/ ٥٢٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٨٧).

(٤) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

وَلا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وتَعُدُّ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ.

خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فلا بد من التثبت، أما لو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فإنه لا يثبت لها حكم النفاس.

وقد ذكر الأطباء أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدماء غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينْزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[(١)].

قوله: «وَلا حَدَّ لأَقَلِّهِ» أي: ليس لأقل النفاس حد بزمن معين؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً.

فمتى انقطع دمها اغتسلت وصلَّت، كما لو انقطع دم الحيض في عادتها، وجاز وطؤها على الراجح؛ لأن العلة في المنع من الوطء قد زالت، وهي وجود الدم، لكن لو انتظر فهو أحوط؛ لأنه لا يؤمن أن يعود الدم. ولا دليل لمن قال: بكراهة وطئها؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

وإن عاودها الدم قبل الأربعين فالظاهر أنه نفاس فتجلس له؛ لأنه عاد في زمن النفاس، إلا إن وجد ما يدل على أنه ليس بدم نفاس، فقد يكون دم حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

قوله: «وتَعُدُّ مِنَ اليومِ الأولِ» أي: تحسب مدة النفاس من

(١) انظر: «الحيض والنفاس والحمل» ص(٣٧).

....

اليوم الأول للولادة، وما رأته قبل الولادة بأمارة فهو نفاس ـ كما تقدم ـ ولكن لا يحسب من مدة النفاس[1].

وكون النفاس يحسب من اليوم الأول يؤيده معنى النفاس، فهو من التنفس؛ أي: الولادة، وقبلها لم يحصل تنفس، وعند الشافعية: أن ما رأته قبل الولادة ليس بنفاس، بل تصوم وتصلي حتى تلد، وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

ومن أجري لها عملية قيصرية، فأخرج جنينها من غير الفرج، فإن حكمها حكم النفساء، إن رأت دماً جلست حتى تطهر، وإن لم تر دماً فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات[3]. والله أعلم.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٥٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٢١)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٧، ٣٨٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٥٠٧).
(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).




كِتَابُ الصَّلَاةِ


لما فرغ المصنف من كتاب الطهارة شرع في كتاب الصلاة، وتقديم الطهارة من باب تقديم الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

والصلاة في اللغة: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»(٢)، وسميت الصلاة الشرعية صلاة: لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: «هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق»(٣).

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التسليم.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي عام، والشرعي خاص؛ لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوي.

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن عقيل تقدم الكلام عليه في «التيمم»، والحديث له شواهد ضعيفة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤٧)، «المجموع» (٣/ ٢).

إِنَّمَا فُرِضَ الخَمْسُ عَلَى مُكَلَّفٍ، ....

وقد فرض الله تعالى الصلاة على نبيه ﷺ ليلة المعراج[(١)]، قبل الهجرة بثلاث على المشهور، بلا واسطة، في أعلى مكان يصل إليه البشر، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وأفضل الأعمال بعدهما، وهذا يدل دلالة واضحة على أهميتها، ومحبة الله تعالى لها؛ لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربه، وفيها انشراح الصدر، وقرة العين، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين، إلا المغرب فثلاث ركعات، ليوتر بها النهار، فلما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر إلى أربع ركعات إلا الفجر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، إلا المغرب. وقد ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

قوله: «إنّما فُرِضَ الخمسُ على: مُكَلّفٍ» عبّر المصنف بـ«**فُرِضَ**» دون (وَجَبَ)؛ لأن الأول أقوى؛ فإن الفرض: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي، فهو آكد من الواجب، وهذا قول الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، والجمهور يسوون بين الفرض والواجب، لكن الفرض أقوى من حيث الدلالة اللغوية، وتقدم ذلك في باب الوضوء. والظاهر أن المصنف اعتمد الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، فلذا عبّر بالفرض[(٣)].

وقوله: «الخَمسُ» أي: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، بدليل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

(١) هذا ثابت في «الصحيحين»، البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥١).

وَهُوَ الْمُسْلِمُ، العَاقِلُ، البَالِغُ، ....

وقوله: «**على مكلف**» التكليف: إلزام ما فيه كلفة. قال في «القاموس»: «التكليف: الأمر بما يشق عليك»[(١)].

وهو اصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع. قاله في «مختصر التحرير»[(٢)].

والمعنى الاصطلاحي متفق مع المعنى اللغوي؛ إلا أن المشقة الملازمة للتكليف في الشرع مشقة معتادة يسهل تحملها، أما المشقة التي يصعب تحملها فغير مأمور بها، لما تتضمنه من الحرج والعسر، وهما منتفيان شرعاً لأدلة معلومة.

قوله: «**وهو المسلمُ، العاقلُ، البالغُ**» ذكر المصنف ثلاثة أوصاف للمكلف:

الأول: الإسلام، وهذا مبني على اشتراط الإسلام للتكليف، فالكافر غير مكلف، فهو غير مخاطب بالأوامر والنواهي. وهذه رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في «شرح الكوكب المنير». وهي مسألة خلافية، والصواب فيها: أن الكافر مكلف بالأوامر والنواهي، إلا أن الأداء لا يصح منه؛ لأنه متوقف على الإيمان والإسلام[(٣)].

ولعل المصنف يريد: أن اشتراط الإسلام في التكليف محمول على اشتراطه في نوع من التكليف، وهو الأداء دون الوجوب، ولذا قال النبي ﷺ للرجل: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**»[(٤)]، ولو صح منه القتال وهو على الكفر لما منعه منه رسول الله ﷺ.

---

(١) «ترتيب القاموس» (٤/ ٧٥).
(٢) «مختصر التحرير» (٩٣).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٩٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

....

وقوله: «**العاقل**» هذا الوصف الثاني للمكلف، ويخرج به غير العاقل، وهو المجنون، فلا تلزمه الصلاة، ولو صلى ما صحت صلاته؛ لأنه لا بد من قصد الامتثال، وكذا الهَرِمُ الذي لا يعقل؛ لأنه في معنى المجنون الذي لا قصد له، ومن لا قصد له لا نية له، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلغَ**»(١).

فإن زال عقله بإغماء، فالأكثرون من أهل العلم أنه لا يقضي ما فاته من الصلاة إذا أفاق، قياساً على الجنون، بجامع فقد العقل، ولما ورد عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أُغمي عليه، فذهب عقله، فلم يَقْضِ الصلاة(٢)، إلا عند الحنفية فإنه إذا أُغمي عليه يوماً وليلة قضى؛ لأنه كالنائم، وإن كان أكثر لم يقض؛ لأنه في حكم المجنون. وقال مالك: إن ذهب الوقت لم يقض. وإن أفاق في الوقت قضى.

والقول الثاني: أنه يقضي، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد(٣)، لورود القضاء عن بعض الصحابة كعمار بن ياسر رضي الله عنهم(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عليّ رضي الله عنه، والنسائي (٦/١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد علقه البخاري موقوفاً في «الطلاق» (٩/٣٨٨)، و«الحدود» (١٢/١٢٠) «فتح»، ومثله لا يقال بالرأي، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٢١)، كما أنه ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١١/١٩١).

(٢) رواه مالك (١/١٣)، وعبد الرزاق (٢/٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٩)، والدارقطني (٢/٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/٢١٩).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٦٤)، «الاستذكار» (١/٢٨٧)، «المغني» (٢/٥٢)، «المجموع» (٣/٦ ـ ٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٨)، والدارقطني (٢/٨١)، =

لَا حَائِضٌ ونُفَسَاءُ، ويُؤْمَرُ بِهَا ابنُ سَبْعٍ، ....

أما إن زال عقله بشيء مباح للحاجة، كالذي يعطى البنج لعملية جراحية، فهذا حكمه حكم المغمى عليه، على ما تقدم. وإن زال عقله بمحرم، كالذي يشرب مسكراً، فهذا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة؛ لأنه غير معذور، قال الموفق ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)[1].

وقوله: «**البالغ**» هذا الوصف الثالث، ويخرج به غير البالغ، وهو الصغير، فلا تلزمه الصلاة. لكن إن كان مميزاً أُمر بها ـ كما سيأتي ـ وتصح عبادته، ويثاب عليها عند جمهور العلماء[2].

قوله: «**لا حائضٌ ونفساءُ**» بالضم ـ كما في الأصل ـ وهو معطوف على قوله: (**البالغ**) أي: فلا تجب عليهما الصلاة، لقوله ﷺ في الحائض: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[3]، والنُّفَساء كالحائض في ذلك بالإجماع.

قوله: «**ويُؤْمَرُ بها ابن سبْعٍ**» أي: يؤمر بالصلاة من تم له سبع سنين، وهذا ليس أمر تكليف، وإنما هو أمر تأديب، ليعتادها وينشأ عليها، وأمره بها واجب لا مستحب، فيجب على الولي أن يأمر ابن سبع بالصلاة، ويلزمه بالطهارة وستر العورة.

= والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٢٠) وسنده ضعيف، ولو ثبت فهو محمول على الاستحباب، كما قال الشافعي.

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٨)، «فتاوى اللجنة» (٨/ ٧٧)، «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ص(٢٤٥، ٣٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١)، «الفروع» (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ له. وساق الإمام مسلم إسناده دون متنه (١٣٢) (٨٠) وأحال على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ساقه في كتاب «الإيمان» برقم (١٣٢) (٧٩).

وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ابنُ عَشْرٍ، فَإِن بَلَغَ فِيْهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَهَا، ....

وقوله: «**يؤمر**» مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ لأن الآمر لا يتعين، سواء كان وليه أباً أو جداً أو أخاً، أو غير ذلك.

قوله: «**ويُضربُ على تركِها ابنُ عشْرٍ**» أي: إذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك الصلاة وجوباً. وهذا الضرب غير شديد؛ لأن المقصود تأديبه حتى يألفها ويعتادها، لقوله ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبعَ سِنِين...**»[1]. وفي حديث آخر: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[2]. ولفظ: «**أَوْلادَكُمْ**» شامل للذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

وأما لفظ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلغَ سَبعَ سِنِين**» فقال النووي: «إنه يتناول الصَّبِيَّةَ بلا خلاف»[3]. ومن الأدلة: عموم قوله ﷺ: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً**»[4]، ودخول النساء في خطاب التكليف إلا ما استُثني.

قوله: «**فإن بلغَ فيها أو بعدَها في وقتها أعادها**» أي: إذا بلغ الصبي ـ وهو ابن عشر ـ «**فيها**» أي: تمت مدة بلوغه وهو في أثناء

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة رضي الله عنه وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١١/ ٢٨٤)، وسنده حسن.
(٣) «المجموع» (٣/ ١١).
(٤) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٣).

وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ إِلَيْهَا، كَالحَائِضِ تَطْهُرُ، ....

الصلاة «**أو بعدها في وقتها**» أي: تمت مدة بلوغه بعد انتهائه من الصلاة، ولكن الوقت باقٍ، «**أعادها**» أي: يلزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، وقد خُوطب بالفريضة والوقت باقٍ. وهذا هو المذهب[(١)].

وتحديد وقت بلوغه أثناء الصلاة قد يتم إذا حددتْ ولادته بالساعة ـ على القول بالبلوغ بالسِّنِّ ـ ولعل هذا موجود في زمانهم، فإن ابن حزم ذكر في «المحلَّى» في باب (المسح على الخفين) لفظ الدقيقة[(٢)].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعيد الصلاة، وهو تخريج لأبي الخطاب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]؛ لأنه مأمور بها قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وقد صلى على الوجه الذي أُمر به، فلا يؤمر بها ثانية. وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه.

قوله: «**وما قبلهَا إن جُمِعتْ إليها**» أي: إذا أعاد الصلاة التي بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ـ على القول بالإعادة ـ أعاد الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها؛ كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء.

قوله: «**كالحائضِ تَطْهُرُ**» أي: مثل الحائض تطهر في وقت العصر فتجب عليها صلاة الظهر، أو تطهر في وقت العشاء الآخرة

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٩٧).
(٢) «المحلى» (٢/ ٩٥).
(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١/ ٢٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٩٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٢).

والكَافِرِ يُسْلِمُ، والمَجْنُونِ يُفِيْقُ، ولَوْ صَلَّى كَافِرٌ أَسْلَمَ ....

فتجب عليها المغرب؛ لأنه قول ابن عباس، وعبد الرحمٰن بن عوف، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

والقول الثاني: أنه لا يجب على الحائض إلا ما أدركت وقته وهو العصر أو العشاء الآخرة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، حكاه النووي[1]، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2]. ولم يقل النبي ﷺ: فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، ولأنه قد خرج وقت الأولى في حال عذرها فلم تجب عليها.

قوله: «**والكافرِ يُسْلِمُ، والمجنونِ يُفيقُ**» أي: كالكافر إذا أسلم في الوقت، لزمته الصلاة وما يجمع إليها، وكذا المجنون إذا أفاق.

قوله: «**ولو صلَّى كافرٌ أسلمَ**» أي: حكم بإسلامه؛ لأن العصمة تثبت بالصلاة، لحديث: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ**»[3]، وهي لا تكون بدون الإسلام، فلو مات عقب الصلاة يغسل ويصلى عليه، وتركته لأقاربه المسلمين. لكن لو قال: صليت مستهزئاً؛ فإننا نحكم بردته؛ لأننا حكمنا بإسلامه بصلاته، فنطالبه بالإسلام وإلا قُتل، بخلاف الكافر الأصلي، لكن لا تصح صلاته ظاهراً لفقد شرطها،

(١) «المجموع» (٣/ ٦٦)، وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ....

وهو الإسلام، وقيل: تصح ظاهراً، لكن إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات، والمذهب أنه يسلم إذا أذَّنَ في وقته ومحله(١).

قوله: «ووَقْتُ الظهرِ مِنَ الزوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَهُ بَعْدَ الذي زالتْ عليهِ الشمسُ» شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر مواقيت الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، لكن إن كان عالماً أثم، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يأثم، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها.

والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه. والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة أوقات لمن يجمع.

وبدأ المصنف بالمواقيت؛ لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، فهي أهم شروط الصلاة. وبدأ بوقت الظهر؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بدأ بها حين أمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢). ومنهم من يبدأ بالفجر، وهذا أجود؛ لأن الصلاة الوسطى هي العصر ـ على القول الصحيح ـ وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

....

هو الأول. والأمر في هذا سهل؛ لأن المقصود معرفة الأوقات.

وقوله: «**من الزوال**» هذا بداية وقت الظهر، والزوال: مصدر زالت الشمس تزول زوالاً، وزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء للغروب، ويعرف ذلك بأن يُنصب شاخص، وهو الشيء المرتفع؛ كعصا في أرض مستوية ويُعَلَّم على رأس الظل؛ فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن عاد الظل إلى الطول عُلِمَ أن الشمس زالت، ودخل وقت الظهر، ووقت الاستواء يقدر بثلاث دقائق(١).

وقوله: «**إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس**» أي: يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله؛ أي: طوله، فقس من ابتداء عودة طول الظل، فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

وقوله: «**بعد الذي زالت عليه الشمس**» أي: إن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، فإن الظل إذا تناهى قصره بدأ يطول. وهذا علامة الزوال. فإذا ضبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر.

والظل يقصر في الصيف، لارتفاع الشمس إلى كبد السماء، ويطول في الشتاء لمسامتتها(٢) للمنتصب، ولهذا يظهر في الشتاء ظل لكل شاخص من ناحيته الشمالية؛ لأن الشمس تميل إلى الجنوب.

---

(١) انظر: «منحة العلّام» (٢/ ٢٠٤).

(٢) يقال: سامته مسامتةً: قابله ووازاه «المصباح المنير» ص(٢٨٧).

ثُمَّ يَعْقُبُهُ العَصْرُ، وَهِيَ الوُسْطَى، والمُخْتَارُ إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَيهِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى الغُرُوبِ، ....

قوله: «ثمَّ يَعْقُبُهُ العصرُ» أي: يأتي بعد وقت الظهر العصر، وهذا يفيد أن وقت العصر متصل بوقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فوقت العصر من كون ظل الشيء مثله، وتسميتها بالعصر؛ لأن العصر اسم للوقت، فسميت الصلاة به كالظهر.

قوله: «وهي الوُسْطَى» أي: الفضلى مؤنث الأوسط، والوسط الخيار. والقول بأن صلاة العصر هي الوسطى قال به أكثر العلماء من الصحابة؛ فمن بعدهم، وهذا هو الصحيح من المذهب[(١)]، وذكر الحافظ ابن حجر عشرين قولاً في تعيينها، عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(٢)].

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُم وَقُبُورَهُمْ نَاراً...**»[(٣)]. وقد رجَّح هذا القول الحافظ ابن كثير، وجمعٌ من المحققين[(٤)].

قوله: «والمختارُ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مِثْلَيهِ، ويَبْقَى وَقْتُ الضّرورةِ إلى الغُروبِ» أي: إن صلاة العصر لها وقتان:

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٣٢).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وانظر: «اللفظ الموطَّأ في بيان الصلاة الوسطى»، تأليف: العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وورد ذلك عند البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي ﷺ.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٤)، «اللفظ الموطَّأ» ص(٤٧).

....

الأول: وقت اختيار؛ أي: الوقت الذي تُختار الصلاة فيه، وهو من نهاية وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه؛ أي: يكون ظل الشيء مثلين. ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيهِ...»[1].

لكن ورد في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ...»**[2] الحديث.

وهذا يفيد أن الوقت يمتد إلى أكثر من أن يكون ظل كل شيء مثليه؛ لأن امتداده إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على ذلك، وهذه الزيادة على ما في حديث جابر رضي الله عنه زيادة مقبولة، وذلك لأربعة أمور:

الأول: أنه في «صحيح مسلم»، وحديث جابر رضي الله عنه في بعض السنن.

والثاني: أن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما متأخر، وإمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت في أول الفرض بمكة.

الثالث: أنه اشتمل على زيادة، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وله ألفاظ كثيرة ساقها مسلم.

ثُمَّ يَعْقُبُهُ المَغْرِبُ، وَهِيَ الوِتْرُ، ....

الرابع: أن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قول، وحديث جابر رضي الله عنه فعل[(١)].

وقوله: «**ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب**» هذا الوقت الثاني لصلاة العصر، وهو وقت الضرورة، وسُمِّيَ بالضرورة لأنه مختص بأرباب الضرورات، من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو حيض، ونحو ذلك، فمن كان كذلك فقد صلاها في هذا الوقت أداء، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» وتقدم قريباً.

فإن قيل: لِمَ لَمْ نأخذ بهذه الزيادة على حديث عبد الله بن عمرو؟ فالجواب: لأنه ﷺ حدد وقت العصر، وقال: «**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» فيجمع بينهما بأن لها وقتين[(٢)]، ولأنه ﷺ وصف الصلاة بعد الاصفرار بأنها صلاة المنافق[(٣)].

قوله: «**ثُمَّ يَعْقُبُهُ المغربُ**» أي: وقت المغرب يلي العصر بدون فاصل بينهما، والمغرب في الأصل: مصدر غربت الشمس غروباً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، لدخول وقتها بغروب الشمس.

قوله: «**وهي الوِتْرُ**» أي: وتر النهار، لاتصالها به، كأنها فُعِلَت فيه، فهي نهارية حكماً، وإن كانت ليلية حقيقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ،**

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
(٢) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ١٦٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٠٣).
(٣) رواه مسلم (٦٢٢).

وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ العِشَاءُ، وَيُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ....

فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيلِ»[(١)].

قوله: «ويمتدُّ إلى غروبِ الشَّفقِ الأحمرِ» لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «**وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ...**» والشفق: هو ما يكون بعد مغيب الشمس في مغربها من شعاع أحمر.

فخرج بالأحمر في كلام المصنف: الأبيض، فإن الشفق الأبيض يبقى بعد الأحمر زمناً قليلاً، ولم يرد قيد الأحمر في لفظ الحديث؛ لأن المعروف لغة: أن الشفق هو الحمرة، كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. وقد نقل النووي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة اللغة أنه الحمرة[(٢)].

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ**»[(٣)].

قوله: «ثم يعقُبه العِشاءُ» أي: يلي المغرب وقت العشاء، فيدخل وقتها بعد مغيب الشفق، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ.

قوله: «ويُختارُ إلى ثُلثِ الليلِ» أي: إن الوقت المختار

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢) مختصراً، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ موقوفاً (٢/ ٢٨٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٣): «الصحيح: موقوف»، وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٥): «إنه لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي المَشْرِقِ، ....

والأفضل لصلاة العشاء يمتد إلى ثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصْفِهِ**»[1].

والليل في اللغة: يراد به ما بين غروب الشمس إلى طلوعها، وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر. قاله في «القاموس» وغيره.

وأما في الشرع فالظاهر أنه ينتهي بطلوع الفجر[2]، فتحسب الساعات من الغروب إلى الفجر، ويعرف ثلث الليل ونصف الليل.

قوله: «**ووقتُ الضَّرورةِ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياضُ المعترضُ في المشرقِ**» هذا الوقت الثاني لصلاة العشاء، وتقدم معنى الضرورة، والوقت المختار.

وقوله: «**الفجر الثاني**» أفاد أن فيه فجراً أولاً، وهو يطلع قبل الثانِي بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك، على ما ذكره بعض أهل العلم[3]، والذي يستفاد من كلام بعض الباحثين في دراسة الشفق أنه أقل من ذلك.

والفجر الثاني «**هو البياض المعترض**» أي: في الأفق من الشمال إلى الجنوب، ومن صفته أنه يزداد نوراً وإضاءة. بخلاف

---

(١) رواه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/٤٧٠)، «ترتيب القاموس» (٤/١٩١)، «الشرح الممتع» (٢/١١٠).
(٣) «الشرح الممتع» (٢/١٠٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٩٩).

....

الأول فهو ممتد من الشرق إلى الغرب مدة قصيرة ثم يظلم، على ما ذكر الفقهاء[(١)].

والدليل على أن وقت العشاء ـ أي: وقت الضرورة ـ إلى طلوع الفجر، حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى**»[(٢)]. قالوا: هذا يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر بالإجماع، فلا يمتد إلى الظهر، فيكون آخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر، كما استدلوا بآثار وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[(٣)]، وهذا قول الأكثرين.

القول الثاني: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وقد روي هذا عن مالك[(٤)]، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ وفيه: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ**». فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل. وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، كما تقدم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه فلا دلالة فيه لأمرين:

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤) «الأوسط» (٢/ ٣٤٥).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤١).

ثُمَّ يَعْقُبُهُ الفَجْرُ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ....

الأول: أنه محمول على صلاتين وقتهما متصل كالظهر والعصر، ولهذا لا تدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها؛ لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام الرسول ﷺ ومعه أصحابه رضي الله عنهم عنها في السفر، ولو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر، وهم لا يقولون به، فكيف يصح استثناؤها؟ وأما الآثار فهي محمولة على أهل الأعذار[(١)].

قوله: «ثم يعقُبه الفجرُ، ويبقى إلى طلوعِ الشمسِ» لم يبين المؤلف بداية وقت الفجر؛ لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثانِي وهو وقت الضرورة. ولهذا قال: «ثم يعقبه الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس».

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ وفيه: «**وَوَقتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ مَا لم تَطلُعِ الشَّمسُ**».

وأعلم أن هذه المواقيت واضحة في البلدان التي يتميز فيها الليل والنهار، فيتساويان، أو يزيد أحدهما على الآخر، على حسب اختلاف فصول السنة.

أما البلدان التي يستمر فيها النهار أو الليل أو يطول أحدهما جداً، فإنهم يصلون الصلوات الخمس في أربع وعشرين ساعة،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٠٨).

وَيُدْرَكُ الوَقْتُ بِتَكْبِيْرَةٍ، كَالْجَمَاعَةِ، ....

معتمدين في الأوقات على أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها أوقات الصلاة، وهذا أرجح الأقوال، ودليل ذلك: القياس على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**، قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره..**» الحديث[1].

قوله: «ويُدرك الوقتُ بتكبيرةٍ؛ كالجماعة» أي: يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيرة، والمراد بها: تكبيرة الإحرام، فإذا كبَّر قبل خروج الوقت ولو وقت الضرورة كالعصر والعشاء ـ على رأي المصنف ومن وافقه ـ أدرك الوقت؛ لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل؛ لأن الصلاة لا تتبعض، فتكون صلاته أداءً.

وما ذكره المؤلف هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**»[2]، ولأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره، فلا ينبغي أن يفرق بين تكبيرة وركعة.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة. وهذا رواية عن الإمام أحمد، ومذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧). وانظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» ص(٩٣، ٢٠٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٣٠)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٩٤)، «أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي» ص(١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦).

....

ابن تيمية[(١)]، لقوله ﷺ: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**»[(٢)]، فهذا نص صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وأما تكبيرة الإحرام فلم يعلق بها الشارع حكماً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما الاعتبار بالركعة.

وأما دليل الأولين فعنه جوابان:

الأول: أن رواية «**سَجدَةً**» مختلف فيها على رواتِها. وأما رواية «**ركعة**» فلم يختلف فيها، فيكون الاعتماد على ما اتفق عليه، لا ما اختلف فيه.

الثاني: أنه ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «والسَّجدَةُ إنَّمَا هِيَ الرَّكعَةُ»[(٣)]، فدلَّ على أن المراد بالسجدة: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة[(٤)]، وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجدَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ...» الحديث[(٥)]، وقال: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجدَتَينِ خَفِيفَتَينِ بَعدَمَا يَطلُعُ الفَجرُ»[(٦)].

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «حاشية الخرشي» (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) لكن عنده «ركعتين» بدل «سجدتين».

....

وقد بوَّب البخاري على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الأولون بقوله: «باب من أدرك الركعة من العصر قبل الغروب». قال الحافظ: «فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «**سجدة**» أي: ركعة»[(١)].

واعلم أنه يترتب على هذا الإدراك أمران:

الأول: أن الصلاة تصير أداءً لا قضاءً. لكن لا يعني ذلك أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت؛ لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

الثاني: أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره، فلو حاضت امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب فإنها تجب عليها، فإذا طهرت فعليها قضاؤها؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض، ولو طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

وقوله: «**كالجماعة**» أي: كذلك تدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهذه هي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه[(٢)].

وهو قول الحنفية، والشافعية[(٣)]؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه بهذا الإدراك عدَّ نفسه مأموماً،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٨). (٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢١).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩)، «المجموع» (٤/ ٢١٩).

والجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ، ....

فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...**فَمَا أدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[(١)] ومن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد يسمى مدركاً فيتم ما فاته، فيكون من كَبَّرَ قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة.

والقول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٢)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن أدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ**»[(٣)]، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولأن ما دون الركعة لا يعتد به في الصلاة؛ فإن المسبوق يستقبل جميع صلاته منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، ولأن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع حكماً من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، كما تقدم.

وأما تعليل أصحاب القول الأول فهو في مقابل الدليل: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فيقدم على التعليل في باب الاستدلال.

قوله: «**والجُمُعَةُ بركعةٍ**» أي: تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٣).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٢)، «مختصر خليل» ص(٣١)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٠)، «آداب المشي إلى الصلاة» ص(٢٥)، «المختارات الجلية» ص(٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/١٦٢) واللفظ له؛ لأن قوله: «مع الإمام» ليس عند البخاري.

وأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، إِلَّا العِشَاءَ الآخِرَةَ مَا لَمْ يَشُقَّ، ....

الإمام، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «**مَن أَدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**» والجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة منها فقد أدركها.

ويترتب على هذا الإدراك أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، وصارت جمعة، ومن أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة وصلى أربعاً.

قوله: «وأَوَّلُهُ أفضلُ، إلا العِشاءَ الآخرةَ ما لم يَشُقَّ» الضمير يعود إلى الوقت؛ أي: الصلاة أول الوقت أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والصلاة من أسباب المغفرة ومن الخيرات التي يستبق إليها، والمسارعة والاستباق تعني المبادرة بها، ولأن المبادرة بها أبرأ للذمة، وأدلُّ على الطاعة والانقياد، والإنسان لا يدري ما يعرض له، وما كان كذلك فالمبادرة به أولى.

فيصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر قبل أن يتغير بياضها، والمغرب إذا غابت، والفجر بغلس، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(١)].

والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

....

والغَلَسُ: بالتحريك، اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

وقد استثنى المصنف صلاتين، التأخير فيهما أفضل:

الأولى: «**صلاة العشاء الآخرة**» ووَصْفُها بـ«**الآخرة**» يخرج المغرب، فإنها عشاء. قال الجوهري: «والعشاءان: المغرب والعتمة»[(١)].

وقد ورد في السُّنَّة وصفها بالآخرة؛ كحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[(٢)].

ويجوز أن يقال: العشاء فقط، من غير وصف بالآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وتأخيرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل، ما لم يشقَّ على الناس، لحديث أبي برزة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ»[(٣)]. وفي حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوْا أَخَّرَ»[(٤)]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ تأخر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، فقام إليه عمر فكلمه فقال: يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، وقال: «**إِنَّهُ لَوَقتُهَا لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[(٥)].

فإذا كان التأخير لا يشقُّ، كأن يكونوا جماعة محصورين، أو

---

(١) «الصحاح» (٦/٢٤٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧) (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

والظُّهْرَ فِي حَرٍّ أَوْ غَيمٍ لِمَنْ يَقصِدُ الجَمَاعَةَ. ....

في نزهة ـ مثلاً ـ فالأفضل التأخير، ويؤخرون الأذان، لحديث أبي ذر رضي الله عنه الآتي.

قوله: «والظُّهرَ في حَرٍّ أو غَيمٍ لمنْ يَقصِدُ الجَمَاعَةَ» هذه هي الصلاة الثانية التي يسن تأخيرها، وهي الظهر، وذلك في حالين:

الأول: في شدة الحر، فتأخيرها أفضل، إلى أن ينكسر الحر، ويتسع الظل في الحيطان، لتؤدى الصلاة براحة وخشوع، والدليل: قوله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**»[1]، ومعنى قوله: «**مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**» أي: من وهج حرها، وسعة انتشارها وتنفُّسِها.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كُنّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن. فقال له: «**أَبرِد**»، ثم أراد أن يؤذن. فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن. فقال له: «**أَبرِد**». حتى ساوى الظل التُّلُول. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**». وفي رواية: «**حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ**»[2].

وظاهر قوله: «حتى ساوى الظل التُّلُول»: أنه أخَّر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله. وهذا نهاية وقت الظهر ـ كما تقدم ـ لكن المراد بالحديث: سوى فيء الزوال؛ إذ لو حسب فيء الزوال لخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، أو أن المراد: المساواة في الظهور، لا في المقدار؛ أي: ظهر الظل بجنب التل بعد أن لم يكن

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩) (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

....

ظاهراً، أو يقال: إنه أخَّر الظهر حتى العصر للجمع، وعلى أي حال فقد أَمَرَ بالإبراد.

أما ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة ـ كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه ـ فقد كان هذا في أول الأمر، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك[(١)].

وأما حديث أنس رضي الله عنه: وأنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ في شدة الحر قال: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ يُصَلِّي عَلَيهِ»[(٢)]، فهذا لا يعارض حديث الإبراد؛ لأن حرارة الأرض تبقى بعد برودة الجو[(٣)].

والحال الثاني لاستحباب تأخير صلاة الظهر: حال الغيم لمن يقصد الجماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر، فَطُلِبَ الأسهل بالخروج للظهر والعصر معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٤)].

وظاهر **قوله: «لمن يقصدُ الجماعة»** أنه عائد إلى المسألتين: مسألة الحر، ومسألة الغيم، فيكون تأخير الظهر إلى انكسار الحر وحصول الإبراد خاص بمن يصلي جماعة، أما من يصلي وحده ـ ويدخل في هذا النساء ـ فالأفضل لهم تعجيلها؛ لأن علة التأخير حتى انكسار الحر واتساع ظل الحيطان منتفية في حق من يصلي في بيته، فلا حاجة به إلى التأخير.

ولكن هذا التقييد بكونه يصلي في جماعة يحتاج إلى دليل،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٣٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٣١).

وحَرُمَ تَأْخِيرُهَا أو بَعضِهَا عَنْ وقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرِ جَمْعٍ، وشُغْلٍ بِشَرْطِهَا، ....

والحديث جاء مطلقاً: «**إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ**» والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله، ولهذا ترجم البخاري على حديث الإبراد ترجمة مطلقة فقال: «باب الإبراد بالظهر في شدة الحر»(١)، فالصواب أن التأخير في حق الجميع؛ لأنه لا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة(٢).

وكذا الحال الثاني وهو حال الغيم فالراجح أنه غير مستثنى، والعمل على عموم أدلة أفضلية أول الوقت، وقد تحصل غيوم عظيمة ولا ينزل مطر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، فلا تؤخر لغيم، وفاقاً لمالك، والشافعي، وهو ظاهر كلام الخرقي(٣).

وما روي عن الإمام أحمد في هذا فهو محمول على أنه أراد بالتأخير في يوم الغيم لتيقن دخول الوقت، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل عنه أبو طالب أنه قال: «يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يُشَكّ أنها قد حانت ويعجل العصر»(٤).

قوله: «وحَرُمَ تأخِيرُهَا أو بَعضِهَا عَنْ وقتِهَا بغيرِ عُذْرِ جَمْعٍ، وشُغْلٍ بِشَرْطِهَا» أي: يَحرم تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأنها مؤقتة بوقت محدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً موقتاً، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥).
(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٠)، «المغني» (٢/ ٣٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٠).
(٣) «المغني» (٢/ ٣٢).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٨).

....

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ولأن تأخيرها عن وقتها من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته، فمن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم، وصلاته مردودة غير مقبولة، ولا مبرئة لذمته، لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[(١)].

وقوله: «**أو بعضها**» أي: يحرم تأخير بعض الصلاة، كأن يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلّى؛ لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت، كما تقدم.

وقوله: «**عن وقتها**» يشمل وقت الضرورة، ووقت الاختيار فيما له وقتان؛ كالعصر ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «**بغير عذرِ جَمع**» أي: إلا من جاز له الجمع، لعذر من سفر ونحوه، فله التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما.

وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً؛ لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتاً واحداً، ولا يقال: أخّرها عن وقتها.

وقوله: «**وشغل بشرطها**» هذا الثاني مما يستثنى من جواز التأخير، وهو أن يشتغل بشرط من شروط الصلاة، كأن يشتغل بخياطة ثوبه الذي ليس عنده غيره ولا يفرغ من خياطته حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يشتغل بخياطته، ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت، ومثله: لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

....

ولا يمكن استخراجه حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يشتغل بإخراجه، ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت، وهذا فيه نظر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولا يستثنى من ذلك شيء، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ولو أمكنه تحصيل الشرط بعد الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال عن التأخير: «هذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عَجَزَ عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه». وقال عن تأخيرها للشغل: «إنه خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وقال: لا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه، بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة»[(١)].

وقول المصنف: «عن وقتها» مفهومه: أنه يجوز تأخيرها عن أول وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة، ومنهم من قيد ذلك بما إذا لم يظن حصول مانع؛ كحيض، أو إجراء عملية في البدن، أو قتل، أو من أُعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عَدِمَ الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، والله أعلم.

وذكر الفقهاء في أبواب صلاة الخوف جواز تأخيرها لشدة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤٦) (٢٢/٥٧)، «الاختيارات» ص(٣٣).

فَإِنْ أَخَّرَهَا جُحُوداً كَفَرَ، أَوْ تَهَاوُناً دُعِيَ إِلَيْهَا، ....

الخوف إذا تعذر أداؤها على أي حال من الأحوال؛ بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة ولا يدري ما يقول؛ لأن رسول الله ﷺ أَخَّر صلاة العصر يوم الخندق حتى صلاها بين المغرب والعشاء[(١)]. فيكون هذا موضعاً ثانياً يستثنى فيه التأخير، إضافة إلى ما تقدم من جواز التأخير للجمع.

وإذا كان الإنسان في الطائرة وخاف خروج وقت الصلاة قبل الهبوط في المطار، فإنه يجب عليه أن يصلي، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها؛ لعموم الأدلة على وجوب أداء الصلاة في وقتها، إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، ووقت الهبوط في وقت الثانية، فإنه لا يصلي في الطائرة، بل يؤخرها حتى يصل المطار، ويجمعها مع التي تليها؛ ليتمكن من فعل الواجب[(٢)]. وسأذكر ـ إن شاء الله ـ صفة الصلاة في الطائرة في آخر باب «صلاة أهل الأعذار».

قوله: **«فإنْ أخَّرَهَا جُحُوداً كفَرَ»** أي: إذا أَخَّر الصلاة عن وقتها جاحداً لوجوبها كفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ وللإجماع القطعي من هذه الأمة، ومن أنكر الإجماع القطعي فهو كافر إذا كان مثله لا يجهل.

قوله: **«أو تَهَاوُناً دُعيَ إليها»** أي: وإن أَخَّرها عن وقتها تَهاوناً بها لا جحوداً دعي إليها، والظاهر أن هذا عائد إلى المسألة الثانية؛ لأن الدعوة تناسب المتهاون لا الجاحد، وقد حكم عليه

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «فتاوى ابن عيثمين» (١٥/ ٢٤٤).

فَإِنْ أَبَى وَجَبَ قَتْلُهُ، ....

المصنف بالكفر، لكن بشرطين كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ.

والداعي هو الإمام أو نائبه أو غيرهما، فيدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وهذا هو الشرط الأول، ومفهومه: أنه إن لم يُدْعَ لفعلها لم يجب قتله، قال الزركشي: «بلا نزاع»[(١)]، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها عن مثله، لكن إذا دعي إليها وأخَّر، علمنا أنه ليس بمعذور.

قوله: «فإن أبَى وجَبَ قتلُهُ» أي: فإن أبى أن يصلي وجب قتله؛ لأنه مرتد[(٢)]. وعلى هذا فلا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وذكر الآجري أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يُدْعَ إليها، قال في «الفروع»: «وهو ظاهر كلام جماعة»[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها كَفَرَ بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا؛ كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى»[(٤)].

وذلك لأن وصف الإصرار ودعاء الإمام له ليس عليه دليل؛ لأن الأدلة في الترك لا في الإصرار، ويرى بعض أهل العلم أن

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٣٢).
(٣) «الفروع» (١/ ٢٩٧)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٢، ٤٠٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٣)، «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٩٦).

إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا يُقْتلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً،

استتابته ترجع إلى اجتهاد الحاكم[(١)].

قوله: «إذا ضاقَ وقتُ التي بَعدَها» هذا الشرط الثاني في هذه المسألة، وهو أن يضيق وقت الصلاة التي بعدها، كأن يُدعى إلى الظهر ـ مثلاً ـ فيأبى حتى يضيق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، ووجه ذلك: أنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر، فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتل ولا يكفر إذا ترك صلاة واحدةً حتى خرج وقتها، بل لا بد من ترك فريضتين، ومنهم من قال: يقتل بترك فريضة واحدة، لعموم الأدلة في قتل تارك الصلاة، وهذا تارك لها، ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى، فإذا ترك الظهر يكفر بخروج وقت العصر، وإذا ترك الفجر يكفر بخروج وقتها، وهذا قريب من كلام المصنف. قال الموفَّق: «وهو قول حسن»[(٢)]، وذلك لوجود الشبهة، ورجَّح هذا ابن القيم[(٣)]. وقيل: ثلاث صلوات؛ لأن الموجب للقتل هو الإصرار، ولا يكون إلا بثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة.

قوله: «ولا يُقتلُ حتى يُستتابَ ثلاثاً» أي: لا يقتل تارك الصلاة تهاوناً ولا جاحدها حتى يستتيبه من له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصلِّ، ونحو ذلك، مدة ثلاثة أيام، وذلك لاحتمال رجوعه[(٤)]، ودليل ذلك: أثر عن عمر رضي الله عنه: «أنه ذُكِرَ له رجل ارتد، فَقُتِلَ، فقال

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٣٤). (٢) «المغني» (٣/ ٣٥٤).
(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٢٥ ـ ٢٦).
(٤) «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٢٣).

فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، ....

لهم: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[(١)].

قوله: «فإن تابَ وإلا قُتِلَ» أي: لكفره على الراجح من القولين؛ لأنه ترك الصلاة، وتاركها كافر. وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين، وأحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩][(٢)]، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه[(٣)]، وعلى هذا القول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٤)]. وهو مروي عن: عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم، ولا مخالف لهم رضي الله عنهم[(٥)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠٧)، وفيه محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارِّيّ، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٤) فهو في حكم مجهول الحال، وانظر: «التمهيد» (٥/ ٣٠٦)، و«الاستذكار» (٢٢/ ١٤١)، «البدر المنير» (٢٠/ ٦٦٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٣٨).

(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وللأخ: عدنان عبد القادر رسالة في تضعيف هذا الأثر.

(٥) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٣٣، ١٥٠).

....

ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، فقد دلت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا، ومن انتفت عنه أخوة المؤمنين فهو من الكافرين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

فالجواب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)]، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّار**»[(٢)]، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة ـ كما في الأصول ـ.

ومن السُّنَّة على كفر تارك الصلاة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَركَ الصَّلاة**»[(٣)].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَهدُ الذِي بَينَنَا وَبَينَهُم الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ**»[(٤)]، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.

الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/٢٢)، «الإنصاف» (١/٤٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.

....

أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوا**»[1]. وفي حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفلا ننابذهم؟ قال: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاةَ**»[2]، فدل الحديثان على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وفي حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وألَّا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[3]، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

وقالت جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزني ـ صاحب الشافعي ـ: إنه لا يكفر إذا تركها تَهاوناً مع إقراره بوجوبها، فلا يقتل؛ بل يُعزر، ويحبس حتى يصلي، واستدلوا على عدم كفره بحديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ في اليوم والليلة، مَن حَافَظَ عَلَيهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيهِنَّ لَم يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[4].

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤). (٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وهو حديث صحيح.

....

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر؛ لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ**»[1] قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدل على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة؛ لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، مثل: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[2]، «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[3].

والقول الأول أرجح، لقوة أدلته. أما أدلة القول الثاني فالجواب عنها: أن حديث: «**خَمسُ صَلَوَاتٍ...**» لا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ، لا من تَرَكَهَا، وفرق بين الأمرين. وأما حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...**» فهو عام يُخَصَّصُ بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٦٧).

....

أولاً: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و(الكفر) المعرَّف بـ(أل) فإنها تفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المخرج من الملة[(١)].

ثانياً: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

ثالثاً: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر؛ لأن المحدودين متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر[(٢)].

وما تقدم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فأما إذا ترك بعضها بأن صلى أحياناً وترك أحياناً، فمثل هذا قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ لأنها إذا جرت على المنافق المحض كابن أُبَيٍّ وأمثاله فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**بينَ الرَّجُلِ وَالشِّركِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلاة**» ولم يقل: (ترك صلاة). وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢١١).

(٢) انظر: «رسالة في حكم تارك الصلاة» لابن عثيمين، ص(٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٨٧، ٣٣٠).

وَيَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَورِ، ....

وأما من أخَّرها حتى خرج وقتها المشترك كالظهرين والعشاءين، أو فَوَّت الفجر حتى تطلع الشمس، فمن أهل العلم من قال: إنه يكفر؛ لأنه تأخير محض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، لما تقدم[(١)]، وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر؛ لأنه تأخير إلى وقت مشترك[(٢)]، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور[(٣)]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنْكَرُ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوا**»[(٤)]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَن وَقتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِهَا، ثُمَّ اجعَلُوا صَلاتَكُم مَعَهُم نَافِلَةً**»[(٥)].

فهم أخَّروا الصلاة عن وقتها الخاص، فيؤخرون الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا نَهى عن قتالهم؛ لأن ما فعلوه ترك للمحافظة عليها، حيث ضيعوا وقتها، ومن ضيع وقتها وصلاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوبها، لا تارك لها وإن ضيع بعض حقوقها، فهذا فاسق. والفاسق لا يقاتل.

قوله: «**ويجبُ القضاءُ على الفورِ**» أي: قضاء الصلوات الفائتة، سمي قضاء؛ لأنه فِعْلُ العبادة بعد خروج وقتها، وإن كان من أهل

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٣٠)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥).
(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).
(٣) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢١٠، ٢١٨)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥، ٢٧).
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨).

....

العلم من يقول: إنها أداء؛ لأن هذا وقتها في حق النائم والناسي. قال ابن القيم: «والنِّزاع لفظي»[(١)] .اهـ. وهذا اصطلاح فقهي حادث؛ لأن الله تعالى سمَّى فعل العبادة في وقتها قضاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فإذا صلى النائم أو الناسي وقت ذكر الصلاة فقد صليا في الوقت الذي أُمرا به، فإن سمي قضاء فهو من الخلاف اللفظي.

وقوله: «على الفور» أي: في أول وقت الإمكان.

والدليل على وجوب القضاء فوراً: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»**[(٢)]، واللام للأمر، وهو للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة.

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة وهي الفجر بعد الاستيقاظ مباشرة؛ بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه[(٣)]، فليس فيه دلالة على التأخير المستمر؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه وغيره نص صريح في الوجوب على الفور، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمحمول على التأخير اليسير

(١) «كتاب الصلاة» ص(٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وهذا لفظ مسلم.
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣٠٩).

....

الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة، أو انتظار رفقة، أو جماعة لتكثير أجر الصلاة، ونحو ذلك[١].

وقال بعض العلماء: إن هذا التأخير؛ لأن المكان حضر فيه الشيطان ـ كما في رواية عند مسلم ـ[٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المعذور كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمِّد. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[٣]، ونصره ابن عبد البر، بل حكاه بعض العلماء إجماعاً، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه ـ المتقدم ـ ووجه الدلالة: أنه إذا أُمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أولى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاؤها في حق النائم والناسي[٤].

كما استدلوا بعموم: «**فَدَينُ الله أَحَقُّ أن يُقضَى**»[٥]، فهو اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

وقال آخرون: إن أخَّر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» ص(٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣١٠)، وانظر: شرح النووي عليه، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٥٤، ٢٦٩).

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٨٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٩١، ٤٤٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٠) «كتاب الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، ويأتي بتمامه في كتاب «الصيام».

....

أخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت محدود. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في أوقات عينها الشرع، كما تقدم.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها فكذا لا تصح بعد وقتها؛ لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَليهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]؛ ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأت أمر جديد بقضاء التارك عمداً، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، منهم: الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم، وابن رجب، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[(٢)].

وللفريقين أدلة كثيرة، وهي قوية، تكاد أن تكون متكافئة، بحيث يصعب الترجيح بينهما، ولو قيل بالتفصيل جمعاً بين القولين، وعملاً بالأدلة كلها، لكان وجيهاً، وذلك بأن يقال: إن كان ما تركه العامد صلوات قليلة؛ كصلاة يوم فأقل فإنه يقضيها، وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يقضي[(٣)]. والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «المحلى» (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «الاختيارات» (٣٤، ١٠٩)، وانظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٢٣)، «كتاب الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٨٩، ١٣٢)، «مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي» لابن عثيمين (٢/ ١٤٧).

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٢/ ٢٥٨).

مرتَّباً، إِلَّا إِنْ خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، ....

قوله: «مرتَّباً» أي: يبدأ بالقضاء بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر صلى الظهر ثم العصر...، لحديث جابر رضي الله عنه يوم الخندق: «فَصَلَّى العَصرَ بَعدَمَا غَرَبَت الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَهَا المَغرِبَ»[1]، ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ العَصْرَ، ثُمَّ المَغْرِبَ، ثُمَّ العِشَاءَ»[2].

قوله: «إلا إن خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ» هذه مسألة مستثناة من وجوب ترتيب الفوائت في القضاء، وهي ما إذا تذكر الفائتة في قدر لا يتسع لهما معاً؛ بل لأحدهما. فإنه يصلي الحاضرة محافظة على الوقت، وبعدها يؤدي الفائتة؛ لأنه لو أخر الحاضرة لصارتا فائتتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

وقوله: «فوت حاضرة» أي: فوت وقتها، وظاهره أن المراد خروج وقتها، ويدخل فيه خروج وقت الاختيار، فإنه يبيح

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، (٢/ ١٧)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣) وهذا منقطع؛ لأنه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، كما ذكر ذلك الترمذي؛ إلا أنه قال: «ليس بإسناده بأس». والظاهر أنه في حكم الموصول؛ فإن أبا عبيدة كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره، انظر: «منحة العلّام» (٦/ ١٩، ٣٤٩) ط: الثالثة. والحديث متنه صحيح، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧) وإسناده صحيح، وانظر: «فتح الباري» (٦٩، ٧٠)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٣٢٨).

وَإِلَّا أتَمَّهَا نَفْلاً، ثُمَّ رَتَّبَ.

ترك الترتيب[(١)].

أما إذا لم يخش فوات الحاضرة فإنه يصلي الفائتة أولاً.

كما يسقط الترتيب بالجهل والنسيان، لعموم الأدلة، فمن صلى ناسياً للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها، فيصلي الفائتة. ويسقط الترتيب ـ أيضاً ـ بخوف فوات الجماعة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]. وهذا مبني على أنه لا يجوز أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر. أما القول بالجواز ـ وهو الراجح ـ فإنه يصلي معهم، فإذا كان عليه ظهر فائتة لعذر صلاها خلف من يصلي العصر، ثم صلى العصر بعد فراغه، ويصح أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس، وانتظر الإمام ثم سلَّم معه، وله أن يسلم ثم يدخل مع الإمام في صلاة العشاء[(٣)].

وعلى قول المؤلف يسقط الترتيب ـ أيضاً ـ لخوف فوات الجمعة؛ لأن فواتها كفوات الوقت، لكونها لا تقضى جمعة.

قوله: **«وإلا أتَمَّهَا نفلاً، ثم رَتَّبَ»** يعني: إذا أحرم بالصلاة الحاضرة كالعصر ـ مثلاً ـ ثم ذكر في أثنائها أن عليه صلاة الظهر والوقت متسع ـ كما يفهم من كلام المصنف ـ فإنه يتم التي هو فيها نفلاً، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وهذا معنى

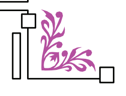
(١) «الإنصاف» (١/ ٤٤٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١٠٥)، «الإنصاف» (١/ ٤٤٤).
(٣) «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

....

قوله: «**ثم رتَّب**»، وظاهر كلام المصنف أنه يتم التي هو فيها ولا يقطعها، كما قال بعض العلماء.

والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي هو فيها ويقضي الفائتة لا غير، وهذا قول الشافعي، والحسن، وأبي ثور[(١)]، وفيه وجاهة؛ لأنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها؛ لأنه معذور بالنسيان، فكذا هنا، وكذا قالوا: لو خشي بإتمامها نفلاً أن يخرج وقت الحاضرة، والله أعلم.

(١) «المغني» (٢/٣٣٨).



بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

....

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام. والأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً؛ أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

وشرعاً: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: مصدر (أقام) وهو متعدي (قام) وحقيقته: إقامة القاعد.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، ولذا سمي الذكر المخصوص: إقامة.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الراجح من قولي أهل العلم، وقد وردت أحاديث تفيد أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، ولكنها أحاديث معلولة، لا يصح منها شيء[(١)].

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله في صفاته وأفعاله، ثم ثنى بالتوحيد وإثبات الإلهية الحقة لله تعالى ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة للرسول ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).

وَهُمَا فَرْضُ كِفَايةٍ، عَلَى الرِّجَالِ، ....

إلى الفلاح وهو اسم جامع لكل مطلوب مرغوبٍ وسلامةٍ من كل مكروه، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما ذُكر توكيداً[(١)].

قوله: «**وهما فَرْضُ كِفَايةٍ**» هذا بيان لحكم الأذان والإقامة، وأنهما فرض كفاية، وفرض الكفاية هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به من يحصل به المقصود سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين، فهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه، ففي فرض الكفاية ينظر للعمل، وفي فرض العين ينظر للعامل، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[(٢)].

قوله: «**على الرِّجالِ**» أي: دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان شُرع له رفع الصوت، والمرأة لا ترفع صوتها، والمشهور من المذهب الكراهة، وعليه الجمهور لما ذُكر، وفي رواية أحمد: يباحان لها، وفي رواية: يستحبان، وفي رواية استحباب الإقامة، دون الأذان[(٣)]، وهذا فيه وجاهة؛ لأن الإقامة لا تحتاج فيها إلى رفع صوتها.

وظاهر **قوله**: «**على الرجال**» أنه يشرع الأذان لكل رجل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفرداً، وهذا صحيح، لكن لا يجب الأذان على المنفرد، بل يستحب، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**يَعْجَبُ رَبُّكم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ**

---

(١) «المفهم» (٢/ ١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٠٦).

لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ، ....

وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلتُهُ الجَنَّةَ»[(١)] وهذا يفيد الاستحباب.

كما أن ظاهر هذا أنه لا فرق بين الحضر والسفر، وهذا صحيح أيضاً، فإن الأذان واجب على المقيمين والمسافرين، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصحبه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[(٢)] وهم وافدون على الرسول ﷺ، مسافرون إلى أهليهم، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً.

قوله: «للصّلواتِ الخمسِ» ظاهر هذا أنها سواء كانت حاضرة أو فائتة، أما الحاضرة فدليلها تقدم، وأما الفائتة فلحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم[(٣)].

لكن إن كانوا في بلد وناموا عن الصلاة فإنه لا يشرع لهم الأذان، لسقوط الواجب بأذان أهل البلد، وإنما عليهم الإقامة.

ومفهوم ذلك أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس؛ كالنافلة مثل التراويح، والمنذورة، والجنازة، والاستسقاء، والعيدين، والكسوف، ولا يُنادَى لها، إلا الكسوف بقوله: «الصلاة جامعة». وأما النداء للعيد ونحوه فهو من البدع المحدثة في الدين، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٢٨/ ٥٤٧، ٤٦٩) وإسناده صحيح.
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ المِصْرِ بِتَرْكِهِمَا، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ، ....

الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ»[(١)]. قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع»[(٢)].

قوله: «وَيُقَاتَلُ أهلُ المِصْرِ بتركِهِمَا» المِصر: بكسر الميم، اسم لكل مدينة، وجمعه: أمصار، والذي يقاتلهم هو الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتالهم إلى أن يُؤَذِّنُوا، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلا أَغَارَ...» الحديث[(٣)].

قوله: «وهو خَمْسَ عَشْرَةَ» أي: الأذان خمس عشرة جملة، فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد مرة واحدة، فالمجموع خمس عشرة جملة. وهذا مذهب الإمام أحمد، وهذا أذان بلال رضي الله عنه، كما رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام[(٤)].

وفي حديث أبي محذورة رضي الله عنه[(٥)] زيادة ترجيع الشهادتين، بأن

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) وهذا لفظه.
(٢) «الاستذكار» (٧/ ١٢)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢)، «الاعتصام» للشاطبي (٢٨٣)، «الإبداع في مضار الابتداع» (٥٩، ١٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٨٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٢٦/ ٤٠٢)، وابن خزيمة (٣٧١)، وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح». وقال ابن خزيمة: «إنه ثابت من جهة النقل».اهـ. وقال الحاكم (٣/ ٢٧٩): «تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في «الصحيحين»، لاختلاف الناقلين في أسانيده».
(٥) حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه الاقتصار على تكبيرتين في أوله، =

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ. ....

يكررهما ويخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، والمراد بالخفض: أن يسمع مَنْ بِقُرْبِهِ، فتكون الجمل تسع عشرة جملة.

والأفضل الاقتصار على صفة واحدة وهي خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال الذي كان يسمعه منه النبي ﷺ حضراً وسفراً، ولو أُذِّن على الصفة الأخرى على قاعدة تنوع صفات العبادة، لكان وجيهاً(١)، إذا لم يحصل تشويش أو فتنة.

قوله: «وهي إحدى عَشْرَةَ» أي: ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة؛ لأن التكبير في أولها مَرَّتان، والتشهد للتوحيد والرسالة مَرَّتان، والحيعلة مَرَّتان، وقد قامت الصلاة مَرَّتان، والتكبير مَرَّتان، والتوحيد مرة، فهذه إحدى عشرة. وهذا ما اختاره الإمام أحمد والإمام الشافعي، وهي إقامة بلال رضي الله عنه، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه(٢).

والصفة الثانية: أنها سبع عشرة جملة، فَيُجْعَلُ التكبيرُ في أولها أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلة أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة؛ لأنها إقامة أبي محذورة رضي الله عنه، فقد ورد عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة(٣).

= وأخرجه أصحاب السنن، والتكبير في أوله أربع. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٦). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/٤، ٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/٤٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويُسَنُّ مُؤَذّنٌ صَيِّتٌ، ....

الصفة الثالثة: أنها تسع جمل، وهذه صفة مستنبطة، فيجعلها جملة جملة، إلا (قد قامت الصلاة) فهي مرتين، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلا الإِقَامَةَ»[(١)].

ومن قال: إحدى عشرة أجاب عن الحديث بأن تكرار التكبير في أولها مرتين بمنْزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعاً في الأذان. ذكر ذلك النووي عن بعض الشافعية[(٢)].

قوله: «ويسنُّ مؤذّنٌ صَيِّتٌ» ذكر المصنف بعض صفات المؤذن، وهي مستفادة من أحاديث الأذان، أو من عمومات أخرى، فالصفة الأولى من صفات المؤذن: أن يكون صيتاً؛ أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أَلْقِهِ عَلى بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتاً مِنكَ**»[(٣)]. ولأنه أعظم للأجر، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَغْفِرُ اللهُ لِلمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوتَهُ**»[(٤)].

وقد ظهر في هذا الزمان مكبرات الصوت، وهي من نعم الله تعالى على عباده، لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٣٢١).
(٣) تقدم تخريجه ص(٣٢١).
(٤) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٣٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٤١١) ـ أيضاً ـ فالحديث صحيح.

....

وخطبة الجمعة، والعيدين، وغير ذلك، وليست من البدع ـ كما قد يظن بعض الناس ـ لأن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، واستعمال المكبرات لا يقصد به القربة ولا الزيادة في الثواب، وإنما المقصود تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت المؤذن أو الخطيب، بل قد يكون قُربَة من القُرَب إذا احتيج إلى ذلك[١].

فإذا أذَّن في البلد أو في بادية ونحوها استحب له أن يجهر بأذانه، أما إن أخر الصلاة عن أول وقتها كالعشاء، وأذن في غير وقت الأذان، فإنه لا يجهر؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

ويسن أيضاً أن يكون حسن الصوت؛ لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وأدعى للخشوع، والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن.

ومن حسن الصوت: حسن الأداء، وذلك بالتمهّل والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة، ويكون بسكتة لطيفة بين كل جملتين تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مَدٍّ مفرط[٢].

وليس من حسن الصوت ـ أيضاً ـ التلحين والتطريب، وهو التغني بالأذان، وإيقاعه على نَغَم الألحان، فهذا مُحرم بالإجماع[٣].

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ١٢٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٩١).
(٢) «تصحيح الدعاء» ص(٣٧٧)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٢٥).
(٣) «تلبيس إبليس» ص(١٣٧)، «الإبداع في مضار الابتداع» ص(١٧٦).

عَالِمٌ بِالوَقْتِ، يُثوِّبُ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ فِي الصُّبْحِ، ....

قوله: «عَالِمٌ بالوقتِ» هذه الصفة الثانية مما ذكر المؤلف، وهي أن يكون المؤذن عالماً بالوقت، ليتحراه فيؤذن في أوله؛ لأنه إذا لم يكن عالماً به لا يؤمن عليه الخطأ، وإذا كان المؤذن أعمى وله من يخبره بدخول الوقت صح أذانه؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وقد كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجلاً أعمى لا يؤذن الفجر حتى يقال له: «أصبحت، أصبحت»[(١)].

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه يدل على أنه لا يشترط في المؤذن غير الإسلام، لقوله: «**فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» لكن هذه صفات كمال في الأذان دلت عليها عموم الأدلة في هذا الباب.

أما الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع في معرفة وقت الصلاة، أو الإمساك والإفطار، فإن كان الأذان ينقل على الهواء مباشرة، فإنه يعتمد عليه، إذا كان المؤذن موثوقاً، عالماً بالوقت؛ لأن المذياع وسيلة لإيصال الصوت، مثل مكبر الصوت، وشرط ذلك أن يكون السامع في نفس البلد الذي أذيع منه الأذان. فإن كان الأذان يذاع من الشريط المسجل جاز الاعتماد عليه، لأن الغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة؛ لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها[(٢)].

قوله: «يُثوِّبُ بَعْدَ الحيعلةِ في الصّبحِ» التثويب: هو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم)، وأصل التثويب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من ثاب فلان إلى كذا: إذا رجع

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٢).
(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٠٧).

....

إليه. وثوَّب الداعي: إذا كرر ذلك، وسمي ذلك تثويباً؛ لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه.

و«**الحيعلة**»: حكاية قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح). ومعنى حيّ: هَلُمَّ وَعَجِّلْ إلى الصلاة، وهي من الكلمات المنحوتة، والنحت هو أن تعمد إلى كلمتين أو جملة فتنزع من مجموع حروف كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها.

وقوله: «**في الصبح**» أي: في أذان الصبح الذي يكون بعد طلوع الفجر، وقد ورد في حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «**فَإِن كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»[(١)].

فقوله في الحديث: «**صَلاةُ الصُّبْحِ**» يفيد أن التثويب يكون في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما الأذان الأول فلا يوصف بكونه لصلاة الصبح، وإنما هو كما في الحديث: «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيُرْجِعَ القَائِمَ**»[(٢)]. أما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**إِذَا أَذَّنتَ الأَوَّلَ لِصَلاةِ الصُّبحِ فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[(٣)] فقد استدل به من قال: إن التثويب يكون في الأذان الأول، لا في الأذان الثاني، لقوله: «**إذا أذنت الأول**» لكن ظاهر الحديث أنه في الثاني لا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (٢٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وأحمد (٢٤/ ٩١ ـ ٩٢)، وهو حديث صحيح بطرقه.

....

في الأول، فإنه قال: «**لصلاة الصبح**» ومعلوم أن الأذان الذي في أواخر الليل وقبل الثاني ليس لصلاة الصبح ـ كما تقدم ـ فإن صلاة الصبح لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الصبح، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[١].

أما قوله: «**إِذَا أَذَّنتَ الأَوَّلَ**» فالظاهر أن المراد به الأذان، والإقامة هي الأذان الثاني؛ لأن الإقامة أذان[٢]؛ أي: إعلام، لقوله ﷺ: «**بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ**»[٣].

وقد ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ. . .»[٤] الحديث. وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٥].

قال الحافظ: «والمراد بـ«الأولى» الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قِبَلِ مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٢/٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٩١٣).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦)، وانظر: «صحيح مسلم» رقم (٧٣٩).

ولَا يُؤذَّنُ قَبْلَ الوَقْتِ إلَّا لَها، ....

المناداة، أو الدعوة التامة...»[١].

قوله: **«ولا يُؤذَّنُ قبلَ الوقتِ»** أي: لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، لقوله ﷺ: **«إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَليُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ»** والصلاة إنما تحضر بدخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، وقد يحصل به تغرير من يسمعه، فلو أذن قبل دخول الوقت لنحو سهو أو غفلة، أو تغرير ساعةٍ فإنه يؤذن إذا دخل الوقت.

قوله: **«إلا لها»** أي: إلا للصبح، فيؤذن قبل دخول وقتها، وقد دلَّت السُّنَّة أنه يكون قبل طلوع الفجر قريباً من طلوع الفجر، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تأذينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[٢].

وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز الأذان للصبح قبل الوقت، ولو لم يؤذن إذا دخل، وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا بد من مؤذن آخر يؤذن إذا دخل الوقت، وإلا لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود من الأذان، ولأن الحديث المتقدم فيه دليل على أن ابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر. فالأول يؤذن لِيُرْجِعَ القَائِمَ إلى السحور، ويوقظ النائم، فليس أذانه لصلاة الصبح. والثانِي يؤذن لدخول الوقت، ولهذا يقال فيه: (الصلاة خير من النوم) ـ كما تقدم ـ.

فالأظهر في هذه المسألة: أن الأذان الأول ليس لصلاة

(١) «فتح الباري» (٢/١٠٩).
(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

وإنَّمَا يَجُوزُ مُرَتَّباً، لَا بِفَصْلٍ كَثِيرٍ، ومُحَرَّمٍ، ....

الفجر، بدليل قوله ﷺ: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» وهذا عام لا يستثنى منه شيء، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر، وإنما هو «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيُرْجِعَ القَائِمَ**» ولهذا قال: «**يؤذن بليل**»، فهذا وجه مشروعيته.

قوله: «**وإِنَّمَا يَجُوزُ مُرَتَّباً**» أي: إنما يجزئ الأذان ويصح إذا كان مرتباً، والترتيب: أن يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم التوحيد؛ لأنه ذِكرٌ معتد به ورد على هذه الصفة، فلا يجوز الإخلال بنظمه، فإن نَكَّسهُ لم يعتد به.

قوله: «**لا بِفَصلٍ كثيرٍ**» أي: لا بد أن يكون الأذان متوالياً لا يفصل بعضه عن بعض؛ لأنه عبادة واحدة، فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها، ولأنه لا يحصل المقصود وهو الإعلام بدخول الوقت من الأذان إلا بالترتيب وعدم الفصل، لكن لو حصل فاصل اضطراري كعطاس أو سعال صح أذانه، وبنى على ما سبق؛ لأنه فاصل قصير بدون اختياره.

وقد قيَّد المصنف الفصل بالكثير؛ لأن الفصل الكثير يبطل الأذان، سواء كان الفصل بسكوت طويل، أو بكلام كثير مباح، لفوات الموالاة، فإن كان قليلاً كإجابة سائل ونحوه لم يبطل، لكن لا ينبغي لغير حاجة، ولو قليلاً[1].

قوله: «**ومُحَرَّمٍ**» أي: الفصل بكلام محرم يبطل الأذان، ولو

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩٧).

وَيَقُولُ مُسْتَمِعُهُ مِثْلَهُ، ....

كان يسيراً؛ كقذف وغيبة؛ لأنه فعل محرماً فيه، وهذا أحد القولين.

قوله: «**ويقولُ مُستمعُهُ مثلَهُ**» لم يصرح المصنف بحكم إجابة المؤذن، فالجمهور على الاستحباب، وأهل الظاهر على الوجوب، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف(١)، لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(٢)، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ سمع مؤذناً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلى الفِطرَةِ**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»(٣). ولم ينقل أنه أجابه ولا تابعه، لكن هذا ليس بصريح، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، فاقتصر على نقل القول الزائد(٤).

وأصرح منه قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة؛ لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجه هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن، فلما ترك التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دلَّ على أن الإجابة غير واجبة(٥).

وقوله: «**مستمعه**» شامل للذَّكرِ والأنثى، ويجيبه ولو كان في

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦)، «فتح الباري» (٢/ ٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٢).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٩٣).
(٥) «الشرح الممتع» (٢/ ٧٥).

إِلَّا فِي حَيْعَلَةٍ فَيُحَوْقِلُ، ....

طواف، أو قراءة، أو ذِكر، أو درس علم؛ لعموم الأدلة؛ لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه العبادات لا تفوت[(١)]، وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز. ويفهم منه أنه لو رآه يؤذن ولم يسمعه، لبعد أو صَمَم فإن المتابعة لا تُسَن، لقوله ﷺ: «**إذَا سَمِعتُم**» ولو سمعه ولم يره فإنه يتابعه، للحديث.

قوله: «**إِلَّا في حيعلةٍ فيُحَوْقِل**» هذان مصدران منحوتان ـ كما تقدم ـ.

فالحيعلة من: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» والحوقلة أو الحولقة هي من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

والمعنى أنه يتابعه في جميع الألفاظ بمثل ما يقول، ما عدا الحيعلة فلا يتابعه فيها، بل يقول مكانها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الـمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٢)].

والإجابة في الحيعلة بالحولقة أو الحوقلة في غاية الحسن،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٢). (٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

....

وتمام المناسبة، فإن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة فالمناسب أن العبد يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيب هذا النداء، وأحضر الجماعة، ولكن بحول الله وقوته، وإعانته وتوفيقه.

ويستفاد من كلام المصنف: أن المؤذن إذا قال في الفجر: (الصلاة خير من النوم) يقول سامعه مثله، لعموم الحديث. وأما قول السامع: صدقت وبررت أو نحو ذلك فلا أصل له، كما ذكر الحافظ في «التلخيص»[(١)]، لعدم وروده؛ لأن إجابة المؤذن عبادة يُقتفى فيها ما ورد عن الشرع.

وبقي ذكر مشروع أثناء الأذان لم يذكره المصنف، وهو ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلام دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» قال ابن رمح في روايته: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشهَدُ**»»[(٢)] وفي هذه الرواية فائدة وهي أنه يقول ذلك بعد متابعة المؤذن في الشهادتين؛ لأن الواو حرف عطف، فيعطف قوله على قول المؤذن[(٣)].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وانظر: «جامع الترمذي» (٢١٠)، «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٧٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤٢١ ـ ٤٢٢)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٣).

وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوَسِيْلَةَ. ....

قوله: «وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوسيلةَ» أي: يسأل المؤذن والمستمع بعد فراغ الأذان الوسيلة، وهي منْزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[1]. وهذا الحديث فيه فائدة، وهي: زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن، وقبل الدعاء المأثور.

وسؤال الوسيلة ليس مفرداً، بل بنص الدعاء الوارد عنه ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2] وهذا الدعاء يقال بعد فراغ المؤذن وبعد الصلاة على النبي ﷺ، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن كان ظاهره أنه يقال حال سماع الأذان، لكن دلّ حديث ابن عمرو على المراد[3]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤). (٢) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٣) ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (١/ ٤١٠)، زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا علي بن عياش.
وقد انفرد بها عن بقية الرواة عن ابن عياش، وهم أحد عشر نفساً، منهم البخاري، وأحمد، وأبو داود، وآخرون، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ثقة حافظ». فحكم عليها بعض المحدثين بالشذوذ بناءً على أن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. انظر: «تصحيح الدعاء» ص(٣٨٢)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: =

وتُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، ....

ومن سمع المؤذن ولم يتابعه ـ لعذر ـ حتى فرغ من أذانه، استحب له أن يجيبه إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل سقطت الإجابة؛ لأنها عبادة فات محلها بطول الفصل، والمذهب عند الحنابلة أن المصلي والمتخلي يقضي المتابعة[(١)]، فإن سمع بعض الأذان، استحب له أن يجيب، لكن من أهل العلم من قال: يجيب فيما سمع فقط، وما فاته تركه؛ لفوات محله. ومنهم من قال: يجيب في جميع الأذان ـ ما سمع وما لم يسمع ـ لقوله: «**فقولوا مثل ما يقول**» ولم يقل: مثل ما تسمعون. والأكمل أن يجيب فيما سمعه آخراً، ثم يعيد جواب ما مضى[(٢)].

فإن كان الأذان يُسمع من المذياع، وهو منقول على الهواء مباشرة، فهذا يستحب الاستماع إليه ومتابعته، لعموم الأدلة؛ لأن المذياع حينئذٍ مبلغ للصوت، كمكبر الصوت، أما إذا كان الأذان من شريط مسجل، فإنه لا تشرع متابعته؛ إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن الذي يؤذن في هذا الوقت، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، لكن من تابعه فهو على خير[(٣)].

قوله: «وتُسَنُّ له الطّهارةُ» أي: من الحدثين الأكبر والأصغر؛ لأن الأذان عبادة وذكر لله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**إنِّي كَرِهتُ أَن أَذكُرَ الله إلا عَلى طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلى طَهَارَةٍ**»[(٤)].

= «إن سندها حسن»، «تحفة الأخيار» ص(٣٨). انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠).

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٢٠)، «الإنصاف» (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٦).

(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ١٩٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٦٢).

(٤) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبِلاً، ....

أما الحدث الأصغر فلا نزاع في أنها لا تجب الطهارة منه. قال إبراهيم النخعي: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»[(١)].

قال النووي: «هذا أصح ما يحتج به على شرعية الطهارة للأذان»[(٢)]. اهـ.

ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد بعد الأذان، وقد يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ. والإقامة من باب أولى، فتسن لها الطهارة؛ لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صح، لكن إن كان طاهراً فهو أفضل، حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

وأما الحدث الأكبر فيكره أذان الجنب، ومنهم من قال: لا يصح أذانه، بل يعيده إذا تطهر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي[(٣)]. والصحيح من المذهب: أنه يصح[(٤)]. وهذا إذا كانت المنارة خارج المسجد، فإن كانت في المسجد لم يصح إلا بوضوء، لتحريم اللبث فيه ـ كما تقدم ـ وفي زماننا هذا لا يمكن الأذان إلا داخل المسجد، والأظهر أنه لا تلازم، فيحرم اللبث، ويصح الأذان، نظير الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: «وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبِلاً» أي: يسن أن يؤذن قائماً، وهذا لا خلاف فيه، وقد استدل بعض العلماء كابن المنذر، والقاضي عياض[(٥)]

---

(١) علقه البخاري (٢/ ١١٤ «فتح») ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١).
(٢) «المجموع» (٣/ ١٠٥). (٣) «المغني» (٢/ ٦٧).
(٤) «المغني» (٢/ ٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٤١٥).
(٥) انظر: «الأوسط» (٣/ ١٢)، «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٩).

عَلَى عُلوٍّ، ....

وغيرهما على مشروعية القيام حال الأذان، بقوله ﷺ: «**يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ**»[١].

وقد ردَّ هذا النووي وقال: «إن المراد اذهب إلى موضع بارز فناد بالصلاة»[٢]. قال الحافظ: «وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح»[٣]. قال ابن المنذر: «ولم يختلف أهل العلم في أن من السُّنَّة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً»[٤].

وقوله: «**مستقبلاً**» أي: القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، وهذا سُنَّة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[٥]. واستقبالها حال الأذان هو المنقول سلفاً وخلفاً.

وقد ثبت الاستقبال في الأذان من المَلَكِ الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه في المنام. فقد ورد في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «جاء عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جِذْمِ حائط، فاستقبل القبلة...» فذكر الحديث[٦].

قوله: «**على عُلُوٍّ**» أي: على موضع عالٍ؛ كالمنارة وهي المئذنة؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأبلغ في الإعلام، سواء كان

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣١٨). (٣) «فتح الباري» (٢/ ٨١).
(٤) «الأوسط» (٣/ ٤٦).
(٥) «الأوسط» (٣/ ٢٨)، «المغني» (٢/ ٨٤).
(٦) انظر: «التلخيص» (١/ ٢١٤)، «الإرواء» (١/ ٢٥٠).

يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ....

العلو بذات المؤذن، أو بصوته، كما هو موجود الآن بواسطة مكبرات الصوت.

وقد ورد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في أذان ابن أم مكتوم بعد بلال، قال القاسم: «لم يَكُنْ بَينَهُمَا إلا أَن يَرْقَى ذَا، ويَنْزِلَ ذَا»[(١)]، فهذا يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على مرتفع[(٢)].

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كَانَ بَيتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيهِ الفَجْرَ»[(٣)].

قوله: «يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيْهِ» المراد بـ«**إصبعيه**»: طرف السبابتين؛ لأنه أقوى للصوت، ولأنه علامة للمؤذن، وليراه من كان بعيداً فيعرف أنه يؤذن، أو من لا يسمع، وذلك لما ورد في حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)، (٣٨)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٥).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٨)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (٣١/ ٥٢)، من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ورواه وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جُحيفة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٧١١)، من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. لكن تابعه سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، كما في التخريج قبله. والحديث في الصحيحين، وليس فيه الاستدارة ولا وضع الإصبع، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٤ «فتح») فقال: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه»، وحَكَى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠، ٢١١)، وظاهر صنيع البخاري أنه غير مستحب؛ =

مُلْتَفِتاً فِي حَيْعَلَتِه يَميناً وشِمَالاً، ....

قال الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة ـ أيضاً ـ يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي»[(١)].

لكن قول الأوزاعي في الإقامة ليس عليه دليل من السُّنَّة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق؛ لأن الأذان للبعيدين، والإقامة للحاضرين، والله أعلم.

قوله: **«مُلتَفتاً في حَيعَلَتِه يميناً وشمالاً»** أي: يسن أن يلتفت في الحيعلة إلى جهة اليمين والشمال، ولم يبين المصنف صفة الالتفات، فالجمهور على أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة) مرتين، وشمالاً لـ(حي على الفلاح) مرتين، وقال آخرون: يميناً وشمالاً في (حَيَّ على الصلاة)، ومثلها في (حَيَّ على الفلاح)، ليعطِيَ كل جهة حظها من اللفظين.

ودليل الجمهور حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ»[(٢)].

قالوا: فإن ظاهره يفيد أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة) في

= لأنه حكى تركه عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٧٦ ـ ٣٨١).

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٧٧)، وانظر: «مستدرك الحاكم» (١/٢٠٢)، «تحفة الأحوذي» (١/٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، ....

المرتين جميعاً، وشمالاً لـ(حي على الفلاح) في المرتين جميعاً[(١)]، ويمكن حمله على الصفة الثانية[(٢)].

وللالتفات فائدتان:

الأولى: أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين.

الثانية: أنه علامة على المؤذن ليعرف من يراه أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المنارة، أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن في مكبر الصوت ـ كما هو الآن ـ فهل تبقى سُنِّيَّة الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سُنَّة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه لعلة إسماع مَنْ على اليمين والشمال؟

فعلى أنه معلَّل بالإسماع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته، فتفوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجهه مقابل مكبر الصوت، وصوته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سُنَّة مطلقاً نقول: إنه يلتفت؛ لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذُكرت مستنبطة[(٣)]، ويمكن أن المؤذن يلتفت ويبقى صوته على قوته.

قوله: «ولا يُزِيلُ قدميهِ» أي: لا يستدير في منارة ولا غيرها، والمعنى أنه لا يولي ظهره القبلة، وقيل: يستدير؛ لأنه أبلغ في

(١) انظر: «شرح النووي» (٣/٤٦٦)، «إحكام الأحكام» (٢/١٧٧)، «الشرح الممتع» (٢/٥٥).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/٤٤٢).

(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٨).

وتَرَسُّلُهُ، ....

الإعلام، وفي زماننا هذا ظهرت مكبرات الصوت، فحصل توزيعه في كل جهة، وتمَّ المقصود.

قوله: «**وتَرَسُّلُهُ**» هذا معطوف على **قوله:** «**وقيامُه**» وما ذكر بعد **قوله:** «**وقيامه**» فهو تبع له، والضمير يعود على المؤذن، والترسل: التأني والتمهل، من قولهم: جاء فلان على رِسْلِهِ؛ أي: على مهله، ولأن الأذان إعلام للغائبين، فالتأني فيه أبلغ في الإعلام؛ لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره.

وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين، بل يكون أذانه سمحاً، سكتاته خفيفة، ومده واضح ـ كما تقدم ـ.

وينبغي أن يقف على كل جملة ويؤديها بنَفَسٍ واحد، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاءٌ ثانٍ لا توكيد. قال إبراهيم النخعي: «شيئان مجزومان لا يعربان: الأذان والإقامة»[(١)]، وهذا قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه للشافعية، وقول الحنابلة.

وأما قَرْنُ كل تكبيرتين بِنَفَسٍ واحد فقد قالت به الحنفية والشافعية[(٢)] استدلالاً بحديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(٣)] وهذا الاستدلال ليس في محله، وإنما المراد

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، بلفظ: «الأذان جزم».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٩)، «فتح القدير» (١/ ٢٤٤)، «شرح منح الجليل» (١١٩/١)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٢١)، «المغني» (٢/ ٦٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

....

بالحديث: أن جمل الأذان مشفوعة؛ أي: مثناة، لا وِتْرٌ، سوى التهليل، فهو مرة واحدة، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «بَابٌ الأذانُ مثنى مثنى»[(١)].

كما استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ**...» الحديث، وقد تقدم، فإن ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين.

ونوقش هذا بأمور ثلاثة:

١ ـ أن الرسول ﷺ أراد جنس التكبير، ولهذا لم يذكر إلا تكبيرتين، ولم يذكر شهادة أن لا إلٰه إلا الله إلا مرة واحدة، وكذا شهادة أن محمداً رسول الله.

٢ ـ أن هذا الحديث في إجابة المؤذن لا في بيان صفة الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشراح.

٣ ـ أنه لا يُدرى هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين في نفس واحد أو فرَّق بينهما.

وعليه فالأولى أن يقف المؤذن على كل تكبيرة؛ لأمرين:

١ ـ أن النبي ﷺ لما علَّمَ أبا محذورة رضي الله عنه الأذان قال: «**تَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ**...» ولم يقل: تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم وبيان.

٢ ـ أن من سنن الأذان الترسل والتمهل ـ لما تقدم ـ وهذا يناسبه سكوت المؤذن على كل جملة.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٢).

وحَذْرُهَا.

وقد أنكر وصل الأذان بعض علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراعي المتوفَّى سنة (٨٥٣هـ) واعتبر ذلك مخالفاً للسُّنَّة، وما درج عليه السلف الصالح[١].

قوله: «وحَدْرُهَا» هذا معطوف على ما قبله. والضمير يعود على الإقامة، والحدر: الإسراع. قال الجوهري: «حَدَرَ في قراءته وفي أذانه، يَحْدُرُ حَدْراً: إذا أسرع»، وهو مأخوذ من سرعة المشي في الهبوط.

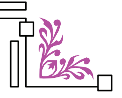
وإنما كانت سُنَّة الإقامة الإسراع؛ لأنها دعوة للحاضرين، فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مِسْعَرٍ، عن أبي بكر بن حفص قال: «كان ابن عمر يَحْذِمُ الإقامة»[٢]، والحذم: الإسراع في المشي، وكلُّ شيء أسرعت فيه فقد حذمته، والله أعلم.

---

(١) انظر: «انتصار الفقير السالك» ص(٣٣٦)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٨٨)، «تصحيح الدعاء» ص(٣٨٤)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٠).

(٢) «المصنَّف» (١/ ١٩٥) وإسناده صحيح.



بابُ شُروطِ الصّلَاةِ

....

الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشَرَط ـ بالتحريك ـ العلامة، والجمع: أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتُها.

واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

والشرط ثلاثة أنواع: شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط أداء.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر. وشرط الصحة: كالطهارة، وشرط الأداء: هو التمكن من أداء الصلاة، فيخرج النائم ـ مثلاً ـ[1].

وشروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها، أما الأركان فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها،

(١) انظر: «نثر الورود على مراقي السعود» (١/ ٦٠)، «الحكم الوضعي عند الأصوليين» ص(٢٢٤).

هِيَ سِتَّةٌ: دُخُولُ الوَقْتِ، والطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ، ومِنَ الخَبَثِ، ....

وتخالفها في أنها تكون في صلب الصلاة، وفي أنها لا تستمر؛ لأن المصلي ينتقل من ركن إلى آخر.

قوله: «هي ستةٌ» أي: بالاستقراء، وهي: دخول الوقت، والطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، وستر المنكبين والعورة، واستقبال القبلة، والنية.

ولم يذكر المصنف ـ كصاحب المقنع وغيره ـ: الإسلام، والعقل، والتمييز؛ لأنها شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه ليس بشرط، بل يصح ممن لم يميز، وكذا الزكاة، تلزم المجنون والصغير على القول الراجح، فتكون الشروط تسعة.

قوله: «دخولُ الوقتِ» هذا الشرط الأول، ومعنى كونه شرطاً: أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وتقدم الكلام فيه.

قوله: «والطّهارةُ مِنَ الحدثِ» هذا الشرط الثاني، وهو الطهارة من الحدث ـ الأكبر والأصغر ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(١)]، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، وتقدم ذلك في أول كتاب «الطهارة».

قوله: «ومِنَ الخبثِ» هذا الشرط الثالث، والخَبَثُ ـ بالتحريك ـ هو النَّجس، وهو قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وهذا لفظه.

بَدَناً، وثَوباً، ومَوْضِعاً، ....

قوله: «بَدَناً» أي: لا بد أن يكون بدن المصلي طاهراً، وقد استدل الفقهاء على شرطية طهارة البدن بالأدلة على وجوب التنَزه من البول؛ كحديث: «**تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ منهُ**»[(١)]، وكذا الأدلة على وجوب الاستنجاء أو الاستجمار؛ لأن ذلك تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة، ولأن النبي ﷺ أمر بغسل المذي[(٢)].

قوله: «وثَوْباً» أي: لا بد أن يكون ثوب المصلي طاهراً، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، على أن المراد بالثياب: الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها من جميع النجاسات في جميع الأوقات، خصوصاً عند الصلاة. واختار ذلك ابن جرير الطبري، وتبعه على ذلك الشوكاني، وهذا على أحد الأقوال في تفسير الآية.

والقول الثاني: أن المراد بالثياب: الأعمال كلها، قال الشوكاني: «والأول أولى؛ لأنه المعنى الحقيقي»[(٣)]، والله أعلم.

ولأن النبي ﷺ قال للحائض في الدم يصيب الثوب: «**حُتِّيه، ثُمَّ اقرُصِيهِ، ثُمَّ اغسِلِيهِ بِالمَاءِ**»، وعند الترمذي: «**وَصَلِّي فِيهِ**»[(٤)].

ولأن النبي ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى[(٥)].

قوله: «ومَوْضِعاً» أي: لا بد أن يكون مكان المصلى طاهراً؛

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه. وله شواهد.
(٢) تقدم تخريجه في «باب النجاسات».
(٣) «تفسير الطبري» (٢٩/ ١٤٤)، «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٨٩)، «فتح الباري» (٨/ ٦٧٩)، «فتح القدير» (٥/ ٣٢٤).
(٤) تقدم تخريجه في «باب النجاسات»، وهذا لفظ الترمذي (١٣٨).
(٥) تقدم تخريجه في «باب النجاسات».

لَا إِنْ عَجَزَ، وسَتْرُ مَنْكِبَيهِ وعَورَتِهِ، ....

لأن النبي ﷺ أمر بصب ذَنُوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»[1].

فهذه ثلاثة لا بد من طهارتها: البدن، والثوب، والموضع.

قوله: «لا إِنْ عَجَزَ» أي: لا إن عجز المكلف عن هذا الشرط، فإن صلاته تصح، فإذا كان المريض لا يستطيع أن ينتقل عن مكانه إلى مكان طاهر، فإنه يصلي، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولا يتيمم لشيء من ذلك لعدم زوال النجاسة بالتيمم ـ كما تقدم في بابه ـ ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، بل يصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «...**إِذَا أَمَرتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**»[2].

قوله: «وسَتْرُ مَنْكِبَيهِ وعَوْرَتِهِ» هذا أحسن من التعبير بـ(ستر العورة)؛ لأنه ليس كل ما يستره المصلي عورة، فهو مأمور بستر المنكب ـ كما سيأتي ـ وهو ليس بعورة[3]، وهذا الشرط الرابع.

والستر: بمعنى التغطية، ومنكبيه: تثنية منكب، والمنكب: مجتمع عظم العضد والكتف، والعورة تطلق في اللغة على معان

(١) تقدم تخريجه في «باب النجاسات».
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» لابن تيمية، ص(٢٦).

....

منها: الخلل، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يستحيا منه[١].

والعورة شرعاً: كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

وقد دلَّ كلام المصنف على أنه لا بد في الصلاة من ستر شيئين:

الأول: المنكب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ مِنْهُ شَيءٌ**»[٢]. وعند أبي داود: «**مَنكِبَيهِ**»[٣]. والعاتق: موضع الرداء من المنكب إلى العنق، فأوجب ستر العاتق، مع أنه ليس بعورة بالاتفاق، فيكون ستره من باب أخذ الزينة وتمام اللباس.

وظاهر كلامه: أن ستر المنكبين شرط؛ لأنه عطف **قوله**: «**وعَورَتِهِ**» عليهما، وعن الإمام أحمد: أن سترهما واجب، وهذه الرواية اختارها القاضي، وبعض الحنابلة، وبه قال ابن المنذر، وجماعة من السلف[٤].

ومذهب الجمهور: أن ستر أحد العاتقين سُنَّة وليس بشرط، وهو رواية عن أحمد؛ لما رواه محمد بن المنكدر قال: «رَأَيتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ»[٥]، ولأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

---

(١) انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٥٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وانظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٢٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٥٦)، «فتح الباري» (١/ ٤٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٣)، وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٤).

....

والظاهر في هذه المسألة الأخذ بحديث جابر رضي الله عنه: «**إذَا صَلَّيتَ فِي ثَوبٍ وَاحدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(١)]، ففي هذا الحديث جمع بين الأدلة، فإنه يفيد أنه إذا كان الثوب واسعاً فإنه يلتحف به ـ أي: يتغطى ـ فيتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. وإن كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة[(٢)]، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي وليس على عاتقه شيء.

وعلى هذا فالأفضل للمسلم أن يأخذ بالأحوط فيصلي في ثوبين، ومن الثوبين الإزار والرداء، ويستر عاتقه أو بعضه متى كان قادراً على ذلك.

والثاني مما يجب ستره: العورة، ودليل سترها قوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة: ما يستر العورة، والمراد بالمسجد: الصلاة؛ أي: استروا عورتكم عند كل صلاة، والآية وإن نزلت في شأن الطواف فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي الآية تعليق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة، إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس في الصلاة أحسن ثيابه وأجملها للوقوف بين يدي الله تعالى.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن من صلى عُرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة، وكذا قال شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٦).
(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٨٠)، «المختارات الجلية» ص(٢٩)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٤١٥).

بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرةَ، مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيهِ، ....

ابن تيمية[(١)].

قوله: «بِمَا لا يَصِفُ البَشَرَةَ» هذا شرط الثوب الساتر، وهو: ألا يصف البشرة؛ أي: لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها؛ لأن ما وصف سواد الجلد، أو بياضه ليس بساتر له؛ كبعض الثياب الشفافة إذا لم يكن تحته سراويل، أو إزار يستر ما بين السُّرة والركبة، فإن سَتَرَ اللون ووَصَفَ حجم الأعضاء فلا بأس؛ لأن البشرة مستورة، لكن لا ينبغي لبس هذا.

وبقي شرط آخر، وهو أن يكون طاهراً، وهذا مستفاد من قوله ـ فيما تقدم ـ: **(والطهارةُ.. بدناً وثوباً)**.

والشرط الثالث: أن يكون مباحاً، وسيأتي الكلام فيه ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيهِ» هذا بيان لموضع عورة الرجل، والمراد به: البالغ، وهي من سُرَّته إلى ركبتيه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

وظاهر كلامه: أن السرة والركبة ليستا عورة، بل العورة ما بينهما، ولو عبر بـ(ما بين) لكان أظهر؛ لأن العورة ما بينهما، قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة»[(٣)].

وأما الركبة فالمذهب أنها ليست من العورة[(٤)]. وقد نص

(١) «التمهيد» (٦/٣٧٦)، «المغني» (٢/٢٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٧).
(٢) «المغني» (٢/٢٨٤).
(٣) «الإفصاح» (١/١١٨)، «نيل الأوطار» (٢/٧٣).
(٤) «الإنصاف» (١/٤٥١)، «نيل الأوطار» (٢/٧٣).

....

الإمام أحمد في مواضع على أن الفخذ عورة، والسُّرَّة والركبة ليستا من العورة، فقال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الفخذ من العورة؟ قال: نعم، حديث جَرْهَدَ عن النبي ﷺ قال: «**الفَخِذُ عَورَةٌ**...» قلت: الفخذ ما حدُّه؟ قال: «فوق الركبة، وأشار»، وقال: «سألت أبي عن السرة من العورة؟ قال: لا»[(١)].

وعلى هذا فالعورة هي: الفرجان والفخذ، ودليل ما ذكره المصنف حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...**فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ**»[(٢)].

وإذا قلنا: إن الركبة ليست من العورة، فإن من الاحتياط سَتْرَ الجزء الملاصق منها للعورة؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة، فوجب سترها احتياطاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ**»[(٣)].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله، ص(٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (١١/ ٣٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وغيرهم، وله طرق. وسنده حسن على أرجح الأقوال في عمرو بن شعيب أن حديثه من قبيل الحسن إذا سلم من الإرسال والانقطاع، وروى عنه الثقات، أما المناكير في حديثه فهي من جهة الضعفاء الذين يروون عنه، والجمهور على توثيقه في نفسه، ولخص الحافظ حاله بقوله: «صدوق»، انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٨).

....

والأدلة على أن الفخذ عورة لا تخلو أسانيدها من مقال[١]، لكن بعضها يقوي بعضاً وتصلح للاحتجاج بها؛ لأن عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل، وقد صحح بعضها الحاكم، وحسَّن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري[٢].

أما ما ورد من الأدلة التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة، كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، وقال: «**أَلا أَسْتَحِي مِن رَجُلٍ تَستَحِي مِنهُ المَلائِكَة؟**»[٣].

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة خيبر وفيه: «...ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَن فَخِذِهِ حَتَّى إنِّي أَنظُرُ إلى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤]، فالجواب عنه:

١ ـ أن هذا حكاية فعل لا تنهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى[٥].

٢ ـ أنه وقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: «...كَاشِفاً عَن فَخِذَيهِ أو سَاقَيهِ» على الشَّك، والساق ليس بعورة إجماعاً، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «فَانحَسَرَ الإزَار...»[٦].

---

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٧)، «المستدرك» (٥/ ٢٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).
(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٠). (٦) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٨٠).

والأَمَةُ ونَحْوُهَا مِثْلُهُ، ....

٣ ـ أن غاية ما في هذه الواقعة أن تكون خاصة بالنبي ﷺ، فإنه وإن كان الأصل التأسي، إلا أنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك.

وعلى هذا فالراجح: أن الفخذ عورة، وذلك لأن الأدلة قولية من جهة، وحاظرة من جهة أخرى. وأدلة من قال: إنه ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. والقول مقدم على الفعل، لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن بعضها لا يظهر فيه تعمد كشف الفخذ؛ كحديث أنس رضي الله عنه، والحاظر مقدم على المبيح[(١)].

وسلك آخرون من أهل العلم كابن قتيبة، وابن القيم وغيرهما مسلك الجمع بين الأدلة، وهو أن السوأتين عورة مغلظة، والفخذين عورة مخففة، فالأمر بغض البصر عنهما لكونهما عورة، وجواز كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم[(٢)].

قوله: «**والأَمَةُ ونَحْوُهَا مثلُهُ**» الأمة خلاف الحُرَّة، والجمع: إماء، وهي من ضُرِبَ عليها الرّق، أو وُلِدَتْ من أمٍّ رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير.

وقوله: «**ونحوها**» أي: كأم الولد، وهي: الأَمَة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات عتقت بموته. وكذا المعتق بعضُها، والمكاتبة، والمدبَّرة، وغيرها.

وقوله: «**مثله**» أي: مثل الرجل، عورتها من السرة إلى الركبة.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة» ص(٣٢٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ١٧)، «المغني» (٢/ ٢٨٦).

والحُرَّةُ سِوَى وَجْهِهَا وكَفَّيهَا، ....

فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السُّرَّة والركبة والعاتقين صحَّت صلاتها إذا لم يكن عندها إلا سيدها أو امرأة.

واختار طائفة من أهل العلم منهم: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية عدم التفريق بين الأمة والحُرَّة في العورة، خاصة إذا خيفت الفتنة بالأمة.

وهذا القول رواية في المذهب عند الحنابلة[(١)]، وهو الأصح عند محققي الشافعية[(٢)]. قال ابن حزم: «وأما الفرق بين الحُرَّة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، مثل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده»[(٣)].

قوله: **«والحرَّةُ سِوى وجْهِهَا وكفَّيهَا»** أي: كل المرأة الحرة عورة في الصلاة، لحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**المَرأَةُ عَورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ استَشرَفَهَا الشَّيطَانُ**»[(٤)]، سوى وجهها وكفَّيها فليسا بعورة، فإذا صلَّت كاشفة عن وجهها وكفَّيها صحَّت صلاتها، بشرط ألا يكون بحضرتها رجال أجانب.

وعلى هذا فيجب على المرأة إذا صلّت أن تستر قدميها؛ لأنهما عورة على قول المصنف؛ لأنه لم يستثن إلا الوجه والكفين، والاستثناء معيار العموم.

أما الوجه فهو قول الأكثرين، قال ابن المنذر: «أجمع أكثر

(١) «الإنصاف» (٨/ ٢٧). (٢) «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٩٠).
(٣) «المحلى» (٣/ ٢٨١)، «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص(٣٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٧) وقال: «حديث حسن غريب».

....

أهل العلم على أن للمرأة الحُرَّة أن تصلي مكشوفة الوجه»[(١)]، وهذا مقيد بما إذا لم يرها أجنبي.

وأما الكَفَّان فيجوز كشفهما في الصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو قول الأئمة الثلاثة[(٢)].

واستدلوا على استثناء الوجه والكفين بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها أن المراد: الوجه والكفان[(٣)].

والرواية الثانية: أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة، لعموم الحديث المتقدم، وهذه الرواية اختارها الأكثر، وجزم بها الخرقي، وهي الصحيح من المذهب[(٤)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يجوز للمرأة في الصلاة أن تكشف عن يديها، كما يجوز لها أن تكشف عن قدميها؛ لأن عورة النظر غير عورة الصلاة.

والمرأة الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

والأمر بتغطية الكفين والقدمين في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، قالوا: وإنما هي مأمورة بالخمار مع

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٦٩)، وانظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ١١)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٦).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٢٦)، «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص(٢٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ١١٨).
(٤) «المغني» (٢/ ٣٢٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٥، ١١٧، ١١٨)، «الإنصاف» (١/ ٤٥٢).

وَالدُّبُرُ أَوْلَى، والعَوْرَةُ أَوْلَى مِنَ المَنْكِبِ، ....

القميص، لقوله ﷺ: «لا يَقبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[(١)] فإنه يدل على أن البالغة لا تصلي إلا بخمار.

لكن عموم قوله ﷺ: «المَرأةُ عَورَةٌ» قد يدل على أن سترهما في الصلاة أحوط، والله أعلم.

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق القميص، والغرض من ذلك الستر؛ لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تَصِفَها ثيابها، فتبين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذَا صَلَّتِ المَرأةُ فَلتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا، الدَّرعِ والخِمَارِ وَالمِلحَفَةِ»[(٢)].

قوله: «وَالدُّبُرُ أولى» أي: إذا لم يجد المصلي سترة كافية لجميع عورته، وهو ما بين السرة والركبة للرجل، وجميع بدن المرأة سوى وجهها وكفيها، فإذا لم يجد ما يكفي ذلك فإنه يستر الفرجين، وهما القبل والدبر، فإن لم يكفهما سَتَرَ الدّبر وترك القبل؛ لأن الدبر أفحش وينفرج في الركوع والسجود، والقبل إذا انضم عليه سَتَرَه.

قوله: «والعورةُ أولى مِنَ المنْكِبِ» أي: إذا لم تكف السترة للعورة والمنكب ستر العورة وترك المنكب مكشوفاً، وصلى قائماً

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم (١/ ٢٥١) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة»، وسكت عنه الذهبي، وقد جاء من طريق آخر مرسلاً، وقد علقه أبو داود بعد روايته المتصل، كأنه يعلُّه به. انظر: «منحة العلام» (٢٠٧).

(٢) «المصنف» (٢/ ٢٢٥) بإسناد صحيح.

فَلَوْ عَدِمَ فَقَاعِداً إِيْمَاءً، وإِنْ صَلَّى قَائِماً جَازَ. ....

وجوباً، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**»[(١)]، وهذا بناءً على القول بأنه لا بد من ستر المنكب في الصلاة.

قوله: «**فلو عَدِمَ فقاعداً إيماءً**» أي: فلو عدم ما يستر عورته فإنه يصلي قاعداً ولو كان قادراً على القيام؛ لأنه أستر لعورته؛ لأن القاعد يمكن أن ينضم، وحيث صلى جالساً فالصحيح من المذهب أنه لا يتربع، بل ينضام بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى[(٢)].

وقوله: «**إيماءً**» الإيماء هو الإشارة؛ أي: لا يسجد على الأرض، بل يومئ في الركوع والسجود، لئلا تظهر عورته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قوله: «**وإن صَلَّى قائماً جاز**» أي: وإن صلى قائماً وركع وسجد صحت صلاته، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، وهذا يفيد أن الصلاة لا تسقط إذا كان المصلي عادماً للساتر[(٣)].

وقالت الشافعية، والمالكية: يجب أن يصلي قائماً بركوع وسجود، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٤)]. قالوا: لأنه مستطيعٌ القيام من غير ضرر، فلم يجز تركه، وسقوطه عنه يحتاج إلى دليل بَيِّن، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائماً أولى.

---

(١) تقدم تخريجه، والحَقْوُ: موضع شدِّ الإزار، وهو الخاصرة.
(٢) «الإنصاف» (١/ ٤٦٥).
(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٦٤)، «المغني» (٢/ ٣٢١).
(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٦)، «المهذب» (١/ ٩٦)، «المختارات الجلية» ص(٤٤).

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّهَبُ، ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حَرِيرٌ،

قوله: «ويَحْرُمُ على الرّجلِ الذَّهبُ» لما ذكر المصنف السترة في الصلاة، ذكر ما يحرم من اللباس، فيحرم أن يلبس الرجل خاتماً من ذهب، أو ساعة، أو سلسلة، وغير ذلك، لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإنَاثِهِم**»[١].

قوله: «ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حريرٌ» أي: ويحرم على الرجل ما هو حرير، وهذا بالإجماع، لقوله ﷺ: «**لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

وقوله: «**أو غَالِبُهُ حَرِيرٌ**» أي: إذا كان الحرير مشوباً بغيره، والغلبة للحرير بأن كان أغلب ظهوراً فهو محرَّم؛ كالخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام. والمراد بالحرير هنا: الحرير الطبيعي، وهو ما يخرج من دودة القز، وهو ثمين، ناعم. بخلاف الحرير الصناعي، فيجوز لبسه.

ومفهوم **قوله:** «**أو غالِبُهُ**» أنهما إذا استويا، أو كانت الغلبة لغير الحرير بأن كان الحرير أقل فليس بحرام، كأن يكون في الثوب خطوطُ حريرٍ نسبتها إلى الثوب الثلثُ مثلاً، والراجح المنع فيما زاد عن أربع أصابع، لحديث عمر رضي الله عنه أنه لم يرخَّص في الحرير إلا موضع أربع أصابع فما دونها[٣]، وأما إن تساويا ففيه روايتان:

الأولى: التحريم؛ لأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّب جانب

(١) تقدم تخريجه في آخر باب «الآنية».
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالْمَغْصُوبِ، ....

الحظر. وهذا اختيار ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والرواية الثانية: الجواز، وهذا هو المذهب؛ لأن الأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التحريم[(١)].

قوله: «فلا تصحُّ الصلاةُ فيه» أي: في ثوب الحرير؛ لأن النهي عائد إلى شرط الصلاة، وهو ستر العورة. وهذا ستر عورته بثوب غير مأذون فيه، والنبي ﷺ يقول: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)] ولأن الصلاة قربة، وقيام هذا وقعوده في ثوب منهي عنه محرم عليه، فكيف يكون متقرباً بما هو عاصٍ به، مأموراً بما هو منهي عنه.

قوله: «كالمغصوبِ» أي: كما لا تصح صلاته في ثوب مغصوب ـ لما تقدم ـ وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: صحة الصلاة مع التحريم، اختارها ابن عقيل، والخلال، والطوفي، وهو قول الجمهور[(٣)].

وذلك لأن الجهة منفصلة، فإن الصلاة من حيث هي مأمور بها، والغصب من حيث هو غصب منهي عنه، وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر، فالتحريم لا يختص بالصلاة، والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

والأرجح قول الجمهور؛ لأن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب «الصلاة».
(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٥٧)، «أحكام العورة» ص(٢٤٤ ـ ٢٥٤)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٧٣).

والحُشِّ، والحَمَّامِ، والمَقْبَرَةِ، وَعَطَنِ الإِبِلِ، ....

قوله: «**والحُشِّ**» شرع المصنف في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها. والحُشّ: بضم الحاء وفتحها: البستان. ويطلق على الكنيف؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر حشوشاً لذلك.

قوله: «**والحمَّامِ**» بالتشديد، واحد الحمَّامات، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار، وهو قد يكون عاماً لكل الناس، وقد يكون خاصاً لأهل البيت لا يدخله غيرهم، أما الحمام في هذه الأزمنة فهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

قوله: «**والمَقْبَرَةِ**» بفتح الميم والباء وسكون القاف، وهي الموضع الذي يدفن فيه الموتى، ولو كان قبراً واحداً على الصحيح من قولي أهل العلم[(١)] لوجود العلة، كما سيأتي.

قوله: «**وَعَطَنِ الإبلِ**» بفتح العين والطاء يجمع على معاطن، وهي مبارك الإبل حول الحوض والبئر، ثم توسع في ذلك فصار اسماً لما تقيم فيه وتأوي إليه.

فهذه أربعة أماكن لا تصح الصلاة فيها. أما المقبرة فلحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيها**»[(٢)]، فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور، فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ**»[(٣)]، ولأن الصلاة في

(١) «الاختيارات» ص(٤٤). (٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١٨/ ٣١٢) =

وإنَّمَا تَصِحُّ فِي الكَعْبَةِ وعَلَى ظَهْرِهَا نَفْلاً. ....

المقبرة من أعظم وسائل الشرك، ومشابهة المشركين.

أما الحُشُّ فَنُهِيَ عن الصلاة فيه؛ لأنه موضع الأجسام الخبيثة، وهي الشياطين، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فلا يصلح أن يكون مكاناً لعبادة الله تعالى.

وأما الحَمَّام فتقدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ استثناه من عدم جواز الصلاة على الأرض، وأما أعطان الإبل، فلحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تَجِدُوا إلا مَرَابِضَ الغَنَم وَمَعَاطِنَ الإبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإبِلِ**»[(٢)].

قوله: «**وإنما تصحُّ في الكعبةِ وعلى ظهرِهَا نفلاً**» أي: ومن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: الكعبة، لكن هذا مقيد بالفريضة، أما النافلة فتصح داخل الكعبة، أو على ظهرها، وهذا هو

= وإسناده على شرط الشيخين. لكنه مختلف في وصله وإرساله، فقد وصله حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به. ورواه مرسلاً سفيان الثوري، وقد رجح الإرسال كبار الأئمة أمثال الدارقطني، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم، ورجح الوصل ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وأحمد شاكر، والألباني، وابن باز. قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/٣٢٠): «إن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة» وقال في «الاقتضاء» (٢/٦٧٧): «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (١٥/٥١١)، وهو حديث صحيح، وله عدة شواهد.

الخامسُ: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِلْقَرِيْبِ، وجِهَتِهَا لِلْبَعِيْدِ، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ سَفَراً اجْتَهَدَ بِشَمْسٍ، وَقَمَرٍ، ....

الصحيح من المذهب؛ لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

والقول الثاني: صحة الفريضة داخل الكعبة كالنافلة، إذ لا فرق بين الفريضة والنافلة ما لم يقم دليل التخصيص[(٢)]، لكن يشكل على هذا أن الحديث فعل، والفعل لا عموم له.

ومن صلّى على ظهرها لم يُشترط في حقه استقبال شيء منها؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قُبَيس، وهو أعلى منها.

قوله: «الخامسُ: استقبالُ عينِ الكعبةِ للقريبِ وجِهتِها للبعيدِ» أي: الخامس من شروط الصلاة، وصرَّح به دون ما قبله لطول الفصل، والمراد بالقريب من أمكنه مشاهدة الكعبة، والبعيد: من لا يمكنه مشاهدة الكعبة.

فالبعيد يستقبل الجهة، وهي تختلف باختلاف الجهات، والدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر: هو الجهة، وروي أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ**»[(٣)].

قوله: «وإن اشتَبَهَتْ سفراً اجتَهَدَ بشمسٍ، وقمرٍ» أي: إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥١).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، والراجح وقفه على عمر رضي الله عنه انظر: «منحة العلام» (٢١٢).

ونُجُومٍ، وَرِيْحٍ، وَمِيَاهٍ، ....

اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في تحديدها بالشمس والقمر؛ لأن الشمس والقمر كلاهما يطلع من المشرق، ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت شرقاً فهي غرب، وإذا كنت شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت جنوباً فهي شمال.

قوله: «ونجوم» أي: يستدل بالنجوم على معرفة القبلة، قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ولا يعرف ذلك إلا خواص الناس.

وأهم النجوم: القطب، لكنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، ويقع بالنسبة لنا في القصيم في الشمال الشرقي، وبقربه الجدي، وهو أوضح منه، وهو أقوى الأدلة وأعمها لمن يعرف النجوم؛ لأنه يستدل به في جميع الأماكن، وهو لا يتحرك إلا يسيراً. فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق وعندنا في القصيم خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى.

قوله: «وريح» أي: يستدل بالريح ومهابِّها، وهي من أضعف الأدلة، لاختلافها[(١)].

قوله: «ومياهٍ» أي: مياه الأنهار، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نَهراً بخراسان ونَهراً بالشام عكس ذلك، فلهذا سمي الأول المقلوب، والثاني العاصي، ولكن هذا الدليل غير واضح، فلهذا لم

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وَحَضَراً بِخَبَرِ ثِقَةٍ، عَنْ عِلْمٍ، ومَحَارِيبِ مُسْلِمٍ، ....

يذكره أكثر الفقهاء[(١)].

وفي زماننا هذا ظهرت آلات دقيقة يستدل بها على القبلة، وهذا من رحمةِ الله تعالى، ونعمه على عباده.

قوله: «وحضراً بخبرِ ثقةٍ» أي: إذا اشتبهت القبلة في الحضر استدل عليها بخبر ثقة، والثقة من تثق النفس به، وتقبل روايته، وظاهر كلامه: ولو امرأة فإنه يؤخذ بقولها.

وقوله: «**ثقة**» يفيد أنه لا يشترط التعدد، فلا يشترط اثنان، بل يكفي واحد؛ لأن هذا خبر ديني، فهو كالأذان.

قوله: «عَن عِلمٍ» أي: يخبر الثقة عن القبلة عن علم؛ أي: عن مشاهدة. وخرج بذلك ما لو أخبره عن اجتهاد فإنه لا يعمل بقوله، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والصواب: أنه يؤخذ بقول الثقة مطلقاً، سواء أخبره عن علم ويقين، أو عن اجتهاد[(٢)]؛ لأنه يقبل قول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين، وهذا منها.

قوله: «ومَحَاريبِ مُسْلِمٍ» أي: ويستدل على القبلة في الحضر بمحاريب مسلم، وهو جمع محراب، وذلك بأن يجد المحاريب الإسلامية في المساجد متجهة إلى جهةٍ ما فيصلي إليها؛ لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالقبلة.

ولا بأس باتخاذ المحراب في صدر المسجد، ومنتصف قبلته،

(١) «المغني» (٢/١٠٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٢٩).
(٢) «الإنصاف» (٢/١٠).

وَالعَاجِزُ يُقلّدُ عَارِفاً، فَلَوِ اخْتَلَفَا قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَيُجَدِّدُهُ،

وهو إشارة إلى أنه مكان صلاة الإمام، واتجاه القبلة، إذا لم يكن فيه ارتفاع عن مكان المأمومين، وليس بمخفٍ الإمام عن مأموميه، ولم يزل الناس عليه إلى يومنا هذا من غير نكير، ولكن لا تنبغي المبالغة فيه بتفخيمه وتزيينه بالنقوش والكتابة، والأنوار بما يلهي المصلين عن الخشوع.

قوله: «والعَاجِزُ يُقلّدُ عَارِفاً» المراد بالعاجز: من لا يستطيع الاستدلال على القبلة إما لجهل أو عمى، أو لكونه لا يستطيع السؤال عنها، والعارف: هو الذي يعرف أدلة القبلة، وهو المجتهد في هذا الباب. والمعنى: أن العاجز يقلد عارفاً بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: «فلو اختلفا قلَّدَ أوثقَهُما عندهُ» أي: لو اختلف عارفان بالقبلة، فقال أحدهما: القبلة ههنا وأشار إلى ناحية، وقال آخر: القبلة ههنا وأشار إلى ناحية أخرى، وعندهما رجل ثالث لا يستطيع الاجتهاد، فإنه يقلد ويتبع أوثقهما عنده، والمراد به: أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة وأصدقهما وأشدهما تحرياً لدينه، وإنما يتبعه؛ لأن الصواب إليه أقرب.

ومفهومه: أنه لا يقلد غير الأوثق، فإن قلده فصلاته باطلة؛ لأنه يعتقد بطلانها.

قوله: «ويجدِّدُهُ» أي: يجدد العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس أداءً كانت أو قضاءً[١]؛ كالحاكم إذا اجتهد

---

(١) «المغني» (٢/١٠٧).

وَلَا يُعِيدُ وَلَوْ أَخْطَأَ، إِلَّا الحَاضِرَ، ويَسْقُطُ لِعَجْزٍ، ....

في حادثة ثم حدث مثلها. ويصلي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه تجديد الاجتهاد ما لم يكن سبب؛ كشكٍّ في الاجتهاد الأول إما من الغير أو منه، والحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لم يلزمه إعادة الاجتهاد.

قوله: **«ولا يعيدُ ولو أخطأ»** أي: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة بواسطة الاجتهاد الثاني فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول، وهذا هو المذهب؛ لأنه تَرَكَ القبلة بعذر، فأشبه تركها في حال القتال[١].

قوله: **«إلَّا الحاضرَ»** أي: وإن صلى بصير حضراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا؛ لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره بيقينٍ غالباً.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعيد إذا كان عن اجتهاد. واحتج أحمد بقصة أهل قباء، فإنهم استداروا في أثناء الصلاة من الشام إلى الكعبة[٢]. وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ وعليه فلا فرق بين السفر والحضر في الاجتهاد لتحديد القبلة.

قوله: **«ويسقط لعجزٍ»** أي: يسقط استقبال القبلة لعجز؛ كالمربوط لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب، وكالمريض لا

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦)، وانظر: «المغني» (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، «الإنصاف» (٢/ ١٥).

ويُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ وتَوجَّهَ، كَنَفْلِ السَّفَرِ لِلسَّائِرِ، والهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ. ....

يجد من يوجهه للقبلة فيعجز عن الاستقبال، فتصح صلاتهم إلى غير القبلة إجماعاً؛ لأنه شرط عَجَزَ عنه فسقط.

قوله: «ويُصَلِّي كيفَ أمكنَ، وتوجَّه» أي: يصلي العاجز عن الاستقبال كيف أمكن، فله أن يومئ بالركوع والسجود، وإلى أيِّ جهة توجه.

قوله: «كنفلِ السّفرِ للسَّائِرِ» أي: كما يسقط الاستقبال عن المتنفل في السفر إذا كان سائراً، لا نازلاً، ويصلي إلى أيِّ جهة توجه، لفعل النبي ﷺ[1].

وظاهر كلامه: أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة.

قوله: «والهارِبِ من سيلٍ أو سَبُعٍ» أي: كما يسقط الاستقبال عن هذين، لما تقدم.

فإن كان الإنسان يصلي في الطائرة، فإن كانت الصلاة فرضاً فالجمهور على أنه يُشترط استقبال القبلة، قياساً على السفينة، فإن تحولت عن القبلة، وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة قدر الإمكان، لأن التوجه إلى القبلة شرط عند القدرة، وهذا قادر لا مشقة عليه، وفي وجه عند الحنابلة أنه لا يدور إلى القبلة قياساً على التنفل، والصواب الأول.

أما إن كانت الصلاة نفلاً، فإنه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة، ولا يلزمه الدوران إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وكذا

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، (٣٩).

السَّادسُ: النيّةُ، فيُعَيِّنُ المُعَيَّنةَ، وَيُقَارِنُ بِهَا التّكْبِيْرَ،

الطائرة؛ لما ورد في صلاة النبي ﷺ النافلة على الراحلة[١].

قوله: «السّادسُ» أي: من شروط الصلاة، وهذا آخرها.

قوله: «النيّةُ» تقدم في باب «الوضوء» أن النية في اللغة معناها: القصد والعزم والإرادة، يقال: نوى الشيء ينويه؛ أي: قصده، وعزم عليه، وأراده.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. والنية تتميز بها العبادات عن العادات، كما تتميز العبادات بعضها عن بعض، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظهرها فلا تتميز إلا بالنية. فتتميز صلاة الظهر عن العصر، وراتبة الفجر عن صلاة الفجر إذا صلاهما منفرداً، ويتميز القضاء عن الأداء، وحج الفريضة عن النافلة، والإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجاً، إلى غير ذلك.

قوله: «فيُعَيِّنُ المُعَيَّنَةَ» أي: يجب على المصلي أن ينوي عين الصلاة المعينة كالظهر والعصر، أو الوتر، أو راتبة الفجر، فإن كانت غير معينة كالنفل المطلق فينوي أنه يريد أن يصلي فقط، بدون تعيين.

وأفاد بذلك أنه لا يشترط تعيين نية الفرض اكتفاءً بنية التعيين.

قوله: «وَيُقَارِنُ بها التّكبيرَ» ذَكَرَ هنا محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة.

(١) انظر: «المبسوط» (٢/٣)، «المجموع» (٣/٢٣٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٢٦)، «كشاف القناع» (٢/٢٢٤)، «الإنصاف» (٢/٤، ٣١١)، «الشرح الممتع» (١٥/٢٤٤)، «أحكام الطائرة» ص(١٣٩).

فَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيْراً جازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، ....

قوله: «فإن تَقَدَّمَتْ يسيراً جازَ ما لم يَفْسَخْها» أي: فإن تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير جاز ذلك، بشرط ألا يفسخ النية؛ أي: ينوي قطع الصلاة، والمرجع في اليسير إلى العرف، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولأن شرط المقارنة لا يخلو من حرج.

ومفهوم كلامه: أنه إذا كان الزمن طويلاً لم تصح النية، لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

والراجح: صحة الصلاة إذا لم يفسخها، كمن قام يتوضأ ليصلي الظهر ـ مثلاً ـ ثم عزبت النية عن خاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فهذا تصح صلاته؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى.

قوله: «ويَجِبُ استِصحَابُ حُكمِهَا» الاستصحاب: مصدر استصحب الشيء؛ أي: لازمه، واستصحاب حكم النية عند الفقهاء: أن ينوي في أول العبادة، ثم يستمر عليها، فلا يقطعها، ولا يأتي بما ينافيها ويبطلها[2]، ومن ذلك أن يقلب نيته ويغيرها، كأن ينتقل أثناء صلاته من فرض إلى فرض، أو ينتقل من نفل إلى فرض، فهذا لا يصح.

فإن انتقل من فرض إلى نفل مع اتساع الوقت، أو من انفراد

---

(١) تقدم تخريجه في باب «الوضوء».
(٢) «المطلع» ص(١٩).

وَيُسَنُّ ذِكْرُهَا.

إلى إمامة، أو من انفراد إلى إئتمام، أو من إئتمام إلى انفراد لعذر، فهذا يصح[(١)]، على ما فيها من خلاف، سيأتي شيء منه إن شاء الله.

قوله: «وَيُسَنُّ ذِكْرُهَا» أي: ويسن استصحاب تذكر النية في جميع صلاته، بحيث لا تغيب عن باله، لتكون أفعاله مقرونة بالنية، فإن غابت عن بعض أجزاء عبادته فإنه لا يضر؛ لأن إيجاب استصحاب ذكرها في جميع أجزاء العبادة يخرج عن وُسْع المكلف غالباً، لاشتغاله بالقراءة والذكر والتفهم لما يقول، ولأن المصلي لا يسلم من خواطر وأفكار، فتعزب نيته عما نواه، ولذا عَبَّر المؤلف بالسُّنيَّة بدل الوجوب، ولو عبَّر بالاستحباب لكان أولى.

والذكر: بضم الذال وكسرها، وهو بالقلب، قال ابن مالك: «وقال الكسائي: بالكسر للذكر في اللسان، وبالضم للذكر في القلب، وقال غيره: هما لغتان»[(٢)].

وأما التلفظ بالنية كقول بعضهم: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات لله تعالى. . .إلخ فهو من البدع المحدثة في الدين؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التلفظ بها في الصلاة ولا في غيرها، ولا أمر الرسول ﷺ أحداً من أمته بذلك، والنية محلها القلب، وذلك لا يحتاج إلى نطق، والذين يتلفظون بالنية إما جاهلون، أو مقلدون لمن قال بذلك من أهل العلم، وهم المتأخرون من الشافعية والحنابلة وغيرهم، الذين قالوا باستحباب التلفظ بالنية ليوافق اللسان القلب، وقد غلَّطهم المحققون، وبينوا أن هذا مخالف

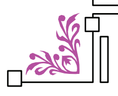
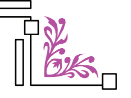
---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٤).
(٢) انظر: «إكمال الإعلام» (١/ ٢٣٠)، «كشاف القناع» (١/ ٩٠).

....

لهدي النبي ﷺ، والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع، وقد نُسب إلى الشافعي ما يدل على مشروعية الجهر بالنية، لكن ورد عنه في كتابه «الأم» نصٌّ صريح في أنه لا يرى التلفظ بها لا في الصلاة ولا في غيرها[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «الأم» (٣/٣٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٧)، «إغاثة اللهفان» (١/١٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/١٣٩)، «كشاف القناع» (١/٨٧).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ، بِتَقْرِيْبِ خُطَاهُ، ....

المراد بصفة الصلاة: كيفيتها من التكبير إلى التسليم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، وقد بيَّن النبي ﷺ صفة الصلاة بقوله وفعله، فيجب على المسلم أن يتأسى بنبيه ﷺ في صفة صلاته؛ لأن ذلك أقوى في إيمانه، وأدلُّ على اتباعه لرسول الله ﷺ، وأكمل في عبادته.

قوله: «**يَمشي إليها بسكينةٍ ووقارٍ**» السكينة هي: التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: غَضُّ البصر وخفض الصوت، وعدم الالتفات، لقوله ﷺ: «**إذَا سَمِعتُمُ الإقَامَةَ فَامشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَليكُمُ السَّكِينةُ وَالوَقَارُ، وَلا تُسرِعُوا، فَمَا أَدرَكتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ**»[(٣)].

والمشي على هذه الصفة فيه راحة وطمأنينة؛ لأنه إذا أسرع ودخل في الصلاة على هذه الحال فإنه يثور نَفَسُهُ، فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وغيرها[(٤)].

قوله: «**بتقريبِ خُطاهُ**» أي: ينبغي له أن يقارب خطاه، لتكثير

(١) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد انفرد بها البخاري (٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ للبخاري.
(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١).
(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٥٩٦).

قَائِلاً مَا وَرَدَ، ....

الأجر، لقوله ﷺ: «**إنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطوَةٍ دَرَجَةً**»[(١)].

ويستفاد من هذا أن الأفضل للمصلي أن يذهب للمسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عذر من كِبَرٍ ونحوه، لما ثبت في ذلك من الأجر العظيم. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ في بَيتِهِ ثُم مَشَى إلى بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ لِيَقضِي فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللهِ، كَانت خُطوَتَاهُ إحدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخرَى تَرفَعُ حَسَنَةً**»[(٢)].

وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له ـ أو قلت له ـ: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يَسُرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»[(٣)].

ومع هذه الفضائل وغيرها فإن في المشي إلى المسجد ـ أيضاً ـ صحة للبدن، ووقاية ـ بأمر الله ـ من كثير من الأمراض، وعلاجاً لكثير من الأدواء.

قوله: «**قائلاً ما ورَدَ**» ومن ذلك ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله، توكلت على الله، اللّهم إنا نعوذ بك من أن نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهلَ**

(١) أخرجه مسلم بتمامه (٦٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

غَيرَ مُشَبِّكٍ، ويَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ الإِقَامَةِ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، ....

أو يُجْهَلَ علينا»[(١)] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه: فأذَّن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهُمَّ اجْعَل فِي قَلبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَل فِي سَمْعِي نُوراً...**» الحديث[(٢)].

قوله: «**غَيرَ مُشَبِّكٍ**» أي: بين أصابعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ في بَيتِهِ ثُمَّ أتَى المسجِدَ كَانَ في صَلاةٍ حَتَّى يَرجِعَ، فَلا يَفعَلْ هَكَذَا**» وشبّك بين أصابعه[(٣)]. وسيأتي مزيد لهذا عند الكلام على ما يكره في الصلاة.

قوله: «**ويقومُ عندَ كلمةِ الإقامةِ إن رأى الإمامَ**» كلمة الإقامة: (قد قامت الصلاة) وهذا على الصحيح من المذهب، وهو أنّ المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، فإن لم يره لم يقم، وهذا مراد به إذا لم يكن الإمام في المسجد، وقد ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧)، وأحمد (٤٤/ ٢٣٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهو معلول. انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٧)، «الإفادات» لابن بلبان ص(٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣)، (١٩١) وأصله في البخاري (٦٣١٦)، بدون قوله: «فخرج إلى الصلاة وهو يقول...» والظاهر أنها معلولة، وقد بوب عليه البخاري: «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»، والنسائي (٢/ ٢١٨): «باب الدعاء في السجود»، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٩٥)، و«فتح الباري» (١١/ ١١٦)، و«تحفة الأحوذي» (٣٦٧/٩)، وقد ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «آداب المشي إلى الصلاة» ص(٤)، وانظر: «الأذكار» للنووي ص(٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩)، والدارمي (١/ ١٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٠٤): «وفيما قاله نظر»، وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٢).

وإِذَا أُقيمَتْ فَلَا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ، ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ صَفَّهُ،

قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(١)].

قوله: «وإِذا أُقيمَتْ فَلا صلاةَ إِلَّا المكْتُوبَةُ» هذا لفظ حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح[(٢)]. فتكون هذه الجملة مسألة ودليلاً في آن واحد. ومعناه: إذا أقيمت الصلاة؛ أي: شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الانتهاء منها، ويدل على ذلك رواية ابن حبان بلفظ: «**إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ**»[(٣)].

وقوله: «فَلا صَلاةَ» أي: لا صلاة صحيحة، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة؛ لأن من شَرَعَ في نافلة وقت إقامة الفريضة خالف الناس من وجهين: أنه في نافلة والناس في فريضة، وأنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة. ولا فرق في ذلك بين الراتبة وغيرها.

والمراد بالمكتوبة: المفروضة التي أقيمت، دل على ذلك رواية الإمام أحمد: «**فلا صَلاةَ إلا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[(٤)].

قوله: «ثم يُسوِّي الإمامُ صفَّهُ» هذه العبارة مخالفة لعبارة كثير من فقهاء الحنابلة في كتبهم، وعبارتهم: ثم يسوي الإمام الصفوف[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٧) ورجال إسناده ثقات.
(٤) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٧١) وفيه راوٍ مجهول. لكن معناه ـ بهذا السياق ـ صحيح.
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٩).

ويُكَبِّرُ جَهْراً، ....

وهذه التسوية سُنَّة على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الوجوب[١]، وهو قول قوي؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وتوعد على مخالفته. وهذا دليل الوجوب. قال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، وفي رواية: «**من إِقَامَةِ الصَّلاةِ**»[٢].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ**»[٣]، فيأثم الجماعة إذا لم يسووا صفوفهم، وصلاتهم صحيحة.

وتسوية الصفوف المطلوبة تتم بما يلي:

١ ـ إتمام الصف الأول فالأول، وسدُّ الفرج بالتراص.

٢ ـ استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة بالعقب، وهو مؤخر القدم، أما أطراف الأرجل فليست معتبرة؛ لأنها تختلف.

٣ ـ التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بين الصف الأول وبين الإمام، فإن هذا من تسوية الصفوف[٤].

قوله: «ويكبِّرُ جَهراً» أي: يقول: الله أكبر، رافعاً بها صوته، ليسمع مَنْ خلفه من المأمومين، ليتابعوه فيه، لقوله ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٥].

(١) «الاختيارات» ص(٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه، والرواية الثانية للبخاري.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).
(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ١٣).
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

....

ورفعه الصوت حسب ما تقتضيه الحال من قلة المأمومين أو كثرتهم.

فإن كان لا يُسْمَعُ صوته استعان بمن يكبر وراءه من المأمومين، لفعل أبي بكر رضي الله عنه معه ﷺ في مرضه، حيث كان صوته لا يسمعه المأمومون[1]. أما إذا كان الإمام يَبْلُغُ صوته المأمومين كلهم، لم يُستحب لأحد من المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين، لعدم الحاجة إليه، بل إن فيه تشويشاً على المصلين.

ولا بأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك لسعة المسجد وكثرة المصلين، أما بدون حاجة فالأحسن تركه، ومن استعمله فعليه مراعاة ما يلي:

١ ـ أن يحذر من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكبرات في المنارة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**» أو قال: «**فِي الصَّلاةِ**»[2].

٢ ـ أن يكون صوت المكبِّر بقدر السامعين، لأنه يلاحظ في بعض المساجد ـ لا سيما الصغيرة ـ أن صوت الإمام أضعاف أضعاف ما يحتاجه المأمومون، بسبب الرفع على الجهاز وقرب الإمام من

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وأحمد (١٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث البياضي، أخرجه مالك (١/ ٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٦)، وأحمد (٣١/ ٣٦٣)، انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٩)، «السلسلة الصحيحة» رقم (١٥٩٧)، (١٦٠٣).

وغَيرُهُ سِرّاً، كَالقِرَاءةِ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

اللاقطة، فيتأثر السمع، ويحصل التشويش وعدم الطمأنينة والخشوع.

٣ ـ أن الإمام إنما يصلي بمن كان داخل المسجد، لا بمن كان خارجه، وحينئذٍ يكون إظهار الصوت من مكبرات المنارة عديم الفائدة[(١)]. وهذا وصف ينبغي أن تُنَزَّهَ عنه الصلاة.

٤ ـ أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل فيه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي حركات متوالية ليست الصلاة بحاجة إليها، ويخشى أن تخلَّ بها.

قوله: «**وغَيرُهُ سرّاً**» أي: غير الإمام يكبر سراً، والمراد به: المأموم والمنفرد، فيسر بذلك؛ لأنه لا حاجة لرفع صوته، وربما لبَّس على المأمومين.

ولا يشترط أن يُسْمِعَ نفسه على الصحيح، وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فيكفي الإتيان بالحروف وإبانتها، ولو لم يُسمع نفسه[(٢)].

قوله: «**كالقِرَاءة**» عائد على المسألتين؛ أي: إن الإمام يسمع من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في أُوليي غير الظهرين، والمأموم ينطق بالحروف سِراً في التكبير كما يفعل في القراءة.

قوله: «**ويَرْفَعُ يديهِ عندَ ابتداءِ التكبيرِ حَذْوَ منكبيهِ**» حَذْوُ الشيء: مقابله، فمعنى حذو منكبيه: مقابلهما. ومنكبيه: مفردهما

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٧٤). (٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٤).

....

منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف. ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[(١)].

وظاهر هذا: أنه حكم عام للرجال والنساء، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل، فإن وجد مانع من الرفع رفع حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع الأخرى.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه...»[(٢)] فهذه صفة أخرى للرفع.

وقوله: «**عند ابتداء التكبير**» يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر»[(٣)] فيرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع نهايته؛ لأن الرفع للتكبير.

وقد ورد صفات أخرى، فبعضها يدل على أنه يرفع يديه ثم يكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»[(٤)]، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، لما رواه أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلَّى كبَّر ثم رفع يديه... وقال في آخره: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»[(٥)]، فهذه صفات ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٦/ ٣٩١) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٨). (٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

ثُمَّ يَضَعُ اليُمنَى عَلَى كُوعِ اليُسرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، ....

قوله: «ثُمَّ يَضَعُ اليُمنَى على كُوعِ اليُسرى تحتَ سُرَّتِه» هذا بيان لكيفية وضع اليدين ومكانهما. والكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابله الكرسوع، وبينهما الرُّسْغُ، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ بينهما[١].

فالسُّنَّة للمصلي أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[٢]. وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى[٣].

فهاتان صفتان: قبض، ووضع، ودلَّ ذلك على أن السُّنَّة عدم إرسال اليدين، وقد ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورنَا، وَأَنْ نُمْسِك بِأَيمَانِنَا عَلَى شَمَائِلنَا فِي الصَّلاة**»[٥].

(١) انظر: رسالة «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع» للزبيدي.
(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/١٢٦) وإسناده صحيح، وانظر: «التلخيص» (١/٢٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والنسائي (٢/١٢٥) وإسناده صحيح، قال في «التلخيص» (١/٢٣٨): «وأصله في صحيح مسلم».
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠).
(٥) أخرجه ابن حبان (٥/٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) وإسناده صحيح على =

....

وقوله: «تحتَ سُرَّتِه» السُّرَّة هي الموضع الذي في وسط البطن، يقطع منه السِّرُّ بعد الولادة.

ودليل ذلك قول علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»[(١)]. وهذا هو المذهب[(٢)]، وهو القول الأول، وعن الإمام أحمد: أنه يضعهما فوق سرته[(٣)]، وهذا القول الثاني.

والقول الثالث: أنه يضعهما على صدره، ودليل ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»[(٤)].

والقول الرابع: أن المصلي مخير في وضعهما فوق السرة أو تحتها أو عليها، وهذا رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

وقد حكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم القول بالتخيير في وضعهما تحت السُّرَّة، أو على الصدر،

= شرط مسلم، كما ذكر الحافظ ابن رجب (٦/ ٣٦٠).

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (٢/ ٢٢٤) «زوائد المسند»، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وزياد بن زيد السُّوائي مجهول. قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٩): «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه». وقد روى ابن جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وحسنه البيهقي (٢/ ١٣٠)، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به «فتح» (٣/ ٧١). فهذا يدل على ضعفه. وكذا ما ورد عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله قال: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٦).

(٣) «المغني» (٢/ ١٤١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، ولفظة: «على صدره» غير محفوظة، والحديث عند مسلم (٤٠١) بدون هذه اللفظة، انظر: «منحة العلام» (٢٧٨).

نَاظِراً مَوْضِعَ سُجُودِهِ، ....

وأن ذلك واسع عندهم[(١)]. وكذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد[(٢)].

ووضع اليدين على إحدى هذه الصفات دليل على التذلل بين يدي الله تعالى؛ لأنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

قوله: «ناظراً مَوْضِعَ سُجُودِهِ» أي: لأنه أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الكَعبَةَ وَمَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنهَا»[(٣)]، والحديث لا يثبت، ثم إنه ليس فيه ذكر أن هذا كان في الصلاة.

والمذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع صلاته، وهو قول أكثر أهل العلم، واختاره ابن المنذر[(٤)]، وقال القاضي: إلا حال إشارته في التشهد[(٥)]، لما روي من أنه ﷺ كان يرمي ببصره إليها[(٦)].

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣).
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩١)، وانظر: «المغني» (٢/ ١٤١).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». «العلل» (٨٩٥).
(٤) «الأوسط» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٤٦).
(٦) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وأحمد (٢٦/ ٢٥)، وابن خزيمة (٧١٨) وغيرهم، من طريق محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه به. والحديث أصله في مسلم من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر به بنحوه (٥٧٩)، (١١٢) لكن ليس فيه موضع الاستدلال، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وابن خزيمة (٧١٩) وابن حبان (٥/ ٢٧٣)، وأصله في مسلم (٥٧٩) (١١٦)، وليس فيه موضع الشاهد.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولَا إلهَ غَيرُكَ. ....

وذهب الإمام مالك إلى أن المصلي ينظر أمامه، ونصره ابن بطال، وتبعه ابن الملقن الشافعي؛ لأنه ليس في الباب ما يؤيد النظر إلى موضع السجود، سوى التعليل المذكور، والمستفاد من الأحاديث يؤيد مذهب الإمام مالك، وقد ذكرها البخاري تحت ترجمة عقدها بقوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(١).

قوله: «ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ» أي: تنْزيهاً لك يا الله عما لا يليق بك من النقائص والعيوب ومماثلة المخلوقين، وبحمدك: الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك. أو تكون الواو للمعية، والمعنى: نزهتك تنزيهاً مقروناً بالحمد، والباء للمصاحبة، فالمعنى: أسبحك تسبيحاً مصحوباً بالحمد، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع المحبة له والتعظيم. وفي ذكره مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه، وإثبات الكمال له تعالى.

قوله: «وتبارَكَ اسمُكَ» أي: كثرت بركاته. والمراد: جميع أسماء الله تعالى؛ لأنه مفرد مضاف، وإذا تبارك الاسم تبارك المسمى.

قوله: «وتعالَى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ» الجَدُّ ـ بفتح الجيم ـ يُراد به هنا: العظمة. و«**تعالى**» أي: ارتفع. و«**لا إلهَ غيرُكَ**» أي: لا إلٰه يستحق أن يعبد غيرك.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٣٦٣)، «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣)، «التوضيح» (٧/ ٣٠ ـ ٣٣).

ثُمَّ يَتَعوَّذُ، ....

وهذا هو دعاء الاستفتاح، وهو سُنَّة عند الجمهور. ودليل الأخذ به ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: **«سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ»**[(١)].

أو يقول: **«اللهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ»**[(٢)].

وفي السُّنَّة استفتاحات أخرى، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى؛ لأن في ذلك إحياءً للسُّنَّة، وهو أحضر للقلب، وأدعى لفهم ما يقول، وهذا ينبغي في كل عبادة وردت على وجوه متعددة[(٣)].

قوله: **«ثم يتعوَّذُ»** أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهو سُنَّة عند الجمهور من سلف الأمة، وقال عطاء بن أبي رباح،

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٥) وصححه، وسكت عنه الذهبي. والحديث له عدة طرق عن عمر، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم. وقد أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند فيه انقطاع، لكنه أورده عرضاً لا قصداً. وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صحَّ عن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع، وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٨، ٢٤٠)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/ ٧٣)، «فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٤٥٩)، «جلاء الأفهام» ص(١٧٧).

ثُمَّ يُسَمِّي سِرّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ الحَمْدَ، ....

وداود الظاهري وأصحابه: بوجوبه، ونصره ابن حزم أخذاً بظاهر الأمر في الآية[١].

وهذه الاستعاذة للقراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وللاستعاذة صيغ كثيرة، وفي الأمر سعة، والسُّنَّة تنويع الاستعاذة على القاعدة المتقدمة.

قوله: «ثم يُسمِّي سرّاً» أي: يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وقوله: «**سِرّاً**» أي: إذا كانت الصلاة جهرية فيسر بالبسملة، فلا يسمعه أحد وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وذلك لأن أكثر الأدلة تفيد أنه كان ﷺ يقرؤُها سِرّاً. ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين)»[٢]. وعند مسلم: «لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»[٣].

وقد ورد الجهر في أدلة، لكنها معلولة، فيكون الراجح الإسرار بالبسملة، لصحة أحاديثها وصراحتها، وتُحمل أحاديث الجهر ـ على فرض صحتها ـ على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث[٤].

قوله: «ثم يقرأُ الحمدَ» أي: الفاتحة، وهي أعظم سورة في

(١) «المحلى» (٣/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وانظر: «صحيح مسلم» (٣٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٢٩).

بِإِحْدَى عَشْرَةَ شَدَّةً، مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ قَرَأَ قَدْرَهَا، ....

كتاب الله تعالى، وقراءتها ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(١)].

قوله: «**بِإِحدَى عَشْرَة شَدَّةً**» بلا خلاف، وهي في: (الله)، (ربِّ)، (الرَّحمٰن)، (الرَّحيم)، (الدِّين)، (إيَّاك)، (وإيَّاك)، (الصِّراط)، (الَّذين)، وفي (الضَّالِّين) اثنتان. فلو ترك شدة منها لم تصح؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد نقص حرفاً.

قوله: «**مُرَتَّبَةً**» أي: يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف؛ لأنه توقيفي.

قوله: «**مُتَوَالِيةً**» أي: يتابع بينها؛ لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل، فإن قطعها بذكر أو سكوت مشروع لم يضر، وبنى على ما قرأ منها؛ كسكوته لقراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، أو ذكر مشروع كسؤال الرحمة عند آية الرحمة، أو قوله عند قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾: اللهم اجعلني منهم، وهذا مشروع في صلاة النفل على أحد القولين.

قوله: «**فإن لم يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا**» أي: إذا لم يحسن الفاتحة تعلمها؛ لأنها واجبة في الصلاة متى أمكنه تعلمها كشرط من شروطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: «**فإنْ ضاقَ الوقتُ قرأ قَدْرَهَا**» أي: إن ضاق الوقت

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وَلَوْ عَلِمَ آيةً كرَّرَهَا، فإنْ لَمْ يُحسِنْ قُرآناً ذَكَرَ اللهَ، وإنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يُؤَمِّنُ جَهْراً فِي الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، ....

ولم يتسع لتعلم الفاتحة قرأ قدرها من أي سورة شاء.

قوله: «ولو عَلِمَ آيةً كرَّرَها» أي: ولو علم آية من القرآن كررها بقدر عدد آيات الفاتحة، وهذا اجتهاد من الفقهاء، لا دليل عليه.

قوله: «فإنْ لم يُحسِنْ قُرآناً ذَكرَ اللّهَ» أي: من لم يحسن آية من القرآن ذَكَرَ الله تعالى كقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر. بدليل حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵄ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قُل: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيم**»[(١)].

قوله: «وإنْ لم يعرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا» أي: وإن لم يعرف شيئاً من قرآن ولا ذكر وقف بقدر الفاتحة؛ لأن القيام ركن في نفسه، فلزم الإتيان به، هكذا قالوا، وقد يستدل لهذا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا استطاع القيام دون القراءة.

قوله: «ثم يُؤَمِّنُ جهراً في الجَهْرِيَّةِ» أي: يقول: آمين بعد الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب لنا.

قوله: «ثُمَّ يَقرأ سورةً، فِي الصُّبحِ مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ» طِوال

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/١٤٣)، وابن خزيمة (١/٢٧٣)، وأحمد (٤/٣٥٣) وإسناده حسن. انظر: «منحة العلام» حديث (٢٨٥).

والمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه، والبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. ....

ـ بكسر الطاء ـ: لا غير، والمفصل: اسم مفعول من فَصَّلتُ الشيء جعلته فصولاً متمايزة، وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عبس).

وقوله: «**سورة**» ظاهره أنها كاملة، وقد ذكر ابن القيم أنه لم يكن من هديه ﷺ أنه كان يقرأ آيات من السورة[1]، ولعل هذا محمول على المداومة، أما مع عدمها فلا بأس؛ لأنه ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين، وظاهره أنها في الركعتين[2]، وقرأ في سُنَّة الفجر آيات من البقرة، وآل عمران[3]. وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ولقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: «**والمغربِ من قِصَارِه**» بكسر القاف جمع قصيرة؛ ككرام وكريمة. وهو من سورة الضحى إلى آخر القرآن.

قوله: «**والباقي من أوساطِه**» أي: باقي الصلوات؛ كالظهرين والعشاء من أوساطه، جمع وَسَطٍ، بتحريك السين، وهو من سورة (عبس) إلى (الضحى).

وهذا فعله ﷺ في بعض الأحيان، ولم يكن يداوم على قصار المفصل في المغرب، فقد ورد أنه قرأ فيها بالطور، والمرسلات، وقرأ بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وقرأ

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٥).
(٢) رواه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٢٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٣، ٦٦، ٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَجْهَرُ الإِمَامُ بِالصُّبْحِ، وَأُولَيَي المَغْرِبِ والعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيهِ ويَرْكَعُ مُكَبِّراً، ....

بالأعراف[١]، وورد أنه قرأ في الفجر من قصار المفصل. فمرة صلاها بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قرأها في الركعتين كلتيهما، حتى قال الراوي: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟»[٢]. وقرأ مرة في السفر بالمعوذتين[٣].

قوله: «**ويَجهرُ الإمامُ بالصّبحِ، وَأُولَيَي المغربِ والعشاءِ**» أي: إن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانِية من المغرب والعشاء، وهذا الجهر من سنن الهيئات، وعلى هذا درج السلف والخلف[٤].

قوله: «**ثم يرفَعُ يَدَيهِ ويركع مكبراً**» أي: بعد فراغه من القراءة، وهذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الأيدي وهو عند الركوع، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٥]. فيرفع يديه مع ابتداء الركوع، وتقدمت صفة الرفع.

وعبَّر المصنف بـ«**ثم**» لأنها تفيد الترتيب والتراخي، فيدل على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراد إليه نفسه؛ لأنه ﷺ كان إذا فرغ من

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠) بسند صحيح، كما قال الألباني في «صفة الصلاة» ص(١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، وأحمد (٢٨/ ٥٢٨)، وابن خزيمة (٥٣٤)، من عدة طرق، وإسناده صحيح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، وتعليق فريق من الباحثين (١٦٦٧).

(٤) انظر: «الإفصاح» (١/ ١٢٩)، «الممتع شرح المقنع» (١/ ٤٢٧).

(٥) تقدم تخريجه.

مَادّاً ظَهْرَهُ، مُسْتَوِياً رَأْسُهُ حِيَالَهُ، واضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، ....

القراءة سكت سكتة[1]. وقدَّرها ابن القيم وغيره بما تقدم[2].

قال الإمام أحمد: «لم يكن ﷺ يصل قراءته بتكبير الركوع»[3].

وقوله: «**ويركع**» الركوع هو حَنْيُ الظهر في الصلاة تعظيماً لله تعالى على صفة مخصوصة، كما ورد في السُّنَّة.

وقوله: «**مكبراً**» أي: قائلاً: الله أكبر. وهي حال من فاعل يركع. وهي حال مقارنة؛ أي: يكبر في حال هَوِيِّهِ إلى الركوع. فلا يقدمه على الركوع ولا يؤخره عنه. لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع»[4].

قوله: «**مَادّاً ظَهْرَهُ، مستوياً رَأْسُهُ حِيَالَهُ، واضعاً يديه على ركبتيهِ مفرَّجَتَي الأصابع**» ذكر أن الركوع الموافق للسُّنَّة ما جمع أربع صفات:

الأولى: «**مَادّاً ظهره**» ومدَّ الشيء يمده مداً إذا أطاله، ومدَّ الشيء: بسطه، فالمعنى: أنه يطيل ظهره ويبسطه، ولا يهصره بحيث ينزل وسطه. وقد جاء ذلك في صفة صلاته ﷺ: «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»[5]، وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧ ـ ٧٧٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/ ١١، ٢٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٨).

(٣) «المغني» (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي بسند صحيح، كما قال الألباني في «صفة الصلاة» ص(١٣٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وفي سنده مقال، لكن له شواهد تؤيده.

....

وأما في حديث أبِي حميد الساعدي رضي الله عنه: «ثم هصر ظهره»[(١)] فقال الحافظ ـ فيما نقله عن الخطابي ـ: «معناه: ثناه في استواء من غير تقويس»[(٢)].

الثانية: «**مستوياً رأسه حياله**» أي: يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه عن محاذاة ظهره. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن كان بين ذلك»[(٣)] ومعنى لم يُشْخِصْهُ: لم يرفعه. ولم يُصَوِّبه: لم ينزله ويخفضه، ولكن بين ذلك.

الثالثة: «**واضعاً يديه على ركبتيه**»: وهما مثنى ركبة، وجمعها رُكَب، وهي البارز من عقدة مفصل الساق والفخذ، والمراد بيديه: الكفان؛ لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل، ودليل هذه الصفة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أُمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[(٤)]. وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما»[(٥)]، وهذا يفيد أنه يضع الكفين على الركبتين معتمداً عليهما.

الصفة الرابعة: «**مفرَّجَتي الأصابع**» أي: مفرقاً بينها فلا يضمها، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا ركع فرَّج

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٢) «فتح الباري» (٢/٣٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).
(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

فَيَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ ثَلَاثاً، ....

أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»[(١)].

وبقي صفة خامسة، وهي: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «ووتَّر يديه، فتجافى عن جنبيه»[(٢)] ومعناه: جعل يديه كوتر القوس، وتوتير القوس: شَدُّ وَتَرِهَا، شبَّه يد الراكع إذا مدَّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت.

وهذا مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإن كان فيه أذية تركه. والواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإذا رأيته عرفت أنه راكع. وحدَّهُ بعض أهل العلم بما إذا أمكنه مسُّ ركبتيه بيديه[(٣)].

قوله: «فيقول: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثلاثاً» هذا الذكر المشروع في الركوع، و«**سُبحَانَ**» اسم مصدر من سبحت الله تسبيحاً؛ أي: نزهته عن النقائص، وما لا يليق به، وعن مشابهة خلقه، وهو لا يُستعمل إلا مضافاً في الغالب، وهو منصوب بفعل مقدر وجوباً. ومعنى «**العظيم**» أي: في ذاته وصفاته.

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي (٢/ ١٣٥): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) «منتهى الإرادات» (١/ ٢١٤)، «المجموع» (٣/٤٠٦).

ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ....

«**اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[١]. وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم وَبِحَمدِهِ**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «**سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وَبِحَمدِهِ**» ثلاث مرات[٢]. وفيه أذكار أخرى للركوع دلَّت عليها السُّنَّة[٣].

قوله: «ثم يَرفعُ» أي: رأسه وظهره من الركوع، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً**»[٤].

وقوله: «قائلاً» حال من فاعل «**يرفع**»، وهي حال مقارنة ـ كما تقدم ـ فيكون القول في حال الرفع؛ لأنه من أذكار الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» الفعل (سمع) يتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وإنما عدي باللام ـ هنا ـ لتضمنه معنى: (استجاب له)، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ...﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والحمد: تقدم معناه، ومن حَمِدَ ربه فقد رجا ثوابه وإحسانه، فيكون متضمناً للدعاء. فيناسب ذلك تفسير سمع بـ(استجاب) ويكون

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطيالسي (١٠٩٣)، والحاكم (١/ ٢٢٥) وغيرهم، وهو حديث حسن، وله شواهد.

(٢) هذه الزيادة عند الطبراني (١٧/ ٣٢٢)، وعند أبي داود (٨٧٠)، وقال: «هذه الزيادة يُخاف ألا تكون محفوظة»، لكن من يقول بها يرى أنها وردت من طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: «التلخيص» (١/ ٢٥٨)، «صفة الصلاة» للألباني ص(١٣٢).

(٣) انظر: «صفة الصلاة» ص(١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧). وسيتكرر الاستدلال به.

ويَرْفَعُ يَدَيهِ، فَيَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، ....

المراد بالسماع هنا: سماع القبول والاستجابة، وهذا يقوله الإمام والمنفرد.

قوله: «**ويرفعُ يَدَيهِ**» أي: بعد رفعه من الركوع، وهذا الموضع الثالث كما ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدم.

قوله: «**فيقولُ: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ**» هذا ذكر الرفع بعد الركوع، وهذا يقوله الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقد اقتصر المصنف على هذه الصيغة، ودليلها حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»[(١)]. أو يقول: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ**»[(٢)]. أو يقول: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ**»[(٣)]. أو يقول: «**اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»[(٤)]، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، ليكون متَّبِعاً للسُّنَّة ومحافظاً عليها ـ كما تقدم ـ.

قوله: «**مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأرضِ**» الملء ـ بكسر الميم ـ: الاسم، وبفتحها: المصدر، من قولك: ملأت الإناء أملؤه مَلْأً.

وقوله: «**السماء**» بالإفراد وكذا «**الأرض**» وقد وردت هكذا في رواية عند مسلم[(٥)]. وقد ورد جمع السمٰوات وإفراد الأرض وهو

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٥) وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٦)، (٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ ....

الذي عليه أكثر الرواة[١] وهو الموافق للقرآن، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وملء: بالنصب على المشهور، صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمداً مَلأَ السماء، وقال ابن علان: «إنه حال بتقدير مالئاً»[٢]، والمعنى ـ على ظاهر اللفظ ـ: حمداً يملأ السمٰوات والأرض، ويجوز رفعه على أنه صفة لقوله: «**لَكَ الحَمدُ**»؛ لأنه مرفوع، والمشهور النصب.

قوله: «ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعدُ» ظرف مبني على الضم.
والمعنى: ومِلءَ ما شئت من شيء بعد ذلك مما لا منتهى له، ولا يحصيه عادٌّ، ولا يجمعه كتاب، ففيه إحالة الأمر على مشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وله أن يزيد ما ورد من الأذكار في هذا الموضع، مما ثبت عن رسول الله ﷺ نحو: «**وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ ـ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[٣]. وقوله: «**أهلَ الثَّنَاءِ**» بالنصب على الاختصاص، أو منادى؛ أي: يا أهل الثناء، ويجوز رفعه على أنه خبر[٤]. وقوله: «**أحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ**» بالرفع: مبتدأ، خبره «**لا مَانِعَ لمَا أَعطَيتَ**»، وجملة «**وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ**» اعتراضية، لتأكيد التفويض لله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) من حديث علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم.
(٢) «الفتوحات الربانية» (٢/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٤) «عقود الزبرجد» للسيوطي (٢/ ١٧٦).

....

وظاهر **قوله**: «**قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه... فَيقولُ: رَبَّنَا**» أن هذا الذكر للإمام، والمأموم، والمنفرد. وهذا يؤيده عموم حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]. لكن حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**» يخصص هذا العموم، ويفيد أن كلاً من الإمام، والمنفرد يجمع بينهما، والمأموم يقتصر على قوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**».

ولم يذكر المصنف موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، وظاهر السُّنَّة أنه يضع اليمنى على اليسرى؛ كحاله قبل الركوع، لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فقوله: «فِي الصَّلاةِ» يتناول ما قبل الركوع وما بعده؛ لأن السُّنَّة دلَّت على أن المصلي في حالة الركوع يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق إلا حال القيام، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ فرَّق بينهما، ومن فرّق فعليه الدليل.

ونقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أن المصلي بعد الرفع مخيَّر بين الوضع والإرسال[(٢)]، ولعله يرى أن النص الوارد مراد به ما قبل الركوع، وما بعد الرفع لم يرد فيه شيء صريح، فيكون المصلي مخيراً.

(١) تقدم تخريجه أول هذا الباب.

(٢) «النكت على المحرر» (١/ ٦٢).

ثُمَّ يَسْجُدُ مُكَبِّراً، بِرُكْبَتَيهِ، ثُمَّ يَديهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وأنْفِهِ،

قوله: «ثم يسجدُ مُكَبِّراً» أي: قائلاً: (الله أكبر)، وهي حال من فاعل (يسجد)، وهي حال مقارنة ـ كما تقدم ـ ولم يذكر رفع اليدين عند السجود؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يفعل ذلك ـ أي: الرفع ـ حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»(١)، وابن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة رضي الله عنهم حرصاً على السُّنَّة، وتأسياً بأفعال النبي ﷺ، وهو نفي مسبوق بتفصيل وبيان لمواضع رفع اليدين، فيكون قد حقق المسألة.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»(٢)، لكن قوله: «وإذا سجد...» غير محفوظ.

قوله: «بركْبَتَيهِ، ثم يَديهِ، ثم جبهتِهِ وأنْفِهِ» أي: يبدأ بركبتيه، مثنى «ركبة» ثم جبهته: وهي ما فوق الحاجب من الوجه. وأنفه: بفتح الهمزة وسكون النون، والواو بمعنى (مع)؛ لأن الأنف تابع للجبهة مصاحب لها، والمراد باليدين: الكفان.

وقد أفاد المصنف أن المصلي يبدأ بالركبتين في السجود، وهو الموافق للوضع المناسب للبدن، فإن الأسفل منه ينزل قبل الأعلى، كما أنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين، ودليل

(١) تقدم تخريجه، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وأحمد (٢٤/ ٣٦٦)، من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» ص(١٤٠) مع أن فيه عنعنة قتادة، وقوله: «وإذا سجد... إلخ» شاذ، ولذا أعرض الشيخان عن هذه الزيادة.

....

ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، (٨٣٩)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)، من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به. وقد ضعف هذا الحديث قوم، وصححه آخرون. فممن ضعفه: البيهقي، والدارقطني، والألباني، وغيرهم، وحجتهم تفرد شريك بن عبد الله القاضي به، وليس هو بالقوي. وممن صححه: الترمذي، فقد قال: «حسن غريب»، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، وابن القيم، وغيرهم. وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ فإن شريك بن عبد الله تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ما بين مضعف له، وهم قلة، وموثِّق له مطلقاً، أو موثق له مع جواز الغلط والوهم عليه، فيكون ثقة خفيف الضبط، والأكثرون على هذا. وخلاصة ما قيل فيه: إنه ثقة صدوق يهم، فإن حدّث من كتابه فصحيح، وإن حدّث من حفظه فإن كان قبل ولايته القضاء فصحيح ـ أيضاً ـ إذا لم يعنعن، وإن كان بعدها ففي حديثه تخليط واضطراب؛ لأنه تغير وساء حفظه، لكن ما ذكر في هذا الحديث ليس مما يُضَيَّع، فإنه يتردد عليه في اليوم والليلة خمس مرات غير النوافل، فمثل هذا يحفظ، على أنه روى هذا الحديث عنه يزيد بن هارون الواسطي ـ كما تقدم ـ وسماعه منه قديم، قبل ولايته القضاء، كما صرّح بذلك ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٤٤)، وكذا غيره، وقد رواه بالعنعنة، لكن تابعه همام بن يحيى البصري من ثلاثة طرق عند أبي داود (٨٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٩٨، ٩٩)، والطريق الثالث مرسل صحيح.
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة»، وسكت عنه الذهبي. وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٧٩) محتجاً به في مقام المعارضة لمذهبه، ولم يذكر له علة، ولو علمها لبادر بذكرها؛ لأن ذلك ينفعه في مقام تضعيف الدليل المعارض. وقد ضعفه بعض العلماء بجهالة العلاء بن إسماعيل، وقد تفرد به، وبقية رجاله رجال الصحيح. ولحديث وائل شاهد ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وهما حديثان ضعيفان. لكن تعدد الرواة، وكثرة الطرق يدل على أن الحكم له أصل، والله أعلم.

....

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيهِ» وفي لفظ: «**كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» وفي لفظ: «**وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ**»[(١)] .

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن العمل بكلتا الصفتين جائز، وإنما الكلام في الأفضل، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أرجح ـ في نظري ـ لما يلي:

١ ـ وجود متابع له وشواهد، وإن كان فيها مقال فأقل أحوالها أن تفيد أن هذا الحكم له أصل مع تعدد الطرق والرواة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ضعف، ولا متابع له على التحقيق.

٢ ـ أن حديث وائل رضي الله عنه يوافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه نهي المصلي عن بروك كبروك الجمل؛ لأن المصلي إذا قدَّم ركبتيه لم يشابه الجمل الذي يقدم يديه، والنهي في الحديث نهي عن الكيفية؛ لأنه قال: «**كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**»، وفي رواية: «**كَبُرُوكِ البَعِيرِ**» والبعير إذا برك يقدم يديه، بدليل أنه يثني خفيه أولاً قبل ركبتيه، فيبرك مقدمه قبل مؤخره، وهذا مشاهد، وركبتا البعير وكل ذوات

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، من طريق الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كحديث وائل بن حجر، صححه قوم، وضعفه آخرون. فممن صححه: السيوطي، وعبد الحق الإشبيلي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم. وقال النووي: «إسناده جيد»، وقال الحافظ: «هو أقوى من حديث وائل بن حجر». وحجة من ضعفه تفرد الدراوردي وشيخه محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية، وقد تكلم العلماء فيهما؛ كالبخاري، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. إضافة إلى اضطراب متنه، ولا شاهد له ولا متابع، وانظر: «فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود» للشيخ: فريح بن صالح البهلال.

وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ....

الأربع في اليدين، ولو كان المراد بالحديث نهي المصلي أن يقدم ركبتيه وأمْرَه بأن يقدم يديه لكان لفظه: «فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير»؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، ويكون المعنى: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه.

وبهذا يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه موافقاً لحديث وائل رضي الله عنه من حيث المعنى، فكل منهما دال على النهي عن الكيفية والصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه. وآخره انقلب على بعض الرواة، ويكون لفظه: «**وليَضَع رُكْبَتَيهِ قَبْلَ يَدَيهِ**» حتى يوافق آخره أوله، وحتى يتفق الحديثان.

٣ ـ أن تقديم الركبتين أرفق بالمصلي، وأقرب إلى الوضع المناسب للبدن، فإن أول ما يلي الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، والنهوض بعكس ذلك[(١)].

٤ ـ أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، وكذا جماعة من التابعين ـ رحمهم الله ـ منهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، قال ابن المنذر: (وبه نقول)[(٢)].

قوله: «**ويكونُ على أطرافِ أصابعِه**» أي: يكون حال السجود على أطراف أصابع رجليه، فيوجهها إلى القبلة، لثبوت ذلك عن

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٣)، «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٨٦، ٧٠)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ١٥٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٥٤).

مُجَافِياً، واضِعاً يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ، ....

النبي ﷺ، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[١].

قوله: «مُجافياً» أي: مباعداً عضُديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، فالتجافي معناه: لا يضم عضواً إلى عضو، بل يباعد ما بينهما. والعضُد ـ بالضم ـ: ما بين المرفق والكتف. والجَنْبُ: من تحت إبط الإنسان إلى أليتيه. والفخذ ـ بفتح الفاء وكسر الخاء ـ: من ركبة الإنسان إلى أليتيه.

ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ**»[٢]. وحديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه: «كَان ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ»[٣]. وهذه المجافاة مشروط فيها ألا يؤذي من بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المجافاة.

قوله: «واضعاً يديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ» لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٤]، ويستحب له أن يسجد أحياناً بين كفيه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «فلما سجد سجد بين كفيه»[٥]، وأحياناً يجعلهما: «حذو أذنيه»[٦]، على قاعدة تنوع صفة العبادة.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح».
(٥) رواه مسلم (٤٠١).
(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/٢١١) وسنده قوي.

ويَجِبُ سُجُودُهُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، ....

قوله: «ويجبُ سجودُه على هذه الأعضَاءِ السّبعةِ» وهي: الرجلان، والركبتان، واليدان، والجبهة مع الأنف، لقوله ﷺ: «**أُمِرنَا أنْ نَسجُدَ عَلى سَبعَةِ أعظُم ـ أو أعضَاءٍ ـ عَلَى الجَبهَةِ** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **والكفين، والركبتَين، وأطراف القدمين**»[1].

وينبغي للمصلي أن يباشر الأرض بجبهته إلا إن كان الحائل منفصلاً؛ كفراش المسجد فيجوز، فإن كان متصلاً كطرف ثوبه كُرِهَ السجود عليه إلا لحاجة؛ كبرد أو حرٍّ، أو شوك، ونحو ذلك[2].

قوله: «ثم يقولُ: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى ثلاثاً» أي: حال سجوده، ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة؛ لأن الإنسان أذل ما يكون لربه، وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على الأرض خشوعاً لربه، واستكانة له، وخضوعاً لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنواع من الأذكار والأدعية[3]، وكان يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[4].

وفي السجود فضل عظيم، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٦١).
(٣) انظر: «صفة الصلاة» للألباني ص(١٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، يَفْرِشُ يُسْراهُ فَيَجْلِسُ عَليهَا، ويَنْصِبُ يُمناهُ، ....

السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ»[1].

قوله: «ثم يَرْفَعُ مكبراً» أي: يرفع رأسه وما يتبعه من البدن. مكبراً؛ أي: في حال رفعه، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، لقول أبي هريرة ﷺ عن صفة صلاته ﷺ: «ثم يكبر حين يرفع رأسه»[2].

قوله: «ويجلسُ مُفْتَرِشاً يَفْرِشُ يُسراهُ فيجلسُ عليهَا وينصبُ يُمناهُ» هذه كيفية الجلوس بين السجدتين. والمراد **بقوله: «يُسراهُ»** أي: يسرى رجليه، فيبسطها ويجلس عليها، وهذا معنى الافتراش، وقوله: **«وينصبُ يُمناهُ»** أي: يقيمها ويجعل بطون أصابعها على الأرض، لحديث عائشة ﵂: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[3].

والفقهاء يقتصرون على هذه الصفة في الجلوس بين السجدتين. وقد ورد في «صحيح مسلم»: أن طاوساً قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُلِ، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ»[4].

ومعناه: أن يجعل أليتيه على عقبيه، وقد فعل ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ[5]. وقال الإمام أحمد: «إن أهل مكة

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٥٩)، «البدر المنير» (٨/ ٤٦٤).
(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥)، «المغني» (٢/ ٢٠٦).

فَيَقُولُ: ربِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثاً، ....

يفعلون ذلك»[(١)].

لكن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا هذه الصفة، فالأولى الاقتصار على الصفة التي ذكر المصنف، وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخذ به بعض أهل العلم، مع احتمال أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ما كان أولاً؛ كالتطبيق في الركوع[(٢)]، والله أعلم.

قوله: **«فيقول: ربِّ اغفر لي ثلاثاً»** الرب: هو الخالق، المالك، المدبر لشؤون خلقه، والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه، من قولهم: غفرت المتاع؛ أي: غطيته وسترته.

واقتصر المؤلف على الواجب، لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: **«رَبِّ اغفِر لِي، رَبِّ اغفِر لِي»**[(٣)] وقد وردت الزيادة على ذلك؛ لأن المقام مقام دعاء، فقد ورد: **«رَبِّ اغفِر لِي، وَارحَمنِي، وَاجبُرنِي، وارفَعنِي، وَاهدِنِي، وَعافِنِي، وَارزُقنِي»**[(٤)].

ولم يذكر المصنف الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين، لعدم ثبوت ذلك صريحاً عن النبي ﷺ، ولهذا لم يصرح

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٣١)، «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٨٣).
(٢) انظر: رسالة «الأسوس في كيفية الجلوس» لابن قُطْلُوبُغا، «الشرح الممتع» (٣/ ١٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (١/ ٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.
(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٥/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي. وقد تفرد به كامل أبو العلاء التميمي، وهو ممن لا يقبل تفرده.

....

بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أيُّ ترجمة لها. ولم تُذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نصٌ صريحٌ في مشروعيتها. وما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أُريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل المطلق على المقيد.

وما أحسن ما قاله ابن رُشَيد: «...إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد: جلوس التشهد»[(١)]. وهذا واضح جداً، فإنه يقال: الجلوس بين السجدتين، فيأتي مقيداً.

ومن قال بها من أهل العلم[(٢)] استدل بعموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبَّابة في الجلوس في الصلاة، كما في حديث وائل رضي الله عنه، وفيه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبَّابته، ووضع الإبهام على الوسطى، حلَّق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد...»[(٣)]. فإن قوله: «ثم سجد» يفيد: أن ما قبلها في الجلوس بين السجدتين.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٧٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٤١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨، ٦٩)، وعنه أحمد (٣١/ ١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢) رقم (٣٣)، من طريق الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة... الحديث». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢) رقم (٧٨)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان به. ولم يذكر لفظة: «ثم سجد»، وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني به سفيان. أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٣) وهو صدوق، ربما أخطأ، لكن روايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، ويتأيد هذا بأمور ثلاثة:

الأول: أن الفريابي كان ملازماً للثوري، كما ذكر الحافظ في «تهذيبه» (٩/ ٤٧٣). =

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيةَ كَذَلِكَ، ....

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن الزبير ﵁ ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»(١). ولفظ: «قعد» مطلق لم يقيد في التشهد.

ومن قال: إنه لا يشير بالسَّبَّابة بين السجدتين أجاب عن حديث وائل بأن لفظة: «ثم سجد» غير محفوظة، وأن المراد: جلوس التشهد، وعليه يحمل حديث ابن الزبير ﵄، فإن الجلوس المذكور فيه هو جلوس التشهد الأخير، كما ذكره ابن القيم(٢)، والله أعلم.

قوله: «ثم يسجدُ الثانِيةَ كذلك» أي: كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد. قال العلماء: وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية وسرّها الذي شرعت لأجله.

= **الثاني**: أن العلماء استنكروا على عبد الرزاق أحاديث، أحدها رواها عن الثوري. كما ذكر الحافظ ـ أيضاً ـ (٦/ ٢٨١) فلعل هذه الزيادة من أوهامه.

الثالث: أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحُفَّاظ منهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة... وغيرهم. ولم يذكروا لفظة: «ثم سجد»، بل إن بعضهم ذكرها قبيل الإشارة، كما ذكر الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٠٦). وعليه: فهذه اللفظة شاذة، كما قرر الشيخان: ابن باز، والألباني، أو يكون ذكرها بـ(ثم) في هذا الموضع من باب الترتيب الذكري، والله تعالى أعلم. انظر: رسالة: «لا جديد في أحكام الصلاة» ص(٣٨).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، وقد بوب عليه بقوله: «باب الإشارة في التشهد»، والإمام مسلم أورده مع الأحاديث التي جاء فيها ذكر التشهد؛ كحديث ابن عمر: «كان إذا قعد في التشهد...».

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٤٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً فَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيهِ،

قوله: «ثم يرفعُ مكبراً، فيقومُ على صدورِ قدميهِ معتمداً على ركبتيهِ» أي: يرفع رأسه من السجدة الثانية.

وقوله: «مكبراً» أي: مع ابتداء رفع رأسه من السجود. وينهيه عند اعتداله قائماً.

وقوله: «فيقومُ» فيه بيان صفة القيام إلى الركعة الثانية، وأنه ينهض على صدور قدميه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، فلا يعتمد بيديه على الأرض.

وقوله: «صدورِ قدميهِ» الصدور: جمع صدر، وصدر كل شيء: أوله، وصدر القدم: ما تحت الأصابع من أسفل الرجل، والقدمان ليس لهما سوى صدرين، لكن جاء على لفظ الجمع؛ لأنه أضيف إلى مثنى، أو لأن كل شيء معناه مضاف إلى متضمنه يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

ودليل هذه الصفة: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، منهم: عليّ، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم[(٢)]، وهؤلاء ملازمون للنبي صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه أبو داود (٧٣٦) وفي سنده انقطاع، وانظر: «جامع التحصيل» ص(٣١٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣)، «جزء في كيفية النهوض في الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٨)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٤٢٩).

....

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث ﵁: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»[(١)].

وهذا يفيد مشروعية الجلوس قليلاً إذا نَهض من السجود إلى القيام، وتسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي ﷺ فعلها، ولكن هل فَعَلَها على أنها من سنن الصلاة، أو للحاجة إليها لمَّا أَسَنَّ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، ولعل سبب ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ. فبعضها ذكرت هذه الجلسة، وبعضها لم تذكرها. فمن أهل العلم من قال: إنها غير مشروعة إلا عند الحاجة إليها لكبر أو ضعف، واختار هذا ابن القيم[(٢)]؛ لأن مالك بن الحويرث ﵁ إنما قدم على النبي ﷺ بعد أن كبر النبي ﷺ وكان يجلس هذه الجلسة لكبره، ويؤيده حديث: «**لا تُبَادِرُونِي بِالقِيَامِ والقُعودِ فَإِنِي قَد بَدَّنْتُ**»[(٣)]، ولأنه لم يذكر هذه الجلسة كل واصف لصلاته ﷺ.

ومع هذه الاحتمالات لا تثبت مشروعيتها وأنها سُنَّة من سُنن الصلاة مطلقاً.

وقال آخرون: لا يجلس أصلاً، بل يقوم على صدور قدميه

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢١٣)، «زاد المعاد» (١/٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٤/٩٢، ٩٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث أنس ﵁ عند مسلم (٤٢٦)، (١١٣) وفيه: «**... يا أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود**».

مَا لَمْ يَشُقَّ فَبِالأَرْضِ، ....

معتمداً على ركبتيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه مشى المصنف، فلم يذكر هذه الجلسة، ودليلهم ما تقدم من حديث وائل رضي الله عنه وغيره ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ، وكذا عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهذا قول الجمهور[(١)].

وقال آخرون: بل هي سُنَّة في الصلاة مطلقاً، أخذاً بظاهر الدليل[(٢)]، لكن من كان مأموماً فإن متابعته للإمام أفضل من محافظته على جلسة الاستراحة، بدليل أن الإمام لو ترك التشهد الأول تابعه المأموم وتركه، فكيف يتابعه في ترك الواجب، ولا يتابعه في ترك السُّنَّة؟ والنبي ﷺ قال: «**إذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإذا رفع فارفعوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا**»[(٣)]. ومقتضى هذا أن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام مباشرة بلا مهلة، بدليل الفاء الدالَّة على الترتيب والتعقيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم»[(٤)].

وعلى القول بها فصفتها أنها جلسة خفيفة؛ كالجلسة بين السجدتين، وإذا جلس للاستراحة فإنه يقوم بلا تكبير، ويكفيه التكبير للرفع من السجود.

قوله: «**ما لم يَشُقَّ فبالأرضِ**» أي: فإن شقَّ اعتماده على صدور قدميه لكبر، أو ضعفٍ، أو مرضٍ، أو بَدَانةٍ، أو نحوه، اعتمد بيديه على الأرض. وعلى هذا فلا يجلس على الأرض ثم يقوم.

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٤٣)، «المغني» (٢/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٧١).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٣).
(٣) رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٢).

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، سِوَى الاسْتِفْتَاحِ والتَّحْرِيمِ، ....

قوله: «ثم يُصلي الثانِيةَ كالأولى، سوى الاستفتاحِ والتحريمِ» أي: ثم يصلي الركعة الثانِية كالأولى في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها. لحديث المسيء، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال: «**ثُمَّ افعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

وقوله: «**سوى الاستفتاح**» وهو: سبحانك اللهم، ونحوه. فلا يشرع في الركعة الثانِية؛ لأن الاستفتاح شرع في أول الصلاة.

وقوله: «**والتحريمِ**» أي: تكبيرة الإحرام. فلا تعاد إجماعاً؛ لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

وسكت عن الاستعاذة فلم يستثنها، وظاهر ذلك أنه يرى مشروعيتها في الركعة الثانية، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجزم به صاحب «الوجيز» ومحل هذا إذا كان قد استعاذ في الركعة الأولى، أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يأتي بها في الثانية، وعن أحمد: لا يستعيذ في الثانية، وهو المذهب؛ لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة(٢).

وأما البسملة فتسن كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السور.

وظاهر كلامه: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى.

---

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الرفع من الركوع.
(٢) «المغني» (٢/ ٢١٦)، «الوجيز» ص(٧٣)، «الاختيارات» ص(٥٠)، «الإنصاف» (٢/ ٧٣).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، يَضَعُ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ مِنْ يُمناهُ مُحَلِّقاً إبْهَامَهُ مَعَ الوُسْطَى، ....

والصواب: أن الركعة الثانية دون الركعة الأولى في القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية[(١)].

قوله: «ثم يَجلسُ مُفْتَرِشاً، يَضَعُ يَديهِ على فَخِذَيهِ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من يُمناهُ» هذه كيفية الجلوس للتشهد الأول. والافتراش تقدم. والخِنْصِرُ: بكسر الخاء والصاد، الإِصْبَعُ الصغرى، والبِنصِرُ: بكسر الباء والصاد، الإِصْبَعُ التي تلي الخنصر.

قوله: «مُحَلِّقاً إبْهَامَهُ مَعَ الوسطى» أي: يجمع بين طرفي الإبهام والوسطى[(٢)] فيحكي بهما الحَلَقة، والإبهام: الإصبع الكبيرة التي في طرف الأصابع، وهي بكسر الهمزة وسكون الباء. والوسطى: معروفة من الأصابع.

وقد بيّن المصنف صفة اليمنى، ولم يبيّن صفة اليسرى، وقد ورد ما يدل على صفتها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» وفي رواية: «ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[(٣)]. وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «وَيُلقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٦٢)، (٧٧٨)، (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٤)، (١١٦).
(٤) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٣).

مُشِيْراً بِسَبَّاحَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، ....

قوله: «**مشيراً بِسَبَّاحَتِهَا في تشهّدِه**» السَّبَّاحَةُ والمُسَبِّحَةُ: هي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات وحدانية الله تعالى. وتسمى: السَّبَّابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السَّبِّ والمخاصمة[(١)].

وقوله: «**في تَشَهُّدِهِ**» أي: في ألفاظ التشهد، وسمي تشهداً؛ لأن فيه لفظ الشهادتين، والمراد قول: التحيات لله... إلخ. وأطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل، لكون التشهد أهم ما فيه.

وظاهر **قوله**: «**مشيراً**» أنه يشير بسباحته، ولا يحركها، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو الصحيح ـ أيضاً ـ في مذهب الشافعية، وهو قول الحنفية، واختاره بعض المالكية، ومنهم: ابن رشد، وابن العربي، واختاره ابن حزم[(٢)].

ودليل ذلك: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما وفيه: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابة...»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»[(٣)].

(١) «المصباح المنير» ص(٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٢١٩)، «الإنصاف» (٢/ ٧٦)، «المجموع» (٣/ ٤٥٤)، «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٤)، «المحلى» (٤/ ٢٠٨)، «تزيين العبارة» لعلي القاري ص(٤٨)، (٨٩).

(٣) تقدم تخريجهما قبل هذا، وقد جاء حديث ابن الزبير بلفظ: «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها» أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٣٧) وغيرهما من طريق حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٠)، والنووي في «المجموع» =

....

وقال ابن القيم بتحريك الإصبع عند الدعاء بها، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة والمالكية، مستدلين بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها»[(١)]. وقد سئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً»[(٢)]، واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز،

= (٣٩٨/٣)، وهذا فيه نظر ـ كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨) ـ وذلك لأن الإمام مسلماً أخرج الحديث بطوله من طريق عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به. ولم يذكر هذه الزيادة: «ولا يحركها». والظاهر أنها من ابن جريج، فإن ستة من الحفاظ الثقات رووا الحديث عن محمد بن عجلان، ولم يذكرها واحد منهم. وهم: سفيان بن عيينة، عند أبي يعلى (٦٨٠٦)، وروح بن القاسم، عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٠١)، والليث بن سعد، عند مسلم (٥٧٩/١١٣)، ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد (٢٦/ ٢٥)، وأبي داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) وغيرهم، وأبو خالد الأحمر عند مسلم (٥٧٩)، (١١٣) وغيره، وسليمان بن بلال، عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٠)، وعلى هذا فهي زيادة غير محفوظة، وللشيخ فريح بن صالح البهلال بحث في هذا الحديث، لم يطبع وقت تحرير هذا الكلام. والله أعلم.

(١) هذه الزيادة جاءت من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: . . .الحديث، أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، (٣/ ٣٧)، وأحمد (٣١/ ١٦٠)، وإسناده صحيح.

وقد اختلف الأئمة في لفظة «يحركها»، فمنهم من أوَّلها؛ كالبيهقي (٢/ ١٣٢) فإنه قال: «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

ومنهم من طعن في صحتها كابن خزيمة (١/ ٣٥٤)، فإنه قال: «ليست في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»، فزائدة انفرد بهذه اللفظة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم ثقات أثبات، يزيدون على عشرة أنفس، كلهم يقتصر على ذكر الإشارة بالسبابة دون تحريكها، مما يدل على أن زائدة وَهِمَ فيها، ثم إن روايتهم مؤيدة بالأحاديث الصحيحة، التي فيها الإشارة بالسبَّاحة بدون تحريك، ومنها حديث ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم ـ كما تقدم ـ.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ ص(٨٠).

فَيَقُولُ: التَّحيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلواتُ والطَّيّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، ....

ومحمد بن عثيمين، والألباني[(١)].

وقال القرطبي بجواز الأمرين: التحريك، أو الإشارة بدون تحريك؛ لأن كلاً منهما ورد في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، واختار ذلك الصنعاني[(٢)].

قوله: «فيقولُ: التحيّاتُ لِلَّهِ» جمع تحية، والتحية: التعظيم، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم. وقيل: السلام. وقيل: السلامة من الآفات. و(أل) للاستحقاق والاختصاص، وجمعت لاختلاف أنواعها. والمعنى: أن الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله ﷻ، مملوكة له ومختصة به.

قوله: «والصّلواتُ» أي: جميع الصلوات لله تعالى، لا أحدَ يستحقها، فرضها ونفلها، وما هو أعم من ذلك.

قوله: «والطّيباتُ» أي: من الأقوال والأفعال لله تعالى. فكل ما طاب من صفة، أو قول، أو فعل، فهو ثابت لله تعالى؛ لأن الله طيب، وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

قوله: «السلامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» أي: السلامة من كل آفة ومكروه. وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، ولهذا اختير لفظ السلام، الذي هو اسم الله الذي يذكر على الأعمال، لاجتماع

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ١٨٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٢٢٣)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٠١)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص(١٥٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦١)، «سبل السلام» (١/ ٣٦٨).

وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،

معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الشر عنه، فيكون اسم مصدر بمعنى السلامة.

وأتى بلفظ الخطاب للحاضر تنزيلاً له منزلة المواجه، لقربه من القلب، وقوة استحضارك له حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

وهذا الدعاء شامل للسلامة من مخاوف الدنيا والآخرة، ولهذا شُرِعَ حتى بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقوله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**» أي: الموحى إليه بالشرع من البشر. ويقرأ بالهمزة من النبأ؛ لأنه ينبئ الناس؛ أي: يخبرهم عن الله. وبلا همزة إما تسهيلاً، أو من النَّبْوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لرفعة منزلته وشرفه على الخلق، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

قوله: «**ورحمةُ اللَّهِ**» الرحمة من صفات الله تعالى اللائقة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته، الذي لا يُعَدُّ ولا يحصى. وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب، وهي الرحمة، بعد الدعاء بالسلامة من المرهوب.

قوله: «**وبركاتُه**» جمع: بركة؛ أي: خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وبركاته على نبيه ﷺ في حال حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه وجميع أحواله، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

قوله: «**السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصّالحين**» علينا؛ أي: معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين، إن كان في جماعة، وسبق معنى السلام.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

والعباد: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

قال الترمذي الحكيم: «من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسَلِّمُهُ الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم»(١).

قوله: «أشهدُ» الشهادة في الأصل: هي الخبر القاطع، والمعنى: أقر بقلبي، ناطقاً بلساني؛ أي: أقر إقراراً جازماً كالمشاهد لما أُقِرُّ به. والمشاهدة: المعاينة.

وقوله: «أن لا إلهَ إلا اللَّه» «**أن**» مخففة من الثقيلة، وهي ساكنة، تُكتب مفصولة وتدغم باللام، واسمها: ضمير الشأن محذوف، والخبر: جملة «**لا إلٰه إلا الله**»، والمعنى: لا معبود حق إلا الله. ولفظ «**الله**» مرفوع على البدلية من خبر «**لا**» المحذوف المقدر بـ(حق).

قوله: «وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه» هو ابن عبد الله بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي. «**عبدُه**» المتذلل له بالطاعة، وتبليغ رسالته والدعوة إليه.

«**ورسوله**» المرسل من عنده بشرعه إلى جميع الناس.

وهذا هو التشهد الأول، وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ورد التشهد بألفاظ مختلفة علَّمها النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

....

عباس، وابن عمر، وأبا موسى، وعمر بن الخطاب، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم[١]، والتشهد المشهور هو ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في «الصحيحين»[٢]، وهو الذي ذكره المصنف.

والأولى بالمسلم أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بَيَّنَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يلفق صيغة تشهد واحد من مجموع الصيغ[٣].

وقد اقتصر المؤلف على هذا القدر من التشهد، مشيراً إلى عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا هو المذهب[٤]، وهو قول الجمهور. وهو ظاهر السُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ لما علَّم ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم التشهد، لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وأما قولهم: «يا رسول الله، عَلِمْنَا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»[٥]. فالظاهر أنه سؤال عن الكيفية، وليس سؤالاً عن الموضع، ولهذا قال ابن القيم: «وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْف[٦] ـ وهي:

---

(١) انظر: «البدر المنير» (٩/ ٢٨ ـ ٥٩).
(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٥، ٤٥٨).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
(٦) هذا ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ١٦٨)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، فيكون منقطعاً.

....

الحجارة المحماة ـ ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلَّى عليه وعلى آله في هذا التشهد»[١].

وذهب الإمام الشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فقال: «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: (التشهد): التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر»[٢].

وصرَّح النووي بأنه الصحيح عند الشافعية[٣]، وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي: «وهو الأولى عندي»[٤]. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث ذكر ذلك في «صفة صلاة النبي ﷺ»[٥].

وحجة ذلك: أن الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عامة في كل تشهد، وليس فيها تخصيص بالتشهد الأول، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٤٥).
(٢) «الأم» (١/ ١٠٢).
(٣) «المجموع» (٣/ ٤٦٠).
(٤) «الإفصاح» (١/ ١٣٣).
(٥) «صفة الصلاة» ص(٢٢، ٢٣).

فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ كَالثَّانِيةِ، بِالحَمْدِ فَقَطْ، ....

فصل

قوله: «ثم يُصلّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانِيةِ» لم يذكر المصنف كيف يقوم إلى الركعة الثالثة بعد فراغه من التشهد الأول. ولعله اكتفى بما ذكره في صفة القيام من السجود إلى الركعة الثانية؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى.

أما رفع اليدين، فإنه يرفع يديه. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، والمشهور من المذهب: أنه لا يرفع[(٢)]. وهو ظاهر ما مشى عليه المصنف.

والصواب: الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

قوله: «بالحمدِ فقط» أي: يقتصر فيهما على الحمد، وهي الفاتحة، ويُسِرُّ بالقراءة بالإجماع، فلا يجهر في الثالثة والرابعة.

والدليل على الاقتصار على الحمد حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب»[(٤)].

لكن ورد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ

---

(١) «الاختيارات» ص(٥٥).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.

....

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة] وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَينِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ»[(١)].

وعنه قال: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، أو قال: نِصْفَ ذَلكِ، وفِي العصرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعةٍ قَدرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، وفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصْفِ ذَلكَ»[(٢)].

ولهذا اختلف العلماء في حكم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة؟ في هذا قولان:

القول الأول: أنه لا تسن الزيادة على الفاتحة، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو الدرداء وجابر ﵃[(٣)] وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وهو القول القديم للشافعي، وعزاه ابن قدامة لأكثر أهل العلم[(٤)]، واختاره القرطبي[(٥)]، واستدلوا بحديث أبي قتادة ﵁ المذكور، فهو نص في الدلالة على المراد.

القول الثاني: أنه يستحب قراءة سورة مع الفاتحة في الثالثة

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، (١٥٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢)، (١٥٧).
(٣) انظر: «الأوسط» (٣/ ١١٢).
(٤) «المغني» (٢/ ٢٨١).
(٥) «المفهم» (٢/ ٧١).

....

والرابعة أحياناً، وهذا قول الشافعي في الجديد[(١)]، واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور فإنه قال: «وفي الأُخريين ـ أي من الظهر ـ قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك...» ومعلوم أن الفاتحة سبع آيات لا خمس عشرة، فكان يزيد سورة، وهذا قول ابن خزيمة، فإنه بَوَّبَ في «صحيحه» بقوله: (باب إباحة القراءة في الأُخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح، لا من الاختلاف الذي يكون أحدها محظوراً والآخر مباحاً، فجائز أن يقرأ في الأُخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقتصر من القراءة عليها، ومباح أن يزيد في الأخريين على فاتحة الكتاب)[(٢)] واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز[(٣)].

وروى الإمام مالك بسنده عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فلما قام إلى الثالثة، دنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]»[(٤)].

قال الإمام أحمد: (لا ندري إن كان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء)[(٥)]، واقتصر الباجي ـ من علماء المالكية ـ على المعنى الثاني، وهو أنه دعاء، وجزم به ابن قدامة، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ نوع من القنوت من شدة عظمة ارتداد العرب في نفس أبي بكر رضي الله عنه،

(١) «المجموع» (٣/ ٣٨٦).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٦).
(٣) «صفة صلاة النبي ﷺ» ص(١٠).
(٤) «الموطأ» (١/ ٧٩).
(٥) «المغني» (٢/ ٢٨١).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً، يَفْرِشُ اليُسْرَى، ويَنْصِبُ اليُمْنَى، وأَلْيَتَاهُ عَلَى الأَرْضِ، ....

وكيف زاغت قلوبهم بعد أن اهتدوا، فكان من تلك العظة خائفاً من الزيغ، فالتجأ إلى الله بالدعاء بالنجاة منه[(١)].

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنه ليس نصاً في المراد، وإنما هو تقدير وتخمين، ولعل المراد به أنه ﷺ كان يَمُدُّ في قراءة الفاتحة حتى يُقَدَّرَ بما ذُكر[(٢)]، وقد كان ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطولَ من أطولِ منها[(٣)].

قوله: **«ثم يَجْلِسُ مُتَورِّكاً، يَفْرِشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، وأليتَاهُ على الأرضِ»** هذه صفة الجلوس للتشهد الأخير، وقد فسَّر المصنف التورك بأنه: فرش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، وأليتاه على الأرض، ولم يذكر إخراج الرِّجْل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة. لكنه لما ذكر أن الألية على الأرض، فُهِمَ من ذلك أنه يخرجها، ولا يجلس عليها. ولهذا عبَّر **بقوله**: «**يفرش**» ولم يقل: (يفترش).

وقوله: «**أليتاه**» واحدتهما ألية بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي: العجيزة.

والورِك: بكسر الراء، ما فوق الفخذ، والتورك: الاتكاء على إحدى وَرِكَيهِ، وهو في الصلاة: القعود على الورك الأيسر. ودليل

(١) انظر: «المنتقى» (١/١٤٧)، «المغني» (٢/٢٨٢)، «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ» ص(٩٥).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/٧١).
(٣) الحديث رواه مسلم (٨٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

....

ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، فإنه قال: «وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى، وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ»[(١)].

وهذا التورك جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي هو أخف من الثاني، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر[(٢)].

وجاء في إحدى روايات الحديث: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر»[(٣)]. وظاهر ذلك أنه يتورك في صلاة الصبح كما يتورك في غيرها. وهذا قول الإمام الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن الافتراش هو السنة في كل جلوس، وذهب الإمام مالك إلى التورك مطلقاً[(٤)].

وذهب الإمام أحمد إلى أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه هذا، فإنه ذكر التورك في الجلسة التي فيها التشهد الثاني. وقد ذكر قبله صفة جلوسه في التشهد الأول، ولفظه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»[(٥)].

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الركوع. (٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٣) بإسناد صحيح.
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٢٥٤)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٩)، «منحة العلّام» (٣/ ١٨ ـ ١٩).
(٥) تقدم تخريجه. وهذا لفظ البخاري (٨٢٨).

....

وأما الرواية المذكورة فإنه وإن كان ظاهرها أن التورك في كل تشهد يليه سلام، لكنه ليس بصريح في الدلالة. وإنما المراد به: التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية؛ لأن أبا حميد رضي الله عنه ذكر قبل ذلك صفة جلوسه للتشهد الأول. وهذا صريح رواية البخاري[(١)].

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد لابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة[(٢)].

وفي مسائل ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن التورك في الصلاة؟ فقال: حديث أبي حميد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتورك في الرابعة، قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك؟ قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة، إنها جلسة واحدة، قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك؛ لأن التورك إنما جعل من طول القعود. قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين[(٣)]، وما ذكره المصنف هو إحدى صفات التورك.

والصفة الثانية: أن يفرش قدميه ويخرجهما من ناحية واحدة، وقد ورد ذلك في حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٤).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ، ص(٧٩).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله، ص(٨٠).

....

الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[١]، وقد ذكر بعض الشراح أنها ناحية اليمن[٢].

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه فيظهر أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق، فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش اليمنى»[٣].

لكن ورد الحديث عند أبي داود وأبي عوانة بلفظ: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وسَاقِهِ، وفرش قدمه اليمنى»[٤].

ومعنى: «وفرش قدمه اليمنى» أي: جعل ظهرها على الأرض وليس المراد أنها منصوبة[٥].

ولا يمكن مع اتحاد مخرج الحديث تعدد الصفة، فإما أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٥)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، عن أبي حميد به. وابن لهيعة سيء الحفظ، لكن تابعه الليث بن سعد عند البيهقي (٢/ ١٠٢) وبقية رجاله ثقات. انظر: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (٣/ ٩٨١).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٣/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٥)، من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد بهذا اللفظ.

(٤) برقم (٩٨٨)، من طريق عفَّان بن مسلم، ورواه أبو عوانة (١/ ٥٣٤) من طريق العلاء بن عبد الجبار وعفان بن مسلم، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٢٩)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠٣).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويَزِيْدُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، ....

تكون البينية في رواية مسلم هي بمعنى: (التحت) في لفظ أبي داود[(١)]، أو يعمل بالترجيح بين الروايات، فمنهم من رجَّح رواية مسلم، ومنهم من رجح رواية أبي داود، والله أعلم[(٢)].

قوله: «ثم يتشهّدُ» أي: يقول التشهد المتقدم.

قوله: «ويزيدُ: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ» «**اللهم**»: أصلُها: يا الله، فحذفت (ياء) النداء، وعوضت عنها الميم.

«**صلِّ**» أي: أثْنِ عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى؛ لأن أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ ما ذكره البخاري عن أبي العالية أنه قال: «صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة»[(٣)]، كما تقدم أول الكتاب.

والمراد بـ(آله): من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، وقيل: أتباعه على دينه منذ بعث إلى يوم القيامة، ويدخل فيهم دخولاً أولياً أتباعه من قرابته، ومما يدل على أن الآل يراد بهم الأتباع على الدين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه على دينه، فإن قُرن الآل بالأتباع فقيل: آله وأتباعه فُسِّر الآل بالمؤمنين من آل بيت النبي ﷺ.

(١) انظر: «لا جديد في أحكام الصلاة» ص(٤٩).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٤١٧)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٣٨).

(٣) ذكره في كتاب «التفسير» من «صحيحه» (٨/ ٥٣٢ «فتح»)، ووصله القاضي إسماعيل الجهضمي، في كتابه: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص(٨٢) وسنده حسن، كما قاله محققه الألباني.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، ....

وأقدم من يُروى عنه أن الآل هم الأتباع هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد ضعف ابن القيم هذا القول[(١)].

قوله: **«كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ»** الكاف للتشبيه. وهذا هو المشهور عند كثير من أهل العلم. لكن يرد عليه القاعدة البلاغية وهي: أن المشبَّه به أقوى من المشبَّه، وهنا بالعكس؛ لأن محمداً ﷺ وآله أفضل من إبراهيم وآله.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة متعددة[(٢)] أكثرها لا يخلو من ضعف، ومن أحسنها قولهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله ومنهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

أو يقال: إن محمداً ﷺ من آل إبراهيم، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأن المصلي سأل لرسول الله ﷺ الصلاة مرتين، مرة بلفظ: **«اللهم صلِّ على محمد»** ومرة بلفظ: **«كما صليت على آل إبراهيم»**. وهذا الجواب استحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي (٢/١٥٢)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٧٨)، وانظر: «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦ ـ ٢٥٢).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» ص(٣١٨)، «شرح الطحاوية» ص(٣٣١)، «فتح الباري» (١١/١٦١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٦٦)، «جلاء الأفهام» ص(١٥٨).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكتَ عَلَى آلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ....

وقيل: إن الكاف للتعليل، وما مصدرية؛ أي: كصلاتك على آل إبراهيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: لهدايته إياكم. والمعنى: كما أنعمت بالصلاة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، وهذا جيد، ويسلم من الإيراد السابق، ومجيء الكاف للتعليل مقرر في كتب النحو[(١)].

قوله: «إنك حميدٌ مَجيد» الجملة تعليلية. وحميد بمعنى: محمود، وذلك لما له سبحانه من صفات الكمال، وجزيل الإفضال. أو بمعنى: حامد لمن يستحق الحمد من عباده ممن أطاعه وقام بأمره.

ومجيد: بمعنى ماجد. والمجد كمال العظمة والسلطان.

قوله: «وبارِكْ على مُحمدٍ...» أي: أنزل البركة عليه، والبركة بمعنى النماء والخير المستمر، ولا ريب أن بركة النبي ﷺ لا نظير لها؛ لأن أمته أكثر الأمم، واجتهادهم في الخير أكثر من اجتهاد غيرهم.

ودليل ذلك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٢)]. وفي رواية: «**كَمَا صَلَّيتَ عَلَى**

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ١٧٦)، «فتح الباري» (١١/ ١٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ....

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»[(١)].

قوله: «اللهم إني أعوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهنَّمَ» أي: أعتصم بك، وهذا خبر بمعنى الدعاء، وجهنَّم: اسم من أسماء النار ـ أعاذنا الله منها ـ ومعناه: النار العظيمة البعيدة القعر، وهي مقر الكافرين في الآخرة، والعذاب في الأصل: الضرب والنكال والعقوبة، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

قوله: «ومن عذاب القبر» القبر: مكان دفن الميت. والمراد هنا ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، وعذابه؛ أي: ألم نكاله، فيكون استعاذ من العذاب الذي يحصل للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة سواء دفن أو لم يدفن.

قوله: «ومن فِتْنَةِ المحيَا والمَمَاتِ» الفتنة: الامتحان والاختبار. وفتنة الحياة: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، ومن ذلك: كل ما يصد عن شرع الله إما لجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

وفتنة الموت؛ أي: فتنة الاحتضار عند الوفاة، أضيفت إلى الموت لقربها منه، وقيل: المراد ما يحصل للميت في قبره من سؤال الملكين. ولا مانع من اعتبار المعنيين؛ لأن ذلك أعظم فتنة ترد على الإنسان.

---

(١) هذه الرواية للبخاري برقم (٣٣٧٠).

ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، ويَدْعُو[١] بِمَا وَرَدَ. ....

قوله: «ومن فتنة المسيحِ الدَّجَّال» المسيح يطلق على الدَّجَّال وعلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن إذا أريد الدجال قيد به. والمراد بفتنته: صدُّه الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، والمسيح الدجال رجل أعور، مكتوب بين عينيه: (ك ف ر) أي: كافر، يقرؤها المؤمن، وإن لم يكن قارئاً. سمي مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها، وسمي دَجَّالاً: لكثرة دَجَلِه، والدَّجل هو الكذب، والتمويه، وتغطية الحق بالكذب.

والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدَّجَّال، وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

ودليل هذا الدعاء: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٢].

قوله: «ويدعو بما ورد» أي: يدعو في نِهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسُّنَّة، والوارد أفضل من غيره، لا سيما إذا كان فيه ما يريد من المطالب.

ولو قال: (بما أحبَّ) لكان أقرب لموافقة حديث

(١) وقع في المخطوطة (يدعوا) بإثبات الألف في كل موضع ورد فيه هذا الفعل وما شابهه، وهذه طريقة لبعض المتقدمين من الكُتَّاب، والمختار عند المتأخرين حذفها. انظر: «أدب الكُتَّاب» للصولي، ص(٢٥٨)، «باب الهجاء» لابن الدهان النحوي، ص(٤)، «المطالع النصرية» للهوريني، ص(١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

ثُمَّ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثاً،

ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو**»[(١)]. قال الحافظ: «واسْتُدِلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة»[(٢)].

قوله: «ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمِينهِ ثُمَّ عن يسارِه» أي: بعد التشهد والدعاء يُسلِّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره، فإن اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه أجزأ عند الجمهور من أهل العلم؛ لأن التسليم في قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**» مصدر يقع على القليل والكثير[(٣)]. وسيأتي مزيد كلام على ذلك عند أركان الصلاة.

وأما صفة السلام فقد ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه»[(٤)]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه «**السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ**» حتى يرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره «**السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ**» حتى يرى بياض خدِّه الأيسر[(٥)]. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

قوله: «ويستغفر ثلاثاً» أي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله،

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٩٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٢).
(٥) أخرجه النسائي (٣/ ٦٤) وسنده صحيح.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ. ....

أستغفر الله. ولعل الحكمة من مشروعية الاستغفار إظهار هضم النفس وأنها لم تقم بحق الصلاة، ولم تأت بما ينبغي لها، فكانت في غاية التقصير، والمقصر يستغفر ربه، لعله أن يتجاوز عنه.

قوله: «**ويقول: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَبارَكت يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**» ودليل ذلك: ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «**اللهمَّ أنتَ السلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**»[(١)]. وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها: «**يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**»[(٢)].

ومعنى: «**أنتَ السَّلامُ**» أي: السالم من التغيرات والآفات، أو: معطي السلامة لمن تشاء من عبادك.

«**وَمنكَ السَّلامُ**» أي: يُرجى ويستوهب ويتوقع. قال السيوطي: «السلام الأول: من أسماء الله تعالى، والثاني: السلامة، ومعناه: أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سَلَّمه الله تعالى»[(٣)].

«**تبارَكتَ**» أي: تعاظمت وكثرت صفات جلالك وكمالك. والبركة هي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع، والمعنى: ثبتت أوصافك العلى ونعوتك الحسنى. أو أن البركة تُنالُ وتُكتسب بذكرك.

«**يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ**» هذه إحدى روايات مسلم ـ كما

(١) أخرجه مسلم (٥٩١). (٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).
(٣) «حاشية السيوطي على النسائي» (٣/ ٦٩).

....

تقدم ـ. وفي رواية: «**ذَا الجَلالِ**» بحذف حرف النداء، وذو: بمعنى صاحب، وهو لكونه كناية أبلغ منه، والجلال؛ معناه: العظمة والسلطان، والإكرام: مصدر أكرم، ومعناه: أن الله تعالى مُكْرَمٌ ـ بوزن اسم المفعول ـ وإكرامه أن تَقْدُرَهُ حق قدره، وتعظمه حق تعظيمه، وتقوم بطاعته، لا لاحتياجه ذلك، ولكن ليمنَّ عليك بالثواب. ومُكْرِمٌ ـ بوزن اسم الفاعل ـ أي: يكرم أهل ولايته، ويرفع درجاتهم بالتوفيق لطاعته في الدنيا، ويجلهم بأن يتقبل أعمالهم، ويرفع في الجنان درجاتهم.

ثم يقول بعد ذلك ما ورد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ**» قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يُهلل بهنَّ دُبُرَ كل صلاة[(١)].

ويقول ما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

....

ثم يقول: «**سُبحَانَ اللهِ ثَلاثاً وثلاثين، وَالحَمدُ للهِ ثلاثاً وثلاثين، والله أَكبرُ ثلاثاً وثلاثين، وَيَقُولُ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**» كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]. أو «يُسبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيحمَدُ ثلاثاً وَثلاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَربَعاً وَثلاثِينَ» كما ورد في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]. أو يقول: «سُبحَانَ اللهِ خَمساً وَعِشرِينَ، وَالحَمدُ للهِ خَمساً وَعِشرِينَ، وَلا إلهَ إلا اللهُ خَمساً وَعِشرِينَ، وَاللهُ أكبَرُ خَمساً وَعشرِينَ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ مِائَة» كما ورد في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

أو يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].

وينبغي للمصلي أن يحافظ على هذه الأنواع، فيأتي بهذا تارة، وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسُّنَّة، متأسياً بالنبي ﷺ.

وإن قال بعد المغرب والفجر: «**لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**» عشر مرات. كما في حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5]، فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣/ ٧٦)، وأحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠)، والحاكم (١/ ٢٥٣) وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند النسائي (٣/ ٧٦) وسنده حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).
(٥) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦)، من طريق حصين بن منصور الأسدي، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن المكي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وشهر بن حوشب متكلم فيه، ونقل الحافظ في =

....

ويقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ إلى ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. لحديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ لم يَمنَعْهُ مِن دُخُولِ الجَنَّةِ إلا أن يَمُوتَ»**[(١)].

ثم يقرأ المعوذتين[(٢)]. لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«اقرَؤُوا المُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»** وفي لفظ: «أَمَرَني

= «تهذيبه» (٤/ ٣٢٥) عن الترمذي، عن البخاري أنه قال: «شهر حسن الحديث»، وقوى أمره، وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢١) بأنه وثقه قوم، وضعفه آخرون، ثم قال: «ولم أسمع لمضعفيه حجة» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» وحصين بن منصور قال عنه الحافظ: «مقبول» والحديث له شواهد جمعها الشيخ: فريح بن صالح البهلال في رسالة.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السني (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤)، من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره...، ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال النسائي والدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٤١)، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٠٩): «ليس بالقوي»، وعلى هذه الجملة اعتمد ابن الجوزي فذكر الحديث في «الموضوعات» (١/ ٢٤٤)، وردَّ عليه الحفاظ كابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٩٨)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥). وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد الهادي (١/ ١٩٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٣)، و«الوابل الصيب» ص(٢٢٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٥٤)، وابن حجر في «النتائج»، وانظر: «الصحيحة» للألباني (٩٧٢).

(٢) ورد في حديث أبي أُمامة رضي الله عنه ـ المتقدم في قراءة آية الكرسي ـ عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤) زيادة: «وقل هو الله أحد»، وهي زيادة منكرة، تفرد بها محمد بن إبراهيم الحمصي ـ كما ذكر الطبراني ـ وهو متهم، كما يستفاد من «الكامل» لابن عديّ (٦/ ٢٨٨)، و«المقتنى» للذهبي (٨٣٢)، وغيرهما. وأما قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣): «وإسناده بهذه الزيادة جيد». وكذا قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٢) ففيه نظر؛ لما تقدم، والله أعلم.

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا رُكُوعاً وسُجُوداً،

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن أَقْرَأَ بالمُعَوِّذَتَينِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»[١].

قوله: «**والمرأةُ كالرَّجُلِ**» أي: مثل الرجل في صفة الصلاة، لعدم الدليل على التفريق، بل إن عموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢] يشملهنَّ.

ولو كان لها حكم يختلف عن الرجل لما ترك الرسول ﷺ بيانه[٣]، إلا أنها مأمورة بكل ما هو أستر لها.

قوله: «**لكن تَجْمَعُ نَفْسَهَا ركوعاً وسجوداً**» هذا استدراك على **قوله:** «**والمرأةُ كالرَّجُلِ**» والمعنى: أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تجافي عضديها عن الجنبين، ولا الفخذين عن الساقين، بل تلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها، وهذا تعليل.

وأما الدليل: فما رواه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «**إذَا سَجَدتُمَا فَضُمَّا الَّلحْمَ إِلَى الأَرضِ، فَإِنَّ المَرأةَ لَيسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/٦٨)، وأحمد (٢٩/٣٣٠)، من طريق حنين بن أبي حكيم، والترمذي (٢٩٠٣)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن عُليّ بن رباح، عن عقبة مرفوعاً، إلا أن لفظ الترمذي: «بالمعوذتين»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، حنين بن أبي حكيم: صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد (٢٨/٦٣٣). انظر: «الصحيحة» (١٥١٤)، «عون المعبود» (٤/٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

(٣) «المحلى» (٤/١٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص(١٩١)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢٣)، والمرسل لا حجة فيه.

وَتَجلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أو سَادِلَةً. ....

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها»[(١)].

قوله: «وَتَجلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أو سَادِلَةً» أي: إذا جلست في التشهد، أو بين السجدتين تجلس متربعة، أو تسدل رجليها في جانب يمينها. قالوا: وهو أفضل من تربعها؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الضم، وأسهل عليها.

ودليل ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة»[(٢)].

والصواب: أن المرأة كالرجل في كل شيء، فترفع يديها عند التكبير، وتجافي، وتمد ظهرها حال الركوع. وقد ورد عن مكحول قال: «كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلسة الرجل، وكانت فقيهة»[(٣)].

والأصل في الأحكام الشرعية ـ ومنها الصلاة ـ أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه، مثل مسألة ستر العورة وحدودها، ومسألة الجهر في القراءة، ومسائل ستأتي ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٢٢) وهو موقوف ضعيف جداً؛ لأنه من رواية الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي وغيره.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله ص(٧٩) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/١٠٢٨)، وسنده صحيح، وعلقه في «صحيحه» (٢/٣٠٥ «فتح»)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٠).

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ، ....

قوله: «**وله ردُّ المَارِّ**» الضمير يعود على المصلي. واللام لام الإباحة كما في الأصول؛ أي: يباح للمصلي أن يرد المار بين يديه، ومعنى ذلك: أنه لو لم يرده فلا حرج، وهذا خلاف المذهب. قال في «الإنصاف»: «الصحيح من المذهب أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدمياً أو غيره...»[(١)].

وعن أحمد رواية أنه يجب ردُّ المار[(٢)]، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»، وفي رواية: «**فَلْيَدْفَعْ فِي نَحرِهِ**»[(٣)]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»[(٤)].

فقوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ**» أمر، والأمر للوجوب، ويقوي الوجوب قوله: «**فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ**»، ومقاتلة المسلم حرام، والمراد بالمقاتلة هنا: مدافعته بشدة، لا قتله حقيقة.

وذكر النووي أن الأمر أمر ندب متأكد، وقال: «لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرَّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب»[(٥)].

قال الحافظ بعد سياق كلام النووي: «وقد صرَّح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ ـ يعني: النووي ـ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم

(١) «الإنصاف» (٢/ ٩٣).
(٢) «الفروع» (١/ ٤٧١)، «الإنصاف» (٢/ ٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٧١).

....

يَعتدَّ بخلافهم»[١]. وقال الشوكاني: «ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع»[٢].

وظاهر كلام المصنف: أن المصلي يرد المار مطلقاً، سواء اتخذ سترة أم لا، وهذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، وظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم أن الدفع مشروط بكون المصلي يصلي إلى سترة، وإلا فلا يدافعه؛ لأنه مفرط بترك السترة التي تحميه من الناس، لكن ورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري من طريق آخر ولفظه: «**إِذَا مَرَّ بَينَ يَدَي أَحَدِكُمْ شَيءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَمنَعهُ**...» الحديث[٣]، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان يصلي إلى سترة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»[٤] وليس فيه شرط صلاته إلى سترة.

فمن أهل العلم من حمل المطلق على المقيد، وأنه لا يدافعه إلا إذا اتخذ سترة.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا قيد أغلبي، فلا مفهوم له في أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يَرُدُّ، بل يرده مطلقاً، إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده، فَيَدْفَعُ إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥).
(٤) تقدم تخريجه.

وإِنْ نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ، ....

سترة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة، ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة، أو لم يمتثل فلم يضع سترة. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(١)]، أما المرور فظاهر الأحاديث يقتضي تحريمه، والله أعلم.

ولا فرق في رد المار بين مكة وغيرها، لعموم الأدلة الثابتة والصريحة في رد المار بين يدي المصلي. ويستثنى من ذلك حال الزحام فلا يدفع المار لوجود المشقة والحرج ومضاعفة الزحام، والله أعلم.

قوله: «وإن نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ» الضمير يعود على المصلي، ومعنى «**نَابَهُ**» أي: عرض له، و«**شيء**» نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، سواء تعلق بالصلاة أو بأمر خارجها، كاستئذان أحدٍ عليه، وسهو إمامه، أو خوفه على إنسان أن يقع في شيء يضره، ونحو ذلك.

وقوله: «**سَبَّحَ**» أي: رجل، ومعناه: قال: سبحان الله، وَمَنعُ الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء، فإن حصل المقصود بمرة واحدة اقتصر عليها؛ لأنه ذكرٌ مشروع لسبب، فيزول بزوال السبب، وإلا كرره.

وقوله: «**وَصَفَّقَتْ**» أي: امرأة، وهذا يدل على أنها ممنوعة من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها لما يخشى من الافتتان، ودليل

(١) انظر تعليقه على «فتح الباري» (١/ ٥٨٢).

....

ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[(١)].

وفي لفظ لهما: «**إِنَّمَا التَّصفِيحُ للنِّسَاءِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّمَا التّصفِيقُ للنِّسَاءِ**»[(٢)]، وصفة ذلك أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو تضرب ببطن إحداهما على الأخرى، والتصفيح: هو التصفيق، وقيل: الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى[(٣)].

وظاهر كلام المصنف: أن المرأة تصفق مطلقاً، سواء كان معها رجال أم لا. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تسبح كالرجال. والأحوط: الأخذ بما دل عليه ظاهر النص: «**فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» وإن كان ظاهره أن المراد إذا كان معهن رجال.

وهل يجوز التنبيه بنحنحةٍ؟. روايتان، والأرجح عدم ذلك، وأما ما ورد أن علياً رضي الله عنه كان له مدخلان من رسول الله ﷺ واحد بالليل، والثانِي بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلي تنحنح له. فهو حديث ضعيف[(٤)]. قال في «الإنصاف»: «لا يكره تنبيه الإمام بقراءة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩١)، ومسلم (٤٢١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٣٣٣).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٣)، من طريق أبي بكر ابن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكلي، عن ابن نُجيّ قال: قال علي رضي الله عنه: ... فذكره. وهذا سند ضعيف للكلام في بعض رواته، وفي سنده اختلاف، وفي متنه اضطراب، ولهذا ضعفه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٤٧)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٨٠)، والألباني في «تمام المنة» ص(٣١٢).

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةٌ قَطَعَهَا مُرورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

وتكبير، وتهليل، وتسبيح»[١].

قوله: «وَإن لَم تَكُن سِتْرَةٌ قَطَعَهَا مُرورُ كَلبٍ أسوَدَ بَهيم» أي: وإن لم يضع المصلي سترة «**قَطَعَهَا**» أي: الصلاة، ومعنى قَطْعِهَا: بطلانها، فيعيدها. والمراد بالمرور: أن يمشي من يمين المصلي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، ومفهومه: أنه لو صعد بين يدي المصلي على شيء، أو كان جالساً أمامه فلا قطع.

وقوله: «**كَلبٍ**» يخرج غير الكلب؛ كالبعير، والشاة، ونحوهما.

وقوله: «**أسوَدَ**» بالفتح؛ لأنه وصف للكلب ممنوع من الصرف، وهذا يخرج غير الأسود؛ كالأحمر، والأبيض، وغيرهما.

وقوله: «**بَهيم**» البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. ولا يختص بالأسود، بلَ يقال: أسمرُ بهيم، وأبيضُ بهيم.

وخرج بكلام المصنف: المرأة، والحمار؛ لأنه خص القطع بالكلب الأسود البهيم، وهذا هو المشهور من المذهب، فلا تبطل بمرور المرأة والحمار. جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟، قال: الكلب الأسود[٢].

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَينَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلبُ الأَسْوَدُ**» قلت: يا أبا ذر،

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ١٠١).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» ص(١٠٢).

....

ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ**»[١]. وآخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير[٢].

وهذا دليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة، وليس الكلب الأسود فقط، لكنهم قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة تخرج المرأة والحمار.

أما المرأة فحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب! لقد كنتُ أنام بين يدي النبي ﷺ معترضة وهو يصلي بالليل»[٣].

وأجيب عنه بأنه حديث يطرقه احتمالات عديدة، ومنها: أن عائشة رضي الله عنها لم تَمُرَّ، وإنما كانت نائمة، وفرق بين المرور واللبث، وإنكارها رضي الله عنها إنما هو بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظه، وهو: أن المرأة تقطع الصلاة[٤].

وأما كون الحمار يقطع فمنسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) الكُور: بالضم، هو المركب المعدّ للراكب، وهو بمنزلة السرج للفرس، ويكون في آخره خشبة قائمة بمقدار نصف ذراع، وقد تزيد أو تنقص، يستند إليها الراكب.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، (٢٧٠).

(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٤/٢١ ـ ٢٢).

....

الصف، فنَزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[(١)].

قالوا: فهذا ناسخ لما قبله؛ لأنه في حجة الوداع في آخر حياته ﷺ.

وأجيب عن ذلك:

١ ـ أننا لا نعلم تأخر الناسخ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمن المحتمل أن يكون حديث أبي ذر رضي الله عنه وما معه بعد حجة الوداع.

٢ ـ أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما كان بين يدي بعض الصف، ولم يمر بين يدي الرسول ﷺ، والمرور بين يدي الصف لا يقطع الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

فالراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وهذا القول هو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها مجد الدين ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول الشوكاني، واختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي[(٢)]؛ لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه نص صريح على أن الثلاثة تقطع الصلاة، وقد سيق مساق التشريع العام للأمة. ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِك مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/ ١١)، «تصحيح الفروع» (١/ ٤٧٢)، «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ١٢)، «المختارات الجلية» ص(٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١). وانظر: ضبط لفظة (مؤخرة) في «شرح النووي» (٤/ ٤٦٢).

....

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ وَالحِمَارُ والمَرأَةُ**»[(١)].

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»[(٢)]. فهو حديث ضعيف، ومعارض بما هو أصح منه سنداً ـ كما تقدم ـ وورد ـ أيضاً ـ عن أنس بن مالك، وأبي أمامة ﷺ وغيرهم، وكلها ضعيفة، كما قال ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والنووي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم[(٣)].

قال ابن القيم عن أحاديث القطع: «معارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارضٍ هذا شأنه»[(٤)].

وقال ابن عبد الهادي: «وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ**» لا يعارض به حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وأحمد (٨٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١)، وابن حبان (٢٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩)، من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد ﷺ. وهو ضعيف جداً، مجالد بن سعيد. قال فيه أحمد: «ليس بشيء». وقال ابن معين: «لا يحتج به». وأبو الوداك ـ هو جبر بن نوف البكالي ـ. وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن حزم كما في «المحلى» (١٨/٤)، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم». ثم إن مجالداً قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة رفعه ـ كما هنا ـ ومرة أوقفه كما عند أبي داود ـ أيضاً ـ (٧٢٠).

(٣) انظر: «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» ص(١٧٩).

(٤) «زاد المعاد» (٣٠٦/١).

....

مغفل ﷺ؛ لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام»[١]، وقد ثبت بإسناد صحيح عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة ﷺ موقوفاً أن الصلاة لا يقطعها شيء[٢]، لكن مثل هذه الموقوفات لا تعارض الأحاديث المرفوعة. والله تعالى أعلم.

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٥٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٨)، «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» ص(١٨١).

بابٌ

أَرْكَانُها اثْنَا عَشَرَ: ....

بابٌ في أركان الصلاة وواجباتها

ذكر المصنف في هذا الباب أركان الصلاة وواجباتها، كما ذكر بعض ما يكره للمصلي وما يباح، وذِكْرُ الأركان والواجبات من اجتهاد العلماء لتقريب المعلومات وحصرها وترتيبها.

قوله: «أركانُها اثْنَا عَشَرَ» الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى. وأركان الصلاة: أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها، فتنعدم بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وقد جرى المصنف على ما مشى عليه صاحب «المقنع»[(١)] وغيره، فعدَّ الأركان اثني عشر، وعدَّها بعضهم كصاحب «الإقناع» و«المنتهى»[(٢)] أربعة عشر، بزيادة الجلوس بين السجدتين، والصلاة على النبي ﷺ، ومن حذف الجلوس قال: يغني عنه الاعتدال من السجود، أو يحذف الاعتدال ويغني عنه الجلوس بين السجدتين، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً»[(٣)].

وعدَّها صاحب الكافي وغيره خمسة عشر، بزيادة الرفع من الركوع، فعدَّه ركناً، والاعتدال منه ركناً آخر[(٤)].

---

(١) «المقنع» (١/ ١٦٦).
(٢) «الإقناع» (١/ ٢٠٢)، «المنتهى» (١/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) «الكافي» (١/ ١٢٧).

القِيَامُ، والتَّحْرِيمُ، والفَاتِحَةُ لِغيْرِ مَأْمُومٍ، ....

قوله: «القيامُ» هذا الركن الأول، وبدأ به المصنف؛ لأنه سابق على جميع الأركان، فهو ركن في صلاة الفريضة لقادر على القيام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: قفوا في صلاتكم لله تعالى خاشعين بقلوبكم وجوارحكم، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً**»[١].

وحدُّ القيام المجزئ: ألا يصير إلى حدِّ الركوع المجزئ ـ كما تقدم ـ ولا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط؛ لأن هذا يزيل مشقة القيام، ويجعله كالمستلقي.

ويسقط وجوب القيام عند العجز عنه، أو الخوف به، أو في النافلة، كما يسقط إذا صلى خلف إمام عاجز عنه، كما سيأتي في «الإمامة» ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «والتحريمُ» أي: تكبيرة الإحرام، وهو قوله: (الله أكبر)، لا يجزئ غيرها. وهذا الركن الثاني، لقوله ﷺ: «**تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ**»[٢]. وقال للمسيء: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر**»[٣]. والتحريم: جعل الشيء محرماً، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع.

قوله: «والفاتِحةُ لغير مأمومٍ» أي: قراءة الفاتحة في الفرض

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).
(٢) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».
(٣) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

....

والنفل. وهذا الركن الثالث، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(١)] أي: لا صلاة مجزئة.

وقوله: «**لغير مأموم**» أي: إن المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة، بل تسن ـ كما سيأتي ـ لأن الإمام يتحملها عنه[(٢)].

وظاهر إطلاقه أن الفاتحة لا تلزم المأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وهذا مذهب الحنفية، وجماعة من السلف[(٣)]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءةٌ**»[(٤)].

والقول الثاني: أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية. وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أحمد قال: إن سمع قراءة إمامه لم

---

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

(٢) «شرح الزركشي» (١/ ٦٠١)، «الإنصاف» (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ٥٣)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (٢٣/ ١٢)، وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به، وسنده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، قال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٨): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم؛ لإرساله وانقطاعه» وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرها البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص(١٤٧)، وأعلَّها كلها، لكن من يستدل به يرى أن هذه الطرق والشواهد يقوي بعضها بعضاً، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦)، من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**» وله عن موسى بن أبي عائشة عدة طرق، وهذا مرسل، بل هو الصواب في رواية حديث جابر رضي الله عنه، كما نص على ذلك الدارقطني (١/ ٣٢٥)، وانظر: «التمهيد» (١١/ ٤٨).

....

يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، وهذا القول اختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟**» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ[(٢)].

والقول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ في السِّريَّة والجهريَّة، إماماً كان أو مأموماً، وهو مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من السلف وابن حزم، واختاره البخاري، والشوكاني. قال في «الفروع»: «وهو أظهر»[(٣)]. قالوا: لأن حديث عبادة رضي الله عنه نص صريح في الموضوع، حيث جاء بصيغة العموم، وهي الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم. وقوله: «**لا صَلاةَ**» نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «**لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ**»[(٤)].

---

(١) انظر: «التمهيد» (١١/٢٨، ٥٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٥، ٢٧٦، ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦ ـ ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/١٤١)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وذَكَرَ أن قوله: «فانتهى الناس... إلخ»، مدرج من كلام الزهري، وبين ذلك أبو داود في سننه، وعزا ذلك ـ أيضاً ـ الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٦)، إلى البخاري، والخطيب، وغيرهما، والحديث متكلم فيه؛ لأنه من رواية ابن أكيمة الليثي، وهو مختلف فيه.

(٣) انظر: «جزء القراءة» ص(٧)، «جامع الترمذي» (٢/١١٨)، «المحلى» (٣/٣٢٦)، «التمهيد» (١١/٣٨)، «الفروع» (١/٤٢٧)، «الإنصاف» (٢/٢٢٨)، «نيل الأوطار» (٢/٢٣٤)، «فتاوى ابن باز» (١١/٢١٧).

(٤) هذا اللفظ للدارقطني (١/٣٢١ ـ ٣٢٢)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال =

....

وحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**مَن صَلَّى صَلاةً لم يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** - ثلاثاً - **غَيرُ تَمَامٍ**...» الحديث[(١)].

والخِداج: النقصان، يقال: خَدَجَتِ الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل[(٢)].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بأنها عامة للفاتحة وغيرها. وحديث عبادة ﵁ خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص. فإن الخاص يخصص به العموم، كما في الأصول[(٣)].

ودليل التخصيص: حديث عبادة بن الصامت ﵁: أن النبي ﷺ صلَّى ذات يوم صلاة الفجر. فلما انصرف قال: «**لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إمَامِكُم؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا تَفعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرآنِ، فَإنهُ لا صَلاةَ لمن لم يَقرَأ بِهَا**»[(٤)].

وأما حديث جابر ﵁ المتقدم فقد تكلم العلماء على أسانيده

= الدارقطني: «هذا إسناد صحيح» قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٨٣٧): «انفرد زياد بن أيوب بن دلويه بلفظ: «**لا تجزئ**»، ورواه الجماعة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**...» وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى»، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٥/٩١) في حديث أبي هريرة ﵁.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) «النهاية»، لابن الأثير (٢/١٢ - ١٣).

(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١١/٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٦١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٧/٣٦٨)، من حديث عبادة بن الصامت ﵁، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وانظر: «التلخيص» (١/٢٤٦)، «منحة العلَّام» رقم (٢٧٩).

بَلْ تُسَنُّ في سَكَتَاتِ إِمَامِهِ وإِسرَارِهِ، ....

وأنها معلولة، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ» ففي سنده كلام ـ أيضاً ـ وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، لقوله ﷺ: «**مَا لِي أُنازَعُ القُرآنَ؟**».

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة ـ على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله ـ[1]، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرصاً وَلا تَعُد**»[2]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدلَّ ذلك على أنه معذور؛ لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام.

قوله: «بل تُسَنُّ في سَكَتَاتِ إمَامِهِ وإِسرَارِهِ» أي: يسن للمأموم ويستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام؛ أي: في الصلاة الجهرية، وفي إسراره؛ أي: في الصلاة السرية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يستحبَّ أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام، إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة»[3].

وسكتات الإمام ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٩).

والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، واعْتِدَالُهُ عَنْهُمَا، ....

فراغه من الفاتحة وقبل السورة في الركعتين وهي يسيرة جداً، وقبل الركوع بعد فراغه من القراءة، وهي سكتة يسيرة ـ أيضاً[1] ـ وتقدم ذكرها. وهذا مبني على ما مشى عليه المؤلف أن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة، وأن عليه أن ينصت إذا قرأ إمامه؛ لأن مفهوم قوله: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه...» أنهم يقرؤون في غيره، وقد تقدم الراجح في ذلك.

قوله: **«والركوعُ»** هذا الركن الرابع، والركوع: تقدم تعريفه. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وهذا أمر، والأمر للوجوب، وإذا كان الركوع المجرد غير مشروع دلَّ على أن المراد: الركوع في الصلاة، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطمَئنَّ رَاكِعاً**»[2].

قوله: **«والسجودُ»** هذا الركن الخامس، والسجود: وضع الجبهة وبقية أعضاء السجود على الأرض في الصلاة على صفة مخصوصة، كما ورد في السُّنَّة، والدليل كما تقدم.

قوله: **«واعتدالُهُ عنهما»** أي: عن الركوع والسجود، وعبَّر بالاعتدال دون الرَّفع، لبيان أنه لا بد من القيام التام من الركوع والسجود. وهذا هو الركن السادس والسابع، ودليله: قوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً**»[3]. فأمره بالرفع إلى القيام مع الطمأنينة.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٠١).
(٢) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة». (٣) تقدم تخريجه.

وطُمَأْنِينَتُهُ فِي الكُلِّ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، ....

ويستثنى من ذلك العاجز عن الرفع من الركوع لمرض ونحوه، ودليل الاعتدال من السجود: قوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارفَعْ** - يعني: من السجود - **حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِساً**»[(١)].

قوله: «**وطُمَأنينتُهُ في الكلِّ**» هذا الركن الثامن، والطُمأنينة: بضم الطاء وبهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً، والفعل اطمأن بالهمزة، ومعناها: السكون وإن قلَّ، وقَدَّرَ بعض العلماء هذا السكون بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به، فيلبث في الركوع لبثاً أقله تسبيحة، وكذا في السجود، وكذا في الاعتدال[(٢)]، وهذا معنى **قوله:** «**في الكل**» أي: في كل ما تقدم من الأركان الفعلية، ودليلها: قوله ﷺ للمسيء: «**حَتَّى تَطمَئِنَّ...**».

قوله: «**والتّشَهُّدُ الأخيرُ**» هذا الركن التاسع، ودليله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»[(٣)]. فإن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة.

ولا يرد على ذلك التشهد الأول، فإنه واجب وليس بركن؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المطلع» ص(٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، وعنه البيهقي (٢/ ١٣٨)، قال الدارقطني: «هذا الإسناد صحيح» ووافقه البيهقي، وكذا قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣١٢)، والحديث أصله في «الصحيحين» دون قوله: «قبل أن يفرض» انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤).

وجَلْسَتُهُ، والتَّسْلِيمَةُ الأَوْلَى، ....

لأن الرسول ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو، وإلا فحديث ابن مسعود رضي الله عنه يشمل كلا التشهدين.

قوله: «**وجَلسَتُهُ**» بفتح الجيم؛ أي: الجلوس للتشهد الأخير. وهذا الركن العاشر، فلو قرأ التشهد وهو قائمٌ لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركناً.

قوله: «**والتسليمةُ الأولى**» هذا الركن الحادي عشر، ومفهومه: أن التسليمة الثانِية ليست بركن، بل هي من الواجبات، وسيذكر ذلك، وما مشى عليه المصنف رواية عن الإمام أحمد، صححها القاضي أبو يعلى، وقدّمها في «الفائق»[(١)]. وسيأتي الدليل على عدم ركنيتها.

والذين قالوا: إنه لا بد من التسليمتين؛ استدلوا بأن النبي ﷺ واظب عليهما، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]. وفي حديث علي رضي الله عنه: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٣)]؛ أي: التسليم المعهود، وهو السلام عليكم ورحمة الله، عن اليمين، السلام عليكم ورحمة الله، عن اليسار.

وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الأحوط للمسلم، فَيُسَلِّم تسليمتين في الفرض والنفل، لِيُحكم بصحة صلاته على جميع الأقوال[(٤)].

وقد ذكر فقهاء الحنابلة جواز الاقتصار على التسليمة الواحدة

---

(١) «الإنصاف» (٢/١١٧).
(٢) تقدم تخريجه أول باب «صفة الصلاة». (٣) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».
(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٤٢)، «الشرح الممتع» (٣/٤٢٨).

والتَّرْتِيْبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: بَاقِي التَّكْبِيرِ، ....

في النَّفل، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» وفي رواية: «أن هذا في صلاة الليل»[(١)].

قوله: **«والترتيبُ»** هذا الركن الثاني عشر؛ أي: ترتيب أركان الصلاة من القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود. . .إلخ. ودليل الترتيب: أن النبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته الصلاة مستعملاً حرف العطف (ثم)، وهي تدل على الترتيب، ولأنه ﷺ واظب على ذلك، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وعليه فلو سجد ـ مثلاً ـ قبل ركوعه عمداً، بطلت صلاته، وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد.

قوله: **«وواجباتُها»** جمع واجب، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً ويسجد له، وتسميته بذلك اصطلاحاً، وإلا فإن الأركان واجبة، لكنها آكد من الواجبات، حيث إنها لا تسقط سهواً.

قوله: **«تسعةٌ»** وبعضهم يعدها ثمانية، فيسقط الصلاة على النبي ﷺ[(٢)].

قوله: **«باقي التَّكبيرِ»** هذا الواجب الأول، وهو تكبيرات

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، وقد جاء ذلك في صلاة الليل، كما ورد عند ابن حبان على ما ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٨)، والحديث لا يصح رفعه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤١٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «الروض بحاشية ابن قاسم» (٢/ ١٢٨).

والتَّسْمِيعُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّسْبِيحُ، ....

الانتقال؛ كالتكبير للركوع والسجود، والرفع منهما... عدا تكبيرة الإحرام، ولذا **قال**: «**باقي التكبير**». وتستثنى تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسُنَّة، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، وكذا الزوائد في العيد، والاستسقاء، فهي سُنَّة ـ أيضاً ـ. وتكبيرات الجنازة أركان. وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

ودليل الواجبات قوله ﷺ: «**إذا كبَّر الإمام فكَبِّروا**»[(١)]، ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر، ولأنه ﷺ كان يُكَبِّرُ ويقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: «والتَّسميعُ، والتَّحميدُ» هذان الواجبان الثاني والثالث؛ أي: قول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، والتحميد: ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن النبي ﷺ واظب على ذلك.

ومحل التكبير والتسميع والتحميد ما بين الركنين، فما كان للركوع وهو: (سمع الله لمن حمده) فهو بين الركوع والقيام، وما كان للسجود وهو: (الله أكبر) فهو بين القيام والسجود، ولا يشترط استيعاب ما بين الركنين على القول الراجح، بل المقصود أن يأتي بالذكر فيما بين الركنين، وذلك لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر.

قوله: «والتَّسبيحُ» هذا الواجب الرابع؛ أي: التسبيح في الركوع والسجود، وهو قوله: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود.

---

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

والاسْتِغْفَارُ مَرَّةً، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وجَلسَتُهُ، والصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، ....

والدليل على ذلك: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**»[١].

قوله: «والاستغفارُ مرةً» هذا الواجب الخامس؛ أي: سؤال المغفرة، ومحل ذلك بين السجدتين، كما تقدم في «صفة الصلاة».

وقوله: «مرة» أي: الواجب من ذلك مرة واحدة. ودليل ذلك ثبوته عنه ﷺ مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: «والتشهدُ الأولُ» هذا الواجب السادس. والتشهد الأول هو التحيات إلى قوله: (عبده ورسوله). ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

قوله: «وجَلسَتُهُ» هذا الواجب السابع، والمراد: الجلوس له، وهو بفتح الجيم ـ كما تقدم ـ وليس بالكسر؛ لأنه يصير اسم هيئة. فيكون المراد: أن الافتراش واجب مع أنه سُنّة، وإنما الواجب الجلوس، فلو جلس للتشهد الأول متربعاً أجزأ، والمعنى: أنه لا بد أن يجلس للتشهد، فلو تشهد قائماً أو ساجداً لم يصح؛ لأنه ترك واجباً.

قوله: «والصلاةُ على محمد ﷺ» هذا الواجب الثامن، وهو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟

(١) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة».

والتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيةُ. ....

عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولأن الصحابة ﷺ سألوا النبي ﷺ: عَلِمنَا كيف نسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آل مُحَمَّدٍ...»[(١)]. والأمر يقتضي الوجوب، ويحتمل أنه إرشاد وتعليم.

وما مشى عليه المصنف من أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي، والمجد[(٢)]، وهو قول الإمام الشافعي، وبعضٌ من سلف هذه الأمة[(٣)]. ومن فقهاء الحنابلة من قال: إنها ركن، وهو المشهور من المذهب، ولهذا عدَّها بعضهم مع الأركان ـ كما تقدم ـ.

والقول الثالث: أنها سُنّة، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، إذ ليس في المسألة دليل صريح في الوجوب[(٤)]، والنبي ﷺ لم يأمر بها إلا بعد سؤال الصحابة ﷺ عنها[(٥)]، ويؤيد هذا أن عمر وغيره من الصحابة ﷺ عَلَّموا الناس صفة التشهد التي علمهم النبي ﷺ إياها ولم يذكروا الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت واجبة لما تركوها[(٦)]. واختار هذا ابن المنذر، ورجّحه الشوكاني[(٧)].

قوله: «**والتسليمةُ الثانِيةُ**» هذا هو الواجب التاسع. والقول

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «جلاء الأفهام» ص(٤٠٩).
(٢) «مختصر الخرقي» ص(١٠٧)، «الإنصاف» (٢/ ١١٦).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥٠)، «جلاء الأفهام» ص(٣٨٠).
(٤) «المغني» (٢/ ٢٢٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٤).
(٦) انظر: «الموطأ» (١/ ٩٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٠٢)، وما ورد عن عمر ﷺ فإسناده صحيح. انظر: «نصب الراية» (١/ ٤٢٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٤).
(٧) انظر: «الأوسط» (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢١).

فَتَبطُلُ بِفَواتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ نَسِيَ نَجَاسَةً،

بوجوب التسليمة الثانية رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية: أنها ركن. والرواية الثالثة: أنها سُنَّة. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[(١)]، وعلى هذا فإذا سلَّم الأولى كفى، وخرج من صلاته.

قال ابن المنذر: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأُحبُّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ»[(٢)].

قوله: «فَتَبطُلُ بِفَواتِ رُكنٍ أو شرطٍ» هذا بيان حكم الأركان والشروط والواجبات، فتبطل الصلاة بفوات ركن؛ أي: بتركه، كأن يسجد قبل أن يركع، أو بفوات شرط، كأن يصلي قبل الوقت، أو يصلي عرياناً وهو قادر على السترة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العامد وغيره، وهو كذلك بالنسبة للشروط والأركان.

قوله: «لا إن نَسِيَ نَجَاسَةً» أي: إلا إن صلى بالنجاسة ناسياً لها، وهذا عائد إلى الشروط؛ لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. فمن صلى بها ناسياً فصلاته صحيحة على القول الرّاجح، وهو ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره.

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٢٣)، «الاستذكار» (٤/ ٢٨٨)، «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٤١٦ ـ ٤٦٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٤).
(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

أَوْ فَوْتِ وَاجِبٍ عَمْداً.

وكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّماءِ، ....

فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**مَا حَمَلَكُم عَلى إِلقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جبرِيلَ** عليه السلام **أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أنَّ فِيهِمَا قَذَراً**» أو قال: «**أذَىً**»، وقال: «**إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَليَنظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعلَيهِ أذىً أو قَذَراً فَليَمسَحهُ وَليُصَلِّ فِيهِمَا**»[1].

وإذا لم يُبطل ذلك أول الصلاة فإنه لا يُبطل بقية الصلاة، لكن لو نسيَ الوضوء لم تصح صلاته؛ لأن تَرْكَ الوضوء من باب ترك المأمور، وهذه من باب التخلي عن المحظور.

قوله: «أو فَوتِ وَاجِبٍ عمداً» هذا معطوف على قوله: «**بفواتِ ركنٍ**»؛ أي: وتبطل بفوت واجب عمداً، كأن يترك التشهد الأول عمداً، ثم يندم ويرجع ليأتي به فتبطل صلاته؛ لأنه تعمد تركه.

وقوله: «**عمداً**» احتراز مما لو تركه سهواً، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

قوله: «وكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ» شرع المصنف في ذكر مكروهات الصلاة، وهي ما ينبغي للمصلي أن يبتعد عنها، ولا تُبطل الصلاة، فيكره للمصلي: أن يرفع بصره إلى السماء، سواء في حال القراءة، أو في حال ركوعه، أو رفعه من الركوع؛ لأن عبارة المصنف مطلقة غير مقيدة.

والدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه في باب «النجاسات».

....

«**مَا بَالُ أقوَامٍ يَرفَعُونَ أبصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِم**» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنتَهُنَّ عَنْ ذَلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُمْ**»[١]. وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أَو لا تَرجِعُ إلَيهِمْ**»[٢]؛ يعني: أبصارهم.

وهذا وعيد شديد، ونَهي أكيد عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة. وقد نُقل الإجماع في كراهة ذلك[٣]، وهو إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة[٤].

وظاهر هذا الدليل التحريم؛ لأن الرسول ﷺ حذَّر منه. واشتد قوله فيه، ثم ذكر الوعيد بالعقوبة: «**أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُم**»، «**أو لا تَرجِعُ إلَيهِم**». ومثل ذلك لا يقال في أمر مكروه، وهو كقوله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الذي يرفعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» وفي رواية: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ؟**»[٥]. فالقول بالتحريم قوي جداً. وهو قول ابن حزم، بل بالغ وقال ببطلان الصلاة[٦]. وحكى صاحب «الإنصاف» القول بالبطلان أيضاً[٧].

وأما رفع البصر إلى السماء حال الدعاء، فمن أهل العلم من منعه، ومنهم من أجازه، وهم الأكثرون، وهو الراجح؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).
(٣) «شرح ابن بطال على البخاري» (٢/ ٣٦٤).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٦) «المحلى» (٤/ ١٧)، «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤).
(٧) «الإنصاف» (٢/ ٩١).

والإِقْعَاءُ، وافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، ....

الرسول ﷺ رفع رأسه إلى السماء ودعا[(١)]، ولأن الرفع ليس لأن السماء قبلة الدعاء، وإنما لما يجد الداعي من تعلق قلبه بربه وإلٰهه ومعبوده، في علوه ـ سبحانه ـ وهو من باب ما يقع من العبد اضطراراً[(٢)].

قوله: «**والإقعاءُ**» أي: يكره في الصلاة الإقعاء، وهو مصدر أقعى إقعاءً: إذا ألصق أليتيه بالأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقعي الكلب. لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نَهى عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكلب»[(٣)]، وهذا هو الإقعاء عند العرب كما نقله أبو عبيد وغيره[(٤)].

وفيه صفة أخرى للإقعاء، وهي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا تفسير الإمام أحمد[(٥)]، وتقدم صفة ثالثة وهي أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة هي التي وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الجلسة بين السجدتين.

قوله: «**وافتراشُ ذراعيهِ في السجودِ**» أي: يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود؛ أي: يمدهما على الأرض، لحديث

(١) الحديث رواه مسلم (٢٠٥٥) في حديث طويل.

(٢) انظر: «منحة العلام» (٢/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨)، وحسنه الألباني في «صفة الصلاة»، وانظر: «المسند» (٢١/ ١١٢)، و«الصحيحة» رقم (١٦٧٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٢).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٢)، «الروض بحاشية ابن قاسم» (٢/ ٨٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٧).

وصَلاتُهُ حَاقِناً، أَوْ حَاقِباً، ....

أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ**»(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيك، وَارفَعْ مِرفَقَيك**»(٢).

فالمشروع للمصلي أن يكون حال سجوده معتدلاً، ناصباً ذراعيه على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عن الكسل، بعيداً عن التشبه بالحيوان، لا سيما في حال الصلاة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وشقّ عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استَعِينُوا بالرُّكَبِ**» قال ابن عجلان ـ أحد رواته ـ: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى»(٣).

قوله: «وصَلاتُهُ حَاقِناً» أي: يكره أن يصلي حاقناً. والحاقن: هو الحابس لبوله.

قوله: «أو حَاقِباً» أي: يكره أن يصلي حاقباً. والحاقب: من

(١) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة». (٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (١٤/ ١٨٢)، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وروي من طريق سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢٠٣)، و«الأوسط» (٣/ ٣٢٢)، وأخرجه البيهقي (٢/ ١١٧)، وصحح البخاري إرساله في الموضعين، وكذا الترمذي، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٤٦)، والدارقطني كما في «العلل» (١٠/ ٨٥، ٨٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٨٤).

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ لِتَائِقٍ، ....

احتبس غائطه، قال العلماء: ومثل ذلك حبس الريح.

قوله: «أو بحضرة طعامٍ لتائقٍ» أي: يكره أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه، والباء للمصاحبة؛ أي: مع حضور طعام.

وقوله: «**لتائق**» التائق إلى الشيء: من اشتاقت نفسه إليه.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[١].

وإنما نُهي عن الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة؛ لأن حضور الطعام لتائق ومدافعة البول والغائط يمنع حضور القلب في الصلاة، والصلاة صلة بين العبد وربه، ولا تتم هذه الصلة إلا إذا حضر القلب وتفرغ من الشواغل، كما أن في حبس البول والغائط ضرراً على البدن.

وظاهر كلام المصنف أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة؛ لأنه معذور. قال في «الإنصاف»: «وهو كذلك»[٢].

فإن خَشِيَ خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض حاجته وينوي الجمع لجوازه في مثل هذه الحال. وإن لم تكن تجمع كالفجر والعصر، فالجمهور على أنه يصلي حاقناً محافظة على الوقت.

والقول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا قول الظاهرية، وحكاه النووي عن بعض الشافعية، أما الطعام فلا

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٧٥)، «الإنصاف» (٢/ ٩٣).

والعَبَثُ، ....

يقدم إن خشي خروج الوقت[(١)].

وقد اشترط المؤلف في موضوع الطعام شرطين:

الأول: أن يكون حاضراً.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

وهل قوله ﷺ: «**لا صَلاةَ**» لنفي الكمال، أو لنفي الصحة؟

الجمهور على أنه لنفي الكمال، فلو صلى في هذه الحال فصلاته صحيحة مع الكراهة.

والقول الثاني: أنه لنفي الصحة، فلو صلى في هذه الحال فصلاته غير صحيحة؛ لأنه الأصل في نفي الشرع، وهذا قول الظاهرية[(٢)].

وهنا مسألة: وهي أيهما أفضل للحاقن: أن يصلي بوضوئه حاقناً، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم»[(٣)].

قوله: «**والعَبَثُ**» أي: يكره للمصلي العبث في صلاته. وهو بفتح العين والباء، مصدر عَبِثَ يعبث عبثاً من باب تَعِبَ، ومعناه:

(١) «المحلى» (٤/٤٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٤٩)، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (١/٥٨٧)، «فتح الباري» (٢/١٦١)، «منحة العلَّام» (٢/٤٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/٤٦).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٤٧٣).

والتَّخَصُّرُ، وفَرْقَعةُ الأَصَابِعِ، وتَشْبِيكُهَا. ....

اللعب والحركة التي ليست لها فائدة. سواء كان العبث بيدٍ أو رجلٍ، أو لحيةٍ، أو ثوبٍ، أو غير ذلك؛ لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله تعالى.

قوله: «والتَّخَصُّرُ» أي: يكره للمصلي التخصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، والخاصرة: جنب الإنسان أسفل إبطه، إلى ما فوق رأس الورك.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نَهى أن يُصلي الرجل مختصراً»[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»[(٢)].

قوله: «وفَرْقَعةُ الأصابِعِ» أي: يكره للمصلي فرقعة أصابعه. ومعناه: شَدُّ الأصابع أو لَيُّ مفاصلها حتى تُصَوِّتَ، والفرقعة: بفتح فسكون، من فَرْقَعَ الشيءُ: بدا له دَوِيٌّ. والفرقعة عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت، وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُمَّ لك، تفقع أصابعك وأنت تُصلي؟»[(٣)].

قوله: «وتَشْبِيكُهَا» أي: يكره للمصلي تشبيك أصابعه، ومعناه: إدخال بعضها في بعض. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم في بَيتِهِ ثُمَّ أَتَى المَسجِدَ كَانَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) وسنده حسن.

ولَهُ عَدُّ الآيِ، وَقَتْلُ الحَشَرَاتِ، ....

في صَلاةٍ حَتَّى يَرجِعَ، فَلا يَفعَلْ هَكَذَا» وشبَّك بينَ أَصَابِعِهِ(١)، وتقدم في أول «صفة الصلاة».

ووجه الدلالة: أنه إذا كان قاصد المسجد للصلاة منهياً عن تشبيك الأصابع. فنهي المصلي حال الصلاة من باب أولى؛ لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة، ولا تشاكل حال المصلي.

وأما بعد الصلاة فلا يكره تشبيك الأصابع، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين في موضوع سجود السهو، وفيه: «فقام ـ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم ـ إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه»(٢)، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وغيره بقوله: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، قال الحافظ: «وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز»(٣). وكأن البخاري قصد بهذه الترجمة الإشارة إلى ضعف الأحاديث الواردة في النهي؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

قوله: «وله عَدُّ الآيِ» اللام للإباحة؛ أي: يباح للمصلي عَدُّ الآي: جمع آية، والمراد: أن يعد الآيات بقلبه ويضبط عددها بضميره من غير أن يتلفظ به، فإنه متى تلفظ به فبان حرفان بطلت.

قوله: «وقَتْلُ الحشرات» أي: وللمصلي أن يقتل الحشرات من

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وسيأتي في باب «سجود السهو».
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» ص(٤١٤).

وَلُبْسُ الثَّوبِ، مَا لَمْ يَطُلْ.

حية أو عقرب، ونحوهما، وتعبير المصنف باللام هنا الدالة على الإباحة لبيان رفع الحرج، فلا ينافي أن يكون ذلك مستحباً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «**اقتُلُوا الأسوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقرَبَ**»[(١)]. وعن زيد بن جبير قال: سأل رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما: «ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً»[(٢)].

ويجوز للمصلي أن يذهب إلى النعل أو نحوه فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، وكذا سائر ما يحتاج إليه من الأفعال، نصّ على ذلك الإمام أحمد[(٣)]، ولعل هذا مقيد بما سيأتي.

قوله: «**ولُبْسُ الثوب**» أي: للمصلي أن يلبس ثوبه وهو في الصلاة، لكن إن كان سترة للمصلي، مثل: أن يكون عرياناً ليس معه ثوب، ثم جيء إليه بثوب في أثناء الصلاة فإنه يجب لبسه لستر العورة. وإلا فالأولى عدم فعله إلا لحاجة؛ كدفع برد، ونحوه.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى»[(٤)].

قوله: «**ما لم يَطُلْ**» أي: يباح ما ذكر من قتل الحشرات، ولبس

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠).
(٣) «الإنصاف» (٢/٩٨).
(٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

....

الثوب، ما لم يطل الفعل. فإن طال بطلت صلاته. والمرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العُرف، فما عُدَّ في العرف كثيراً فهو كثير، وما عدّ في العرف يسيراً فهو يسير. وهذا المذهب.

والقول الثاني: أنَّ قَدْرَ الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة. والمعنى: إذا رأينا شخصاً يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة، فهذا هو الضابط للكثير؛ لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة، أما الشيء اليسير الذي لا ينافيها فلا يبطلها[(١)]. وهذا فيه وجاهة.

ويمكن تقسيم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفادة من الأدلة وهي:

١ ـ حركة مأمور بها، وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة أو كمالها، **فالأول**: كما لو رأى على عباءته أو غطاء رأسه نجاسة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لمَّا تبيَّن له الصواب. ومن أدلة ذلك استدارة الصحابة رضي الله عنهم إلى الكعبة لما أُخْبِروا بتحويل القبلة إليها[(٢)]. وإدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره[(٣)] ـ على القول بوجوب ذلك ـ.

والثاني: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة كالتقدم إلى مكان فاضل، كَسَدِّ فرجة في الصف، أو تَحَرُّكٍ لتسوية صف.

٢ ـ حركة منهي عنها، فإن كانت كثيرة متوالية لغير حاجة فهي

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٠١). (٢) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

....

مبطلة للصلاة، وإلا فهي مكروهة، وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، كما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة، أو النظر إليها، أو تسوية غطاء الرأس، أو العبث باللحية، ونحو ذلك. فكل هذا مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كثر وتوالى فهو محرم مبطل للصلاة.

٣ ـ حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة. فالأولى: كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[١].

والكثيرة للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على مراكبهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومن الحركة المباحة أن يحك جسده، أو يصلح إزاره إذا استرخى، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حَرْبٌ عن الرجل يصلي فَتَحْتَكُّ ساقه فيحكه، فكأنه كرهه، قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ونقل عن بعض متأخري الحنابلة أنه قال: الحكُّ الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته به وإن كثر[٢].

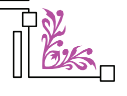
---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٨٥).

....

ومن الحركة التي تغتفر في الصلاة إغلاق الهاتف المحمول إذا كان في جيب المصلي، بل لو قيل بوجوب ذلك، ما كان بعيداً عن الصواب، لما يحصل في هذه الهواتف من إيذاء المصلين والتشويش عليهم، والواجب على المصلي الحرص على إغلاقها قبل دخوله في الصلاة، صيانة للمسجد عن نغماتها الموسيقية، وإيذائها المصلين، والله المستعان!





بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ، ....

إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب السجود الذي سببه السهو، وهذا الباب من أدق أبواب الصلاة، لانتشار مسائله واشتباهها، ولكن المصنف اختصر مسائله واقتصر على أهمها.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة. قال ابن الأثير: «السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]»[(١)].

فالأول من السهو الذي هو النسيان في الصلاة، وهذا ليس فيه مؤاخذة ولا إثم؛ لأنه بغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ» في جواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦][(٢)].

أما الثاني: فهو تركها وإضاعتها، وفيه مؤاخذة وعقاب، لقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥]. ومعنى (ساهون): غافلون معرضون.

وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك.

قوله: «لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ» أي: لا يجب ولا يُسن سجود السهو

(١) «النهاية» (٢/ ٤٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

....

لعمدٍ من تَرْكِ ركن أو واجب أو سُنَّة؛ لأنه إن كان العمد تَرْكَ واجب أو ركن فالصلاة باطلة، لا ينفع فيها سجود السهو؛ لأن العامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبَّب إلى السبب ـ كما تقدم ـ وإن كان العمد لترك سُنَّة كرفع اليدين أو الاستفتاح فالصلاة صحيحة، ولا يجب سجود السهو، لكن هل يُسن أن يسجد لتركه؟ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

والدليل على أنه لا يشرع للعمد قوله ﷺ: «...**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسجُد سَجدَتَينِ**»[(١)] فعلّق الأمر بالسجود بحصول النسيان.

والحكمة من مشروعية السجود جبر النقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء الرحمٰن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، وإرغام الشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو.

يقول ابن القيم: «ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أنسَى كَمَا تَنسَونَ، فَإِذَا نَسيتُ فذَكِّرُونِي**»[(٢)] وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث الذي ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً: «**إِنِّي لَأَنْسَى أو أُنَسَّى لِأَسُنَّ**»[(٣)]. وكان ﷺ ينسى

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد ورد بعدة ألفاظ.

(٢) هو طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور قبل هذا.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٠٠)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه»، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٢).

بَلْ لِسَهْوٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وشَكٍّ، فَيجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ،

فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة». اهـ[1]، وهذا الحديث لا أصل له، والنبي ﷺ ينسى؛ لأنه بشر، كما تقدم.

قوله: «بل لِسَهْوٍ من زيادةٍ وَنقصٍ وشَكٍّ» أي: بل يشرع السجود، فيجب تارة، ويسن أخرى «**لِسَهْوٍ من زيادةٍ**...» اللام للتعليل؛ أي: بسبب سهو من زيادة، وهذا في الجملة، لا في كل صورة، فإن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود، وكذا بعض الشكوك.

وأسباب السجود ثلاثة:

الأول: الزيادة سهواً، كأن يزيد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، فإن ذكر في أثناء فعله للزيادة جلس وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يجلس بطلت صلاته، وإن ذكر بعد السلام سجد للسهو وسلم، والسجود للزيادة يكون بعد السلام، وسيأتي.

الثاني: النقص سهواً، وهو ترك ركن، أو واجب، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، بشرط أن تكون ذات ركوع وسجود، احترازاً من صلاة الجنازة، فلا سجود فيها للسهو.

الثالث: الشك، وسيأتي تعريفه.

قوله: «فَيجِبُ لما يُبْطِلُ عَمْدُهُ» أي: يجب سجود السهو لكل شيء يُبطل عمده الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وداوم على سجدتي السهو في كل سهو اقتضى السجدتين، وهذا ضابط سجود السهو الواجب، فلو ترك المصلي قول: (رب اغفر لي) بين

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٥).

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدٍ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، ....

السجدتين وجب عليه سجود السهو؛ لأن هذا واجب في الصلاة، لو تعمد تركه لبطلت، ولو ترك التشهد الأول وجب عليه سجود السهو، لما تقدم، ولو زاد ركوعاً سهواً وجب عليه السجود، لما تقدم.

ومفهوم ذلك أنه لا يجب لترك شيء لا يبطل عمده الصلاة، مثل لو ترك الاستفتاح، أو الاستعاذة، أو رفع اليدين، ونحو ذلك من السنن، فلا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته، ومن أهل العلم من قال: يسجد إذا كان من عادته الإتيان بهذه السنة، فإن لم يكن من عادته الإتيان بها كجلسة الاستراحة فلا يسجد لتركها؛ لعدم وجود السبب وهو السهو[(١)].

وعلى هذا فيدخل في قول المصنف: **(ما يُبطل عمده)**: الزيادة والنقص كما ذكرنا، فتكون القاعدة: أنه يجب سجود السهو لكل فعل أو تَرْكٍ لو تعمده لبطلت صلاته. وهذا مقيد بما إذا كان من جنس الصلاة؛ كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، فيخرج ما ليس من جنسها؛ ككلام الآدميين، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو.

قوله: **«ولو شَكَّ في عددٍ بنى على اليقينِ»** اعلم أولاً أن الشك لا يلتفت إليه في أبواب العبادات في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان بعد انتهاء العبادة؛ إلا إذا غلب على ظنه.

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «الكافي» (١/ ٣٧٩)، «الإنصاف» (٢/ ١٢١)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(٥٣).

....

الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر؛ كالوسواس، وإنما ذكر هذا لوقوعه، وإلا فإن الوهم غير الشك.

الثالث: إذا كثر مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك؛ لأنه مرض، نسأل الله العافية.

والشكُّ ـ عند الفقهاء ـ هو التردد في أمرين أيُّهما وقع، سواء استوى الطرفان، أو ترجح أحدهما على الآخر. أما عند الأصوليين: فالشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما، فالراجح ظن، والمرجوح وَهْم[(١)]، وقوله: «**في عددٍ**» مفهومه أنه إذا شك في ترك ركن فحكمه حكم تاركه؛ لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على غلبة ظنه على القول الراجح، فيكون فاعلاً له حكماً ولا يرجع. وأما إذا شك في ترك واجب فالأظهر أنه كتركه؛ لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على غلبة ظنه، فيكون فاعلاً له حكماً.

وإذا شكَّ المصلي في عدد الركعات: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ «**بنى على اليقين**» والمراد به: الأقل، فيجعلها ثلاثاً؛ لأن الزائد مشكوك فيه فيطرح، والقاعدة: «أن ما شُكَّ في وجوده، فالأصل عدمه».

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً**

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

....

أَمْ أَرْبَعاً، فَليَطْرَحِ الشَّكَّ وَليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيطَانِ»[(١)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يترجح عنده أحد الأمرين أو لا، فيأخذ بالأقل، وهذا هو المذهب[(٢)]؛ لأن المصنف لم يستثن إلا الإمام، كما سيأتي، فعلى المذهب يكون الشك قسماً واحداً يبني فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام.

والقول الثاني: أن الشك قسمان، فإذا شك وترجح عنده أحد الأمرين أخذ بما ترجح عنده، سواء كان المترجح عنده هو الزائد أو الناقص، ويسجد بعد السلام. وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين بنى على اليقين وهو الأقل، ويسجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد[(٣)]، وهو ظاهر اختيار ابن المنذر[(٤)].

مثال ذلك: إنسان يصلي الظهر، فشكّ في الركعة الثالثة هل هي الثانية أو الثالثة؟ وترجح عنده أنها الثالثة، فيجعلها الثالثة، ويأتي بعدها بركعة، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك:

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وتقدم في باب «المياه»، وانظر في شرحه: «المفهم» (٢/ ١٨١، ١٨٢).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ١٩٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥ ـ ١٦)، «الاختيارات» ص(٦١)، «الشرح الممتع» (٣/ ٥١٦).
(٤) «الأوسط» (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

إِلَّا الإِمَامَ فَعَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ، ....

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثم لْيُسَلِّمْ، ثُم يَسْجُدُ سَجدَتَينِ**»[(١)].

ومثال الحالة الثانية: شخص يصلي العصر، فشكَّ في الركعة الثانية هل هي الثانية أو الثالثة؟ فلم يترجح عنده شيء، فيجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وتقدم سياقه.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن فيه عملاً بالحديثين: حديث أبي سعيد رضي الله عنه بحمله على ما إذا لم يترجح عند المصلي شيء، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه بحمله على ما إذا ترجح عنده شيء، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الشك ففيه عن النبي ﷺ أحاديث صريحة، وهي كلها متفقة ـ ولله الحمد ـ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده»[(٢)].

قوله: «**إلا الإمامَ فَعَلى غَلَبَةِ ظَنِّهِ**» أي: إلا الإمام إذا شك في عدد الركعات فإنه لا يبني على اليقين، وإنما يأخذ بغلبة ظنه، وهذا رواية عن أحمد، وهي ظاهر المذهب، واختيار الخرقي، ووجه الفرق على هذا القول أن الإمام عنده من ينبهه لو أخطأ، بخلاف المنفرد فإنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يُذَكِّرُهُ، فلزمه البناء على

---

(١) تقدم تخريجه قريباً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتقدم ـ أيضاً ـ في باب «المياه».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥).

وَلَو تَرَكَ رُكْناً أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ،

اليقين[١]، ولكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم يدل على أن المصلي مطلقاً يبني على غلبة ظنه، سواء كان إماماً أم منفرداً، وهو رواية عن أحمد[٢].

قوله: «ولو تَرَكَ رُكناً أتى بهِ» أي: لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع أو السجدة الثانية، فإنه يرجع ويأتي به، فلو قام إلى الركعة الثانِية وحين قيامه تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية فإنه يرجع ويجلس ما بين السجدتين، ثم يسجد ويقوم للركعة الثانية، وذلك لأن الركن لا ينجبر بسجود السهو.

وقوله: «ركناً» مفهومه أنه لو ترك واجباً جبره بالسجود، ومحل ذلك ما إذا وصل إلى الركن الذي يليه، كأن ينسى التشهد الأول ولا يذكره إلا بعد أن استتم قائماً فيسقط عنه ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه نقص، فإن ذكره قبل أن يفارق مَحله أتى به ولا سجود عليه، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن ينهض، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به وسجد للسهو بعد السلام، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً.

قوله: «ما لم يَشْرَعْ فِي قراءَةِ الثانِيةِ» أي: وإن ترك ركناً من الركعة الأولى كالسجدة الثانية ـ مثلاً ـ ولم يذكرها إلا بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لتلبسه بالركعة التي بعدها.

(١) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٥)، و«المغني» (٢/ ٤٠٦).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٤).

فَتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، ....

قوله: «فتبطل الركعةُ فقط» أي: تكون لغواً، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها. ولو قال: (وتصير هذه الركعة لغواً) لكان أحسن؛ لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.

والقول الثاني: أنها لا تبطل الركعة التي تُرك منها ركن إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية، ففي المثال المذكور لما قام إلى الثانية وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فالحكم أنه يرجع ويجلس بين السجدتين، ويسجد ويكمل صلاته، وهذا هو الراجح؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله، فهو كالعدم؛ لأن الترتيب ركن، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله، فإن بان له الأمر رجع إلى الترتيب اللازم، أما إذا وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لعدم الفائدة من رجوعه؛ لأنه إذا رجع فسيرجع إلى المحل نفسه. وعلى هذا فتكون الركعة الثانية هي الأولى.

قوله: «ومحلُّهُ قبل السَّلام» أي: محل سجود السهو قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة وجبرها، فكان قبل سلامها؛ كسجود في صلبها، إلا في مسألتين سيذكرهما المصنف، وما عداهما قبل السلام، فيدخل فيما قبل السلام مسائل، منها: المنفرد إذا شكّ في صلاته فلم يدرِ كم صلى فيبني على اليقين، أو قام في موضع جلوس كما إذا قام عن التشهد الأول، أو جلس في موضع قيام، كما لو جلس عقب الأولى، أو صلى خمساً فإنه يسجد قبل السلام، وهذا هو المذهب.

إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، ....

قوله: «إلا من سلَّم عن نَقْصٍ» هذه المسألة الأولى التي يسجد فيها بعد السلام. وهي أن يسلم عن نقص، ومعناه: أن يسلم وقد بقي عليه شيء من صلاته[(١)]، كأن ينسى فيصلي الظهر ثلاثاً ثم يسلم، فإنه يرجع ويكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وهذا إذا كان الزمن قليلاً كدقيقة أو ثلاثٍ. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السَّرَعَانُ من أبواب المسجد يقولون: قُصِرَتِ الصلاة. وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «**لَم أَنْسَ وَلَم تُقصَرْ**»، فقال رجل: بل قد نسيت، فقال النبي ﷺ: «**أحَقّاً مَا يَقُولُ؟**» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلَّى ما بقي من صلاته، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم[(٢)].

فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من أولها؛ لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ويرجع في تقدير ذلك إلى العادة.

أما إذا كان النقص، بترك التشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام ـ كما تقدم ـ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة ﵁: «أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّرَ

(١) انظر: «المقنع والشرح الكبير» (٤/ ٨١، ٨٢)، «كشف المخدَّرات» (١/ ١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) وهو حديث مشهور، روي من عدة طرق بألفاظ كثيرة.

أو إِمَامٌ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَبَعْدَهُ.

وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، ثم سلَّم»[(١)].

فالنقص إن أمكن الإتيان به، كأن يذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه فإنه يرجع ويأتي به، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام، ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، ويسجد قبل أن يُسلم، وإن كان لا يمكن الإتيان به؛ كالقيام عن التشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام للنقص.

قوله: «**أو إِمَامٌ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَبَعْدَهُ**» هذه المسألة الثانية التي يسجد فيها بعد السلام. وهي ما إذا سها الإمام فشكّ فلم يدرِ كم صلى، فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَليهِ، ثُم ليسجُدْ سَجدَتَينِ**»[(٢)]، وهذا هو المذهب.

ومفهوم **قوله:** «**عمل بِغالب ظنِّه**» أنه لو قيل: يبني على اليقين، فإنه يسجد قبل السلام.

وهذه المسألة في الإمام خاصة ـ على ما تقدم من كلام المصنف ـ والقول الثاني: أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً ـ كما تقدم ـ ويسجد للسهو بعد السلام.

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام، وهي ما إذا كان عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

....

زيادة؛ لأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضاً، فلا تجتمع زيادتان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «**مَا شَأْنُكُم؟**» قالوا: يا رسول الله، هل زِيْدَ في الصلاة؟ قال: «**لا**» قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم صلى سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنسَى كَمَا تَنسَونَ**» زاد ابن نمير في حديثه: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسجُد سَجدَتَينِ**»[1]، ولم يبيِّن الرسول ﷺ أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام، سواء علم بها قبل السلام أو بعده.

وقد ترك المصنف هذه المسألة ـ فاقتصر على مسألتين كما فعل الخرقي وغيره ـ بناءً على المذهب، وهو أن السجود للزيادة يكون قبل السلام لا بعده[2]. وما ذكرنا من أنه يسجد للزيادة بعد السلام رواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

والمشهور من المذهب أنَّ محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده؟ أو قبله إلا في صورتين إنما هو على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه.

---

(١) تقدم تخريجه. وأنه متفق عليه. وهذا لفظ مسلم (٥٧٢)، (٩٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٤١٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٤١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠ ـ ٢٤)، «الاختيارات» ص(٦١)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٥٤).

....

والقول الثاني: أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السُّنَّة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في «الاختيارات»: «وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة»[(١)].

وإذا سجد للسهو بعد السلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد، بل يسجد ويسلم، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»[(٢)]، فذكر أن سجود السهو بين سلامين، ولم يذكر التشهد، ولو كان لنقل، فدلّ ذلك على أنه ﷺ لم يفعله، والله أعلم.

---

(١) «الاختيارات» ص(٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الشارح	٦
ترجمة المؤلف: اسمه ونسبه ومولده	١١
نشأته	١٢
مكانته وصفاته وثناء العلماء عليه .	١٢
مؤلفاته	١٣
وفاته	١٤
دراسة الكتاب: ومزاياه، ومن استفاد منه، وطبعاته	١٥
مقدمة المؤلف: الكلام على البسملة	٢١
الكلام على اللقب المضاف كـ(بدر الدين)	٢٢
الكلام على (الحمد لله)	٢٣
الكلام على معنى: (عليه الصلاة والسلام)	٢٥
تعريف الصحابي	٢٦
تعريف المذهب	٢٨
بعض مناقب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ	٢٩
نسب الإمام أحمد ونبذة عن حياته ..	٢٩
سبب جعل المؤلف الكتاب على قول واحد	٣٠
الكلام على قوله: (إنه منان كريم) ..	٣١

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	
باب المياه	
تعريف الطهارة وشرح التعريف	٣٣
الماء الذي تصح الطهارة به	٣٤
حكم الطهارة بالماء القليل المستعمل في طهر	٣٤
حكم الطهارة بماء تغير بمخالط يمكن صون الماء عنه	٣٦
حكم الماء إذا لاقى النجاسة	٣٨
المراد بالماء الكثير عند الفقهاء	٣٨
الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً	٤٠
كيفية تطهير الماء الكثير	٤٢
جواز استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها	٤٣
كيفية تطهير الماء القليل	٤٣
حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة	٤٣
من شك في طهارة الماء بنى على اليقين	٤٤
الحكم إذا اشتبه ماء طهور بطاهر	٤٥
الحكم إذا اشتبه ثوب نجس بطاهر ..	٤٨

الموضوع	الصفحة
الحكم إذا نسي صلاة من يوم لا بعينها	٤٩

باب الآنية

الموضوع	الصفحة
تعريف الآنية ـ ما يباح استعماله منها	٥٠
حكم اتخاذ الإناء الثمين واستعماله	٥١
حكم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة واستعماله	٥٢
حكم الإناء الذي فيه شيء من الذهب والفضة	٥٥
ما يباح للرجال من الفضة	٥٦
ما يباح للرجال من الذهب	٥٧

باب النجاسات

الموضوع	الصفحة
تعريف النجاسة وأنواعها	٦٠
حكم الدم وبيان أنواعه	٦٠
حكم القيء	٦٥
حكم المسكر من حيث النجاسة	٦٦
حكم الطيب المعروف بالكولونيا، وخلط الأدوية بالكحول	٦٧
حكم الخارج من السبيلين	٦٨
طهارة المني	٦٩
حكم فضلة الحيوان	٧٠
نجاسة الميتة	٧٠
الآدمي لا ينجس بالموت على الأظهر	٧١
طهارة ميتة السمك والجراد	٧٢
طهارة شعر الميتة مأكولة اللحم	٧٣
طهارة ما لا نفس له سائلة	٧٣
نجاسة الكلب	٧٤
نجاسة الخنزير	٧٥
ما تولد من نجس فهو نجس	٧٥
ما أبين من حي فهو كميتته	٧٥
الصوف والوبر ونحوهما إذا جُزَّ من الحيوان في حال حياته فهو طاهر	٧٦
الجلد النجس لا يطهر بالدبغ على المشهور من المذهب، والخلاف في ذلك	٧٧
الاستحالة هل هي مطهرة؟	٨٠
حكم الخمر إذا تخللت بنفسها أو خُللت	٨١
فصل: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية	٨٣
المذهب أن كل النجاسات تغسل سبعاً، وبيان الصواب في ذلك	٨٣
الأظهر عدم إلحاق الخنزير بالكلب في وجوب الغسلات السبع	٨٥
ترجيح رواية: (إحداهن) في تطهير ما ولغ فيه الكلب	٨٥
رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام كافٍ في إزالة النجاسة	٨٦
يعفى عن يسير دمٍ من حيوان طاهر	٨٧
المذي نجس، ويعفى عن يسيره	٨٩
يعفى عن أثر الاستجمار، وأثر دم الاستحاضة	٩٠

الموضوع	الصفحة
حكم الخف والذيل بعد دلكه بالأرض	٩٠
حكمة الشريعة من العفو في باب النجاسات، وضابط ذلك	٩٢
تزال النجاسة بكل مزيل كالمستحضرات الحديثة	٩٣
باب السواك وسنن الفطرة	
تعريف السواك في اللغة والاصطلاح	٩٤
حكم السواك بعد الزوال للصائم	٩٥
الأحوال التي يتأكد فيها السواك	٩٦
السواك بعود الأراك ونحوه	٩٨
كيفية الاستياك	٩٩
يُسن الادهان والترجل غباً	٩٩
يُسن الاكتحال وتراً	١٠٠
ذكر شيء من خصال الفطرة	١٠٠
يُسن التيامن في كل شيء من باب التكريم	١٠٢
حكم الختان	١٠٤
حكم القزع	١٠٦
يُكره نتف الشيب	١٠٨
يُسن تغيير الشيب بغير السواد	١٠٨
باب الاستنجاء	
ما يقوله عند إرادة دخول الخلاء	١١٢
تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج	١١٤
حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة	١١٥
حكم نتر الذكر لاستخراج بقية البول	١١٦
ما يُستحب فعله عند إرادة قضاء الحاجة	١١٧
حكم البول قائماً	١١٨
ما يقوله بعد قضاء الحاجة	١١٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	١٢٠
حكم البول في الماء الراكد	١٢٢
المواضع التي لا يجوز البول فيها	١٢٢
حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة	١٢٤
ما يوجب الاستنجاء	١٢٥
حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء	١٢٦
ما يُستحب فعله للمستجمر	١٢٧
حكم الاقتصار على الماء أو الحجارة	١٢٨
هل يلزم في الاستجمار ثلاثة أحجار؟	١٢٩
شرط الاقتصار على الاستجمار	١٣٠
شروط ما يُستجمر به	١٣١
الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها	١٣١
هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء؟	١٣٢

الموضوع	الصفحة

باب الوضوء وموجباته

موجبات الوضوء: الأول: الخارج من السبيلين ١٣٤
حكم من حدثه دائم ١٣٥
الثاني: الردة ١٣٦
الثالث: زوال العقل، وهو نوعان ... ١٣٧
هل النوم ناقض للوضوء؟ الراجح في ذلك ١٣٧
الرابع: مس فرج آدمي بيده، الخلاف في مس الذكر هل هو ناقض؟ وبيان الراجح ١٣٩
مس ذكر الطفل ١٤١
الخامس: ملاقاة بشرتي رجل وامرأة لشهوة، الخلاف وبيان الراجح ١٤٣
السادس: أكل لحم الجزور، الخلاف وبيان الراجح ١٤٧
هل الحكم خاص باللحم دون الكبد ونحوه؟ ١٤٩
حكم مرق لحم الإبل ١٥٠
السابع: خروج غائط أو بول أو نجاسة فاحشة في سائر البدن ١٥٠
الصواب أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، إلا البول والغائط ١٥١
الراجح أن القيء لا يوجب الوضوء بل يستحب ١٥٢

فروض الوضوء

تعريف الفرض والمراد بفروض الوضوء ١٥٣
الأول من فروض الوضوء: النية ١٥٣
الثاني: غسل الوجه بفمه وأنفه ١٥٤
الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ... ١٥٥
الرابع: مسح الرأس مع الأذنين ١٥٥
الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين ١٥٦
السادس: الترتيب ١٥٧
السابع: الموالاة ١٥٧
سنن الوضوء: التسمية، الخلاف في حكمها، وبيان الراجح ١٥٩
غسل الكفين قبل الوضوء ١٦١
البداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما ١٦١
تخليل الأصابع وشعر الوجه الكثيف ١٦٢
تقديم الميامن في الوضوء ١٦٣
تثنية الوضوء وتثليثه ١٦٣
رفع البصر بعد الوضوء وقول ما ورد ١٦٥

باب المسح على الخفين

تعريفه، حكمه ١٦٦
مقدار المسح وموضعه ١٦٨
شروط المسح على الخفين ١٧٠
الأول: أن يكون الخف ثابتاً بنفسه ١٧٠

الموضوع	الصفحة

الثاني: أن يكون ساتراً محل الفرض ١٧٠
الراجح جواز المسح على الخف المخرق ١٧١
الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه ١٧٢
الرابع: أن يلبس بعد تمام الطهارة ١٧٢
هل تشترط الطهارة المائية قبل لبس الخفين؟ ١٧٣
أحوال لبس الخف على خف، وحكم كل حالة ١٧٤
مدة المسح للمقيم والمسافر ١٧٥
ابتداء مدة المسح والخلاف في ذلك ١٧٦
المسح على العمامة وشرط ذلك ١٧٨
حكم المسح على الخمار ١٨٠
المسح على القلانس ونحوها ١٨٠
الحكم إذا مسح المقيم ثم سافر، وكذا العكس ١٨١
مبطلات المسح: الخلع والخلاف فيه ١٨٢
من مسح على الكنادر ثم خلع، هل يمسح على الشراب؟ ١٨٣
تمام المدة، والخلاف فيه ١٨٤
الجبيرة تمسح في الحدث الأكبر والأصغر ١٨٥
خلاف العلماء في المسح عليها ١٨٦
أحوال العضو الذي أُصيب بجرح، وحكم كل حالة ١٨٨
لا توقيت في المسح على الجبيرة ١٨٨
الصواب أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة ١٨٩

باب الغسل

تعريفه، الأصل فيه ١٩٠
موجبات الغسل ١٩٠
١ ـ خروج المني بلذة وتدفق ١٩١
٢ ـ دخول حشفة أو قدرها فرجاً أصلياً ١٩٢
٣ ـ الموت ١٩٤
٤/ ٥ ـ الحيض والنفاس ١٩٤
٦ ـ الإسلام ١٩٥
فروض الغسل: ١ ـ النية ١٩٧
٢ ـ غسل كل بشرته ١٩٧
٣ ـ المضمضة والاستنشاق ١٩٨
إذا نوى طهارتين أجزأ ١٩٨
من سنن الغسل: الوضوء قبله ١٩٩
غسل الكفين ٢٠٢
حثو الماء على الرأس ثلاثاً قبل غسل الجسد ٢٠٢
دلك الأعضاء ٢٠٣
هل تنقض المرأة شعرها لغسل الجنابة والحيض؟ ٢٠٤
تُسن الموالاة في الغسل ٢٠٥
الأغسال المستحبة: غسل الجمعة ... ٢٠٥

الموضوع	الصفحة
الخلاف في حكم غسل الجمعة، وبيان الأظهر	٢٠٥
الأحوط ألا يدع المسلم غسل الجمعة متى تهيأت أسبابه	٢٠٩
حكم الاغتسال للعيد والخسوف والاستسقاء	٢٠٩
يُسن الاغتسال لمن أفاق من إغماء أو جنون	٢١٠
يُسن الاغتسال لمن أراد الإحرام	٢١٠
يُسن الاغتسال لمن غسل ميتاً	٢١٠
حكم الاغتسال لدخول مكة	٢١١
الاغتسال لعرفة ورمي الجمار والطواف	٢١١
الخلاف في مس المصحف من غير طهارة	٢١٢
يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل	٢١٦
مما يحرم على المحدث: الصلاة	٢١٦
اشتراط الطهارة للطواف، والخلاف في ذلك	٢١٧
الأشياء التي تحرم على الجنب	٢١٩
الخلاف في حكم قراءة الجنب للقرآن	٢١٩
يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد بلا وضوء	٢٢٢
ما يحرم على الحائض والنفساء	٢٢٣
الخلاف في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء، وبيان الراجح	٢٢٤
تحريم الصوم على الحائض والنفساء	٢٢٦
تحريم وطء الحائض والنفساء حتى تغتسل	٢٢٧
لا يجوز الطلاق حال الحيض أو النفاس	٢٢٧

باب التيمم

الموضوع	الصفحة
تعريفه، حكمه	٢٢٩
شروط التيمم	٢٣٠
الأول: فقد الماء أو التضرر باستعماله	٢٣٠
هل يلزمه شراء الماء للوضوء إذا كان بثمن مجحف؟	٢٣٠
حكم من وجد الماء وتضرر باستعماله	٢٣١
من تضرر بغسل أحد الأعضاء أو مسحه فإنه يتيمم بعد الوضوء ولا يلزمه الترتيب على الصحيح	٢٣٣
الشرط الثاني: دخول الوقت والخلاف فيه	٢٣٣
الصحيح أن التيمم رافع للحدث	٢٣٤
الثالث: أن يطلب الماء فيما حوله	٢٣٥
الرابع: أن يكون التيمم بالتراب، والخلاف في المسألة	٢٣٦
ما يشترط في تراب التيمم	٢٣٨

الموضوع	الصفحة

١ ـ أن يكون طاهراً ٢٣٨
٢ ـ له غبار، والصحيح عدم اشتراطه ٢٣٨
فروض التيمم: ١ ـ النية ٢٤٠
٢ ـ مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين ٢٤١
٣ ـ الترتيب ٢٤٢
سنن التيمم: التسمية ٢٤٣
تقديم اليمين، تأخيره إن ظن وجدان الماء ٢٤٣
مبطلات التيمم: ١ ـ ما يبطل طهارة الماء ٢٤٤
٢ ـ خروج الوقت، والراجح أنه غير مبطل ٢٤٤
٣ ـ قدرته على استعمال الماء ٢٤٥
الحكم إذا وجد الماء أثناء الصلاة .. ٢٤٥
إذا بُذل ماء قليل وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فمن يقدم؟ ٢٤٦
صفة التيمم ٢٤٧
حكم التيمم للنجاسة على البدن ٢٤٨

باب الحيض

باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وسبب صعوبته
تعريفه، وشرحه ٢٥٠
المذهب أن أقل سن الحيض تسع سنين وأكثره ستون سنة ٢٥٢

الموضوع	الصفحة

الصواب أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره ٢٥٣
المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ٢٥٤
الراجح أنه لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره ٢٥٥
غالب الحيض ستة أيام أو سبعة ٢٥٦
الخلاف في حيض الحامل ٢٥٦
الذي يظهر أن الحامل لا تحيض ٢٥٨
المذهب أن ما تراه الحامل من الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس ٢٥٨
الصواب ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما تراه حيث تشرع في الطلق فهو نفاس بدون تحديد مدة
إذا حصل عند الحامل نزيف ٢٥٨
أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ٢٥٩
الصواب أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ٢٦٠
المرأة المبتدأة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي ٢٦٠
إذا تكرر الدم ثلاثاً في الأشهر الثلاثة ولم يختلف كان هو عادتها ٢٦١
الصواب الذي عليه الدليل أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض ٢٦١
إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً فهو استحاضة ٢٦٢

الموضوع	الصفحة
الصواب أن كل دم مَرَضِيٍّ غير سويٍّ فهو استحاضة	٢٦٣
حكم المبتدأة إذا تجاوز دمها أكثر الحيض	٢٦٣
حكم المستحاضة التي لها عادة	٢٦٤
من جهلت عادتها وليس لها تمييز ...	
تعريف المتحيرة وحكمها	٢٦٦
الخلاف في وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، وبيان الراجح ...	٢٦٧
حكم من حدثه مستمر	٢٦٩
تعريف النفساء	٢٦٩
الخلاف في أكثر النفاس	٢٦٩
لا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق الإنسان	٢٧١
لا حدَّ لأقل النفاس	٢٧٢
من أُجري لها عملية قيصرية	٢٧٣

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
معنى الصلاة: لغةً وشرعاً	٢٧٥
فرض الصلاة	٢٧٦
معنى الفرض في اللغة، والفرق بينه وبين الواجب	٢٧٦
معنى التكليف	٢٧٧
أوصاف المكلف	٢٧٧
١ ـ الإسلام	٢٧٧
٢ ـ العقل	٢٧٨
من زال عقله بإغماء	٢٧٨
من زال عقله بمباح	٢٧٩
من زال عقله بمحرم	٢٧٩
٣ ـ البلوغ	٢٧٩
لا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء	٢٧٩
أمر ابن سبع بالصلاة، وضرب ابن عشر على تركها	٢٧٩
إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة، أو بلغ بعد الصلاة في وقتها	٢٨٠
الخلاف في الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت، وما تقضيه من الفروض	٢٨١
إذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون في وقت الصلاة	٢٨٢
مواقيت الصلاة	٢٨٣
دخول الوقت شرط في صحة الصلاة	٢٨٣
سبب بدء المصنف بالمواقيت في كتاب الصلاة	٢٨٣
وقت الظهر	٢٨٤
وقت العصر	٢٨٥
العصر الوسطى	٢٨٥
وقت الاختيار والاضطرار في صلاة العصر	٢٨٥
سبب القول بأن للعصر وقت اضطرار ووقت اختيار	٢٨٧
وقت المغرب	٢٨٧
الدليل على تسميتها وتر النهار	٢٨٧
وقت العشاء	٢٨٨
وقت الاختيار في صلاة العشاء	٢٨٨

الموضوع	الصفحة
المراد بالليل في اللغة والشرع	٢٨٩
وقت الضرورة في صلاة العشاء	٢٨٩
المراد بالفجر الثاني	٢٨٩
القول الثاني في وقت العشاء: أنها إلى نصف الليل، الراجح في المسألة	٢٩٠
وقت الفجر	٢٩١
كيف يصلي أهل البلاد التي يستمر فيها النهار أو يطول جداً؟	٢٩١
بم تدرك الجماعة والوقت؟ الخلاف في المسألة	٢٩٢
بم تدرك الجمعة؟	٢٩٥
أول الوقت أفضل، والدليل على ذلك	٢٩٦
ما يستثنى من ذلك: ١ ـ العشاء الآخرة، الأفضل فيها التأخير إلى ثلث الليل، مع الدليل	٢٩٧
٢ ـ الظهر في حالين: أ ـ في الحر، والدليل على مشروعية الإبراد	٢٩٨
ب ـ حال الغيم، والدليل على مشروعية ذلك	٢٩٩
القول بأن تأخير الظهر في الحر والغيم مقيد بمن يقصد الجماعة والراجح في المسألة	٢٩٩
تأخير الصلاة أو بعضها عن وقتها ...	٣٠٠
ما يستثنى من ذلك: من جاز له الجمع لعذر أو من يشتغل بشرطها	٣٠١
الراجح أنه لا يؤخرها للاشتغال بشرطها بل يصلي في الوقت على حاله	٣٠٢
تأخير الصلاة في الخوف، والدليل على ذلك	٣٠٢
تأخير الصلاة جحوداً أو تهاوناً	٣٠٣
تارك الصلاة يكفر بشرطين: ١ ـ أن يدعى إليها	٣٠٤
٢ ـ أن يضيق وقت التي بعدها ...	٣٠٥
لا يقتل تاركها حتى يستتاب ثلاثاً	٣٠٥
الأقوال في حكم تارك الصلاة	٣٠٦
الأول: أنه يكفر ويقتل لكفره	٣٠٦
الثاني: أنه لا يكفر ما دام مُقراً بوجوبها	٣٠٨
الراجح في المسألة والإجابة عن أدلة القول الآخر	٣٠٩
حكم من يصلي بعض الفروض ويترك بعضاً	٣١٠
قضاء الفوائت على الفور، والدليل على ذلك	٣١١
الجواب على ما ورد أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة (الفجر) فور استيقاظه	٣١٢
القول بأنه لا فرق بين المعذور وغير المعذور في قضاء الفوائت	٣١٣
القول بأن من أخّر الصلاة عمداً فلا قضاء عليه، ولا تقبل منه	٣١٤

الموضوع	الصفحة
الترتيب في الصلوات المقضية، والدليل عليه	٣١٥
يسقط الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة كما يسقط بالجهل والنسيان	٣١٥
إذا أحرم بالصلاة وذكر في أثنائها أن عليه فرضاً قبلها أتمها نفلاً ثم رتب	٣١٦
القول الثاني: أنه يتم ما أحرم به، ثم يقضي ما فاته، وفيه وجاهة	٣١٧

باب الأذان والإقامة

الموضوع	الصفحة
تعريف الأذان لغة وشرعاً	٣١٨
مشروعية الأذان	٣١٨
اشتمال الأذان على مسائل العقيدة	٣١٨
حكم الأذان والإقامة	٣١٩
حكم الأذان والإقامة للنساء	٣١٩
حكم الأذان والإقامة للمنفرد	٣١٩
حكم الأذان والإقامة للمسافر	٣٢٠
حكم الأذان والإقامة لمن يقضي فائتة	٣٢٠
حكم الأذان والإقامة للنوافل، وما ورد عن جابر ﵁ في أن الأذان للعيد بدعة	٣٢٠
مقاتلة أهل المصر بترك الأذان والإقامة، والدليل على ذلك	٣٢١
جُمل الأذان	٣٢١
أذان بلال ﵁ الذي ذكره عبد الله بن زيد ﵁ في منامه	٣٢١
أذان أبي محذورة ﵁	٣٢١
جُمل الإقامة	٣٢٢
إقامة بلال ﵁ التي ذكرها عبد الله بن زيد ﵁ في منامه، وهي إحدى عشرة جملة	٣٢٢
إقامة أبي محذورة ﵁، وهي سبع عشرة	٣٢٢
الصفة الثالثة في الإقامة: أنها تسع جُمل على قول بعض الشافعية، ودليلهم	٣٢٣
بعض صفات المؤذن: أن يكون صيتاً	٣٢٣
حكم مكبر الصوت	٣٢٣
ومن صفات المؤذن: أن يكون عالماً بالوقت	٣٢٥
الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع	٣٢٥
المراد بالتثويب والحيعلة	٣٢٥
الخلاف في التثويب هل هو في الأذان الأول أو الثاني للفجر؟ وبيان الراجح	٣٢٦
الأذان قبل دخول الوقت	٣٢٨
استثنى المؤلف من ذلك الفجر، فإنه يؤذن لها قبل دخول الوقت، والدليل على ذلك	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
الصواب في ذلك وأنه لو أذن قبل الوقت فلا بد من الأذان إذا دخل الوقت	٣٢٨
ترتيب الأذان	٣٢٩
الموالاة، وأن الفصل الكثير أو المحرم يبطل الأذان	٣٢٩
القول بوجوب إجابة المؤذن مع بيان الأدلة	٣٣٠
القول بالاستحباب ودليله	٣٣٠
المتابعة في جميع ألفاظ الأذان عدا الحيعلة، فيحوقل	٣٣١
معنى الحوقلة	٣٣١
ما يقول في إجابة مؤذن الفجر إذا قال: «الصلاة خير من النوم»	٣٣٢
الذكر بعد الأذان	٣٣٣
من سمع المؤذن ولم يتابعه لعذر	٣٣٤
حكم متابعة الأذان يسمع من المذياع	٣٣٤
الطهارة للأذان	٣٣٤
القيام في الأذان	٣٣٥
استقبال القبلة	٣٣٦
الأذان من مكان عالٍ	٣٣٦
جعل أصبعيه في أذنيه	٣٣٧
الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً	٣٣٨
فوائد الالتفات في الأذان	٣٣٩
هل يلتفت إذا أذن بمكبر الصوت؟	٣٣٩
الترسل في الأذان	٣٤٠
قول كل تكبيرة بنفس واحد، مع بيان الراجح والأدلة	٣٤٠
حدر الإقامة والإسراع فيها	٣٤٢
باب شروط الصلاة	
تعريف الشرط، والمراد بشروط الصلاة	٣٤٣
الشرط الأول: دخول الوقت	٣٤٤
بعض الشروط التي لم يذكرها المصنف، كالإسلام والعقل والتمييز	٣٤٤
الشرط الثاني: الطهارة من الخبث: في البدن والثوب والموضع	٣٤٤
العجز عن تطهير البدن والثوب والموضع	٣٤٥
الشرط الرابع: ستر المنكبين والعورة	٣٤٦
معنى العورة، وما يجب ستره	٣٤٦
الخلاف في ستر المنكبين أو أحدهما، والأدلة على ذلك	٣٤٧
الدليل على وجوب ستر العورة	٣٤٨
شروط الثوب الساتر: ١ ـ أن لا يصف البشرة	٣٤٩
٢ ـ أن يكون طاهراً، ٣ ـ أن يكون مباحاً	٣٤٩
حد عورة الرجل	٣٤٩
الخلاف في دخول الركبتين والسرة في العورة، مع بيان الراجح	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
الخلاف في الفخذ مع بيان الراجح	٣٥٠
عورة الأمة على المذهب	٣٥٢
الراجح أن عورة الأمة كالحرة	٣٥٣
عورة الحرة في الصلاة، والخلاف في الوجه والكفين	٣٥٣
ما يستحب للمرأة أن تصلي فيه من اللباس	٣٥٥
إذا لم يجد المصلي سترة كافية غطى السوأتين، والدبر أولى	٣٥٥
لو عدم ما يستر عورته صلى إيماءً	٣٥٦
الحكم فيمن صلى قائماً ولم يستر عورته	٣٥٦
مما يحرم من اللباس: الذهب على الرجال والحرير، أو ما غالبه حرير	٣٥٧
الحكم فيما لو تساوى الحرير وغيره في الثوب	٣٥٧
المذهب أن الصلاة فيما يحرم لبسه لا تصح	٣٥٨
الراجح أنها تصح؛ لأن الجهة مغايرة	٣٥٨
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها	٣٥٩
الأدلة على النهي عن الصلاة في الحمام والمقبرة ومعاطن الإبل	٣٥٩
صلاة الفريضة في الكعبة	٣٦٠
الشرط الخامس من شروط الصلاة: استقبال القبلة	٣٦١
استقبال القبلة للقريب من الكعبة والبعيد	٣٦١
إذا اشتبهت القبلة	٣٦١
معرفة القبلة بالنجوم والرياح ونحوها	٣٦٢
الأخذ بقول الثقة في القبلة	٣٦٣
الاستدلال بمحاريب المساجد على القبلة	٣٦٣
إذا اختلف مجتهدان في القبلة	٣٦٤
من صلى بناءً على اجتهاد ثم تبين أنه أخطأ في القبلة	٣٦٥
العاجز عن استقبال القبلة	٣٦٥
سقوط استقبال القبلة عن المسافر في النفل، وكذا الهارب عن سيل أو سبع	٣٦٦
استقبال القبلة في الطائرة	٣٦٦
الشرط السادس: النية	٣٦٧
تعريف النية لغة وشرعاً	٣٦٧
محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام	٣٦٧
تقديم النية على التكبير	٣٦٨
استصحاب النية في الصلاة	٣٦٨
حكم التلفظ بالنية	٣٦٩
باب صفة الصلاة	
استحباب المشي إليها بسكينة ووقار	٣٧١
مشروعية مقاربة الخطا، والدليل على ذلك	٣٧١

الموضوع	الصفحة
الدعاء الوارد عند الخروج للصلاة	٣٧٢
النهي عن تشبيك الأصابع	٣٧٣
متى يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة؟	٣٧٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٧٤
حكم تسوية الصفوف وكيفيتها	٣٧٤
تكبيرة الإحرام، وجهر الإمام بها	٣٧٥
استعمال مكبر الصوت، وما ينبغي مراعاته في استعماله	٣٧٦
الإسرار بالتكبير لغير الإمام	٣٧٧
القراءة كالتكبير يجهر بها الإمام دون غيره	٣٧٧
رفع اليدين مع التكبير وأنواعه	٣٧٧
كيفية وضع اليدين حال القيام	٣٧٩
أين يجعل المصلي بصره؟	٣٨١
دعاء الاستفتاح، حكمه	٣٨٢
الأدعية الواردة في الاستفتاح والتخيير بينها	٣٨٣
الاستعاذة	٣٨٣
البسملة قبل القراءة في الصلاة	٣٨٤
قراءة الفاتحة، وفضلها	٣٨٤
الشدات في سورة الفاتحة، وحكم ترك شيء منها	٣٨٥
من لم يحسن الفاتحة وجب عليها تعلمها	٣٨٥
حكم من ضاق عليه الوقت عن تعلمها	٣٨٥
التأمين على القراءة	٣٨٦
ما يُقرأ في الصبح	٣٨٦
ما يُقرأ في المغرب	٣٨٧
الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء	٣٨٨
رفع اليدين عند التكبير	٣٨٨
صفة الركوع الشرعي، وهو ما اجتمع فيه أربع صفات	٣٨٩
ما يقول في الركوع	٣٩١
الرفع من الركوع	٣٩٢
رفع اليدين حال الرفع من الركوع	٣٩٣
الذكر بعد الرفع من الركوع	٣٩٣
صفة اليدين بعد الرفع من الركوع	٣٩٥
التكبير للسجود بلا رفع	٣٩٦
كيفية النزول للسجود، وما يبدأ به من الأعضاء	٣٩٦
تعارض حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في تقديم الركبتين، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بروك البعير	٣٩٧
الترجيح في المسألة	٣٩٨
ما يشرع للمصلي حال السجود	٣٩٩
السجود على الأعضاء السبعة، وبيانها	٤٠١
ما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار السجود	٤٠١
الرفع من السجود مكبراً	٤٠٢
الافتراش في الجلوس بين السجدتين	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، وما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك	٤٠٢
الذكر في الجلوس بين السجدتين	٤٠٣
حكم الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين	٤٠٣
صفة القيام إلى الركعة الثانية	٤٠٦
جلسة الاستراحة	٤٠٧
الخلاف فيها، وصفتها	٤٠٧
الركعة الثانية كالأولى إلا في الاستفتاح والتحريم	٤٠٩
حكم الاستعاذة والبسملة في الركعة الثانية	٤٠٩
مقدار القراءة في الركعة الثانية	٤٠٩
الافتراش في التشهد الأول	٤١٠
وضع اليدين في التشهد	٤١٠
حكم تحريك الإصبع حال التشهد	٤١١
التشهد الأول والذكر الوارد فيه	٤١٣
شرح ألفاظ التشهد (التحيات...)	٤١٣
المشروع فيما ورد من العبادات على أكثر من صفة	
هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟	٤١٦
رفع اليدين عند التكبير للقيام للركعة الثالثة	٤١٨
هل يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة	٤١٨
جلوس التشهد الأخير والتورك فيه	٤٢١
حكم التورك في صلاة الصبح	٤٢٣
الترجيح في المسألة	٤٢٥
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٤٢٥
المراد بـ(آل النبي ﷺ)	٤٢٥
شرع الدعاء المأثور	
الاستعاذة من الأربع التي ورد التعوذ منها	٤٢٨
الدعاء بما ورد	٤٢٩
التسليم	٤٣٠
زيادة «وبركاته» في السلام	
صفة السلام، والمبالغة في الالتفات	٤٣٠
الاستغفار	٤٣٠
بعض الأذكار الواردة عقب المفروضة	٤٣١
قراءة آية الكرسي	٤٣٤
قراءة المعوذتين	٤٣٤
المرأة كالرجل في الصلاة	٤٣٥
رد المار بين يدي المصلي والخلاف في وجوبه	٤٣٧
لا فرق في رد المار بين مكة وغيرها	٤٣٩
إذا نابه شيء في صلاته: سبح الرجل، وصفقت المرأة	٤٣٩
ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي	٤٤١

الموضوع	الصفحة

الترجيح في المسألة، والجواب عن أدلة المخالفين ٤٤٣

بابٌ في أركان الصلاة وواجباتها

معنى الركن ٤٤٦
الخلاف في عدد أركان الصلاة ٤٤٦
الركن الأول: القيام ٤٤٧
حد القيام: المجزئ ٤٤٧
الركن الثاني: التحريم ٤٤٧
الركن الثالث: قراءة الفاتحة، والخلاف ٤٤٧
في حكم قراءتها للمأموم ٤٤٨
القراءة في سكتات الإمام ٤٥١
سكتات الإمام المشروعة في القراءة ٤٥١
الركن الرابع: الركوع ٤٥٢
الركن الخامس: السجود ٤٥٢
الركن السادس والسابع: الاعتدال من الركوع والسجود ٤٥٢
الركن الثامن: الطمأنينة، والدليل عليها ٤٥٣
الركن التاسع: التشهد الأخير ودليله ٤٥٣
حكم التشهد الأول ٤٥٣
الركن العاشر: الجلوس للتشهد . ٤٥٤
الركن الحادي عشر: التسليم ٤٥٤
الخلاف في حكم التسليمة الثانية ٤٥٤
الدليل على أنه يجزي تسليمة واحدة في النفل خاصة ٤٥٥
الركن الثاني عشر: الترتيب ... ٤٥٥
واجبات الصلاة ٤٥٥
المراد بالواجب، والخلاف في عددها ٤٥٥
الواجب الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، والدليل على وجوبها ٤٥٥
الواجب الثاني والثالث: قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ٤٥٦
الواجب الرابع: التسبيح في الركوع والسجود، والدليل على ذلك ٤٥٦
الخامس: سؤال المغفرة بين السجدتين ٤٥٧
الواجب السادس: التشهد الأول، ودليله ٤٥٧
السابع: الجلوس للتشهد الأول ٤٥٧
الثامن: الصلاة على النبي ﷺ ٤٥٧
التاسع: التسليمة الثانية ٤٥٨
الخلاف فيها: هل هي من الأركان أو الواجبات أو السنن ٤٥٩
مبطلات الصلاة ٤٥٩
تبطل الصلاة بفوات ركن أو شرط ... ٤٥٩
حكم من نسي نجاسة ٤٥٩
فوات الواجب عمداً ٤٦٠
ما يكره في الصلاة ٤٦٠

الموضوع	الصفحة
حكم رفع البصر إلى السماء، مع الدليل	٤٦٠
الإقعاء: معناه، ودليل النهي عنه	٤٦٢
النهي عن افتراش الذراعين في السجود	٤٦٢
الحكم إذا طال السجود وشق على المصلي	٤٦٣
صلاة الحاقن والحاقب، والمراد بكل منهما	٤٦٣
الصلاة بحضرة طعام لتائق	٤٦٤
إذا خشي خروج الوقت من حضره طعام، أو كان حاقناً، أو حاقباً، والخلاف في المسألة	٤٦٤
مسألة: أيهما أفضل للحاقن والحاقب: أن يصلي بوضوئه حاقناً، أو يحدث ويتيمم إذا عدم الماء	٤٦٥
مما يكره في الصلاة: العبث، والتخصُّر، والأدلة على ذلك	٤٦٥
ومما يكره فيها: فرقعة الأصابع وتشبيكها والأدلة على ذلك	٤٦٦
تشبيك الأصابع بعد الصلاة، والدليل على عدم الكراهة	٤٦٧
عد الآي، وقتل الحشرات، ودليل ذلك	٤٦٧
لبس الثوب، والدليل على جوازه	٤٦٨
شرط جواز مثل هذه الأفعال أن لا تطول، والخلاف فيما طال منها	٤٦٨
تقسيم الحركة في الصلاة	٤٦٩
إغلاق المصلي الهاتف المحمول إذا ظهر صوته وهو في جيبه	٤٧١

باب سجود السهو

الموضوع	الصفحة
تعريف السهو، والمراد به في هذا الباب	٤٧٢
عدم مشروعيته للمتعمد	٤٧٢
الحكمة من مشروعيته	٤٧٣
أسباب سجود السهو	٤٧٤
ضابط سجود السهو الواجب	٤٧٤
إذا ترك مسنوناً فهل يشرع له السجود؟	٤٧٥
المواضع التي لا يلتفت إلى الشك فيها في أبواب العبادات	٤٧٥
معنى الشك	٤٧٦
المراد بقوله: (بنى على اليقين)	٤٧٦
القاعدة: أن ما شك في وجوده فالأصل عدمه	٤٧٦
إذا ترجح عنده أحد الأمرين فهل يأخذ بالأقل أو الأرجح؟	٤٧٧
لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع ـ مثلاً ـ	٤٧٩
إذا ترك ركناً فلم يذكره إلا بعد شروعه	٤٧٩
في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها	٤٨٠
الراجح في المسألة	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
محل سجود السهو	٤٨٠
الخلاف في محل سجود السهو هل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟	٤٨٣
اختيار شيخ الإسلام في المسألة	٤٨٤
الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد بعد سجود السهو	٤٨٤

انتهى الجزء الأول بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء الثاني - إن شاء الله -
وأوله باب «صلاة التطوع»